شرح
كتاب الصيام
من دليل الطالب لنيل المطالب

فضيلة الشيخ الدكتور
سليمان بن سليم الله الرحيلي
أستاذ الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

يا معاشر الفضلاء، إنني أحمد الله عز وجل أن أمدّ في أعمارنا حتى أدركنا شهر رمضان، فكم من قريب لنا، وكم من حبيب لنا، وكم من إنسان معروفٍ عندنا، قد صام معنا رمضان الماضي، وجاءه الأجل وأدخل قبره، فلم يدرك معنا هذا الشهر، بل سبحان الله، البارحة عندما صلينا العشاء، صلينا على أمواتٍ بعدها، ولعلهم كانوا يستعدون للصيام، ويأملون الختام، فسبق إليهم الأجل، وأدخلوا قبورهم، أسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، أن يغفر لأموات المسلمين، وأن يرحمهم، وأن يوسع عليهم في قبورهم، وأن يجعل قبورهم رياضاً من رياض الجنة، ولا شك أيها الفضلاء، أن من أمد الله عز وجل في عمره، حتى أدرك شهر رمضان، فقد أنعم عليه بنعمة كبرى، وقد كان هناك أخوانِ، أسلما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاً، وكانا أحدهما أشد اجتهاداً، وغزا في سبيل الله فاستشهد، وعاش أخوه بعده سنة، ثم مات، فرأى طلحة ابن عبيد الله، رؤيا عجيبة، رأى الأخوين واقفين عند باب الجنة فخرج خارج من الجنة فأذن للآخر منهما بدخول الجنة، ثم خرج فأذن للذي استشهد بدخول الجنة، فأصبح الناس يتحدثون، ويتعجبون، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من أي أمرهما تعجبون؟ فقال الصحابة رضوان الله عليهم :إن الأول كان أشد اجتهاداً، وقاتل في سبيل الله فاستشهد، ومع ذلك أُذِن للآخر قبله في الجنة، فقال صلى الله عليه وسلم: أو ليس قد عاش بعده سنة، فأدركه رمضان فصامه، وسجد لله كذا سجدةً من السنة ؟، قالوا: بلى، يا رسول الله، قال : فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض .

فالحياة في سبيل الله، مع التصون فضلها عظيم، وقد قال بعض أهل العلم:(إن الحياة في سبيل الله، أصعب من الموت في سبيل الله)، وذلك أن من يريد أن يعيش حياةً في سبيل الله، عليه أن يصبر على الطاعات، وأن يصبر عن المحرمات، وأن يصبر على البليات، وذاك أمرٌ أَمَرُ من الصِبْرِ، لكن أثره أحلى من السكر، فمن أنعم الله عز وجل عليه، فأمدّ في عمره، حتى أدرك شهر رمضان، وعاش هذا الشهر في سبيل الله، فهو في النعمة العظمى من ربه سبحانه وتعالى، فهنيئًا لكم معاشر المؤمنين، فقد أتاكم شهر رمضان، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه به، وبما فيه من الخيرات، فكان يقول : أتاكم رمضان، شهر مبارك، فرض الله عز وجل عليكم صومه ، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه مردت الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر،

من حرم خيرها فقد حرم . وكان صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كانت أول ليلة من رمضان، صفدت الشياطين، ومردت الجان، وغلّقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي منادٍ، يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة.

فبشراكم، معاشر المؤمنين بشهر رمضان، بشهر تعظم فيه المغفرة من ربنا سبحانه وتعالى فلله فيه عتقاء من النار، وذلك في كل ليلة، وقد جعل الله عز وجل لكم في نهاره زيادة مغفرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ماتقدم من ذنبه. وجعل الله عز وجل لكم في ليله زيادة مغفرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ماتقدم من ذنبه ، ولذلك من أدركه شهر رمضان، فلم يغفر له، أبعده الله دعا بهذا الدعاء جبريل عليه السلام وأمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله . دُعاء عليه بأن يُبعده الله والعياذ بالله–دعا به جبريل وأمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

بُشراكم بشهر الصيام فصوموه وصونوه، لتصم أجوافكم عن الطعام والشراب، وفُروجكم عن الشهوات، وجوارحكم عن المحرمات؛ وإنك لتعجب من عبد يترك ما أباحه الله له في غير نهار رمضان، يتركه في نهار رمضان استجابة لأمر الله، وخوفا من عذاب الله، ورجاء لرحمة الله، ولا يُمسك عن المحرمات التى حرمها الله عز وجل–عليه في كل زمان حتى في نهار رمضان نرى بعضنا يُمسك عن الطعام، ويُمسك عن الشراب، لكن لا يُمسك عن الغيبة يقولها أو يسمعها، ولا يُمسك عن النميمة يُفسد بها ما بين الأحبة، ولا يُمسك عن الكذب، ولا يُمسك عن السخرية بالمؤمنين، ولا يُمسك عن سِباب المؤمنين، بل قد يسب أخاه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ .

بُشراكم معاشر المؤمنين بشهر القيام، فإن للقيام في شهر رمضان مزية، وقد سمعنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

وشُرع لنا أن نجتمع في قيام الليل جماعة في المساجد في رمضان وذلك لمزية القيام في رمضان ؛ فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة ليلة من ليالي العشر الأواخر، ثم في الليلة التالية كثر الناس فصلى بهم، وفي الليلة الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى غَص بالناس فلم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ولما أصبح أخبرهم أنه

علم بما صنعوا وأنه لم يمنعه من الخروج إليهم إلا أنه خشي صلى الله عليه وسلم أن تُفرض عليهم؛ فكان الإجتماع لقيام الليل في رمضان سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما تركها النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة أعظم؛ وهي حتى لا تُفرض على المؤمنين رحمة بالأمة. ولما جاء الفاروق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه- أحيا هذه السنة وجمع الناس على الإمام في قيام رمضان.

بُشراكم عباد الله بشهر القرآن فشهر رمضان شهر القرآن أنزل فيه القرآن {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} بل أنزل القرآن في أشرف لياليه {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ}

شهر رمضان شهر مُدارسة القرآن، كان جبريل عليه السلام يُدارس حبيبنا وإمامنا ونبينا وقرة أعيننا صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان؛ وقد جمع الله عز وجل بين الصيام والقرآن لك في الشفاعة فاجمع بينهما رعاك الله في الطاعة، فقد ثبت أن الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول : الصيام ربي منعته الطعام والشراب فشفعني فيه، ويقول القرآن : منعته النوم فشفعني فيه فيشفعان كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فاجمع بينهما في الطاعة وأكثر من قراءة القرآن في هذا الشهر

وقد كان للسلف أحوال عجيبة مع القرآن في شهر رمضان فكان منهم من يختم في النهار ختمة، وفي الليل ختمة، ومنهم من يختم في النهار ختمة قراءة، وفي الليل ختمة قياما، ومنهم من كان يختم في اليوم ختمة، ومنهم من كان يختم في النهار ختمة، وفي كل ثلاث ليالي ختمة، ففي النهار يختم في كل يوم وفي الليل يختم في كل ثلاث، ومنهم من كان يختم في كل ثلاث ختمة، ومنهم من كان يختم في كل سبع ختمة؛ فينبغي علينا معاشر الأحبة أن نحرص على الإكثار من قراءة القرآن، وأن يكون نشاطنا في ذلك مُستمرا فإن بعضنا إذا دخل شهر رمضان في أول يوم منه قد يختم مرة، وقد يقرأ جزء أو جزئين، ثم بعد ثلاث ليالي أو أربع يكسل، ويفتر، ويضعف، وقد يترك قراءة القرآن في الشهر بالكلية نعوذ بالله من سوء الحال.

بُشراكم عباد الله بشهر تعظم فيه إجابة الدعاء، فإن شهر رمضان من أيام الدعاء ولذلك قال الله عز وجل في ثنايا آيات الصيام : {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} قال العلماء : ما ذكر الله هذه الآية في ثنايا آيات الصيام إلا لبيان أن للدعاء في رمضان مزية، والصائم لاتُرد دعوته حتى يُفطر، فالصائم دعاؤه مرجو القبول، ولا ترد دعوة الصائم حتى يفطر.

بشراكم عباد الله بشهر يعظم فيه أجر العمرة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :عمرة في رمضان تعدل حجة معي. فمن اعتمر في رمضان نال بفضل الله ثواب الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أعظمه من ثواب، وما أعظمه من فضل، فاحرصوا رعاكم الله على الخيرات في شهر الخيرات، وعلى الإكثار من الطاعات، وسابقوا إلى الجنات لعلكم تفلحون، ولعلكم ترحمون.

وبشراكم يا أهل المدينة خاصة بالصلاة في مسجد رسول صلى الله عليه وسلم فإن رسولكم صلى الله عليه وسلم قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام . فهنيئًا لكم بصلواتكم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صليتم الفرض في مسجد رسول صلى الله عليه وسلم فذلك خير لكم من ألف فرض مثله فيما سواه، إلا المسجد الحرام.

بل اسمعوا واستبشروا واعملوا: إذا جاء أحدكم إلى المسجد ودخل المسجد فإنه في صلاة ما كان ينتظر الصلاة فإذا صلى وجلس في المسجد ينتظر صلاة المغرب فإنه في صلاة، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت، يعني كالقائم يصلي، فهذا خير لك من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام.

وإذا أتيتم مسجد النبي –صلى الله عليه وسلم– فصليتم فيه التراويح مع الإمام فذلك خير لكم من ألف تراويح مع الإمام في غير مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا المسجد الحرام.

وهنيئًا لكم بمضاعفة أجور طلب العلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن من طلب العلم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاز بالأجور العظيمة، فيفوز بأجور طلب العلم، وما أعظمها من أجور ويجمع مع ذلك أجر الحج، فبمجلس واحد يجلسه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْمع فيه خيرا، أو يُسْمع فيه خيرا ينال أجر الحج في سبيل الله ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرًا او يعلمه كان له كأجر حاج تامًا حجته ويجمع معها ذا كله أجر المجاهد في سبيل الله فمن أتى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليتعلم خيرًا، او يُعلمه، كان كالمجاهد في سبيل الله، والمسجد بحمد الله مليء بالدروس في أوقات مختلفة فمتعوا أنفسكم رعاكم الله بتعلم الخير في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كتاب الصيام

كتاب

تقدم معنا أن الكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومعناه عند أهل العلم في الكتب هذا الموضع أجمع لك فيه مسائل كذا .

فكتاب الصيام يعني هذا موضع أجمع لك فيه مسائل الصيام .

والصيام

في لغة العرب هو الإمساك. الإمساك مطلقًا عن أي شيء، فأقول مثلا : مالك صمت عن زيارتي ؟ يعني مالك أمسكت عن زيارتي وأصبحت لا تزورني ؟ فهذا إمساك في الأفعال.

وتقول: صمت عن الكذب، أمسكت لساني عن الكذب وهذا إمساك في الأقوال، ومنه قول الله عزوجل لمريم عليها السلام: { فَقُولِي إِنِّي أَنَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا} هل الصوم هو عن المفطرات هنا ؟ لا ، الصوم هنا هو الإمساك عن الكلام فسّرهُ ما بعده : (فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا) أي نذرت لله أن أمسك عن الكلام .

ومن هذا المعنى قول الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجُمَ

خيل صيام أي: بعض الخيول ممسكة عن الصهيل، وخيل غير صائمة أي: أنها تصهل ويظهر صوتها ، تحت العجاج الغبار وأخرى تعلو كل جماء.

فالصيام في لغة العرب هو الإمساك.

وأما الصوم في الشرع : يعني متى نقول للشيء أنه صيام شرعا، فإنه التعبد لله عزوجل من شخص مخصوص بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التعبد لله، لا يكون الصيام شرعا إلا إذا كان الصائم يقصد وجه الله، يتقرب إلى الله عز وجل ، فمثلا لو أن إنسانا أمسك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس غير أنه بقصد إنزال الوزن، بقصد الحمية، بقصد الصحة، لم تعبد الله بذلك، ولم يتقرب إلى الله بذلك؛ وإنما أمسك زمن الصيام بقصد أن يتعالج أو بقصد الحمية، وإنزال الوزن ، هذا لم يصم شرعا.

ولو أن شخصًا والعياذ بالله صام مرائيًا وإن كان هذا قليلًا في الصيام إلا أنه لو وقع فإنه لا يكون قد صام، وهذا في الغالب لا يقع في صيام رمضان؛ لأن صيام رمضان يشترك فيه الناس، فلا يقع في الرياء، ولكنه قد يقع في صيام النفل فيصوم رياءً هذا لم يصم شرعا.

التعبد لله من شخص

مخصوص فلا يقع الصيام شرعيا من كل أحد وإنما من شخص مخصوص عيَّنه الشرع، وهو من تتوفر فيه شروط الصحة التي سنبينها إن شاء الله.

فلو أن الحائض أمسكت عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تعبدًا الله عزوجل ، ناوية الصيام، فإن هذا ليس صياما شرعيا، بل هو ذنب ومعصية ، ولو أن الكافر الذي يجاور المسلمين رآهم يصومون في رمضان وقال : أنا سأصوم معكم أتقرب إلى الله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس و أفطر معكم كما يقع في بعض البلدان التي يكون فيها الغالبية مسلمة، ويوجد بعض الكفار معهم، فهذا لم يصم شرعا وهذا ليس صياما شرعيا؛ لأن هذا ليس من أهل الصيام .

بالإمساك عن المفطرات

التي سيأتي بيانها إن شاء الله عزوجل.

من طلوع الفجر:

هذا وصف لزمان الصوم وبيان له .

يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، فأول وقته طلوع الفجر، فإذا تبين المسلم طلوع الفجر أمسك.

وينبغي أن نعلم أيها الإخوة أن تبين طلوع الفجر إن كان الإنسان مع عامة المؤمنين، فإنه يكون بالوقت المعلوم، ولا يجوز للإنسان أن يخرج عن عامة المسلمين في بلده بوقت يزعم أنه بداية الصوم كما يبلغنا أن بعض إخواننا في بعض البلدان الإسلامية يصوم بعد المسلمين بأربعين دقيقة ويقول : تحققنا من وقت الفجر! هذا لا يجوز ، صومكم يوم تصومون،

فيكون مع عامة المسلمين ابتداء وانتهاء. وإذا كان الإنسان وحده ، كأن كان في الصحراء أو في الطريق بين المدن ولا يعرف وقت طلوع الفجر ووقت الغروب فإنه يجتهد، فإذا ظهرت العلامة فأدبر النهار وأقبل الليل فقد حصل الغروب وإذا أدبر الليل وأقبل النهارفقد حصل الفجر وعلامته ظاهرة في السماء.

بنية

ما المقصود بالنية هنا ؟ وقد قلنا في أول الكلام التعبُّد لله وهذه نيّة . تلك نيّة المعمول له وقولنا بنيّة هنا هي نيّة العمل ، لابد من أن ينويَ الصيام ، أن ينوي نفس العمل قبل طلوع الفجر كما سيأتينا إن شاء الله عز وجل هذا هو الصيام شرعاً .

إن درسنا معاشر الفضلاء هو في فقه الصيام كما تعلمون حيث نشرح كتاب الصيام من دليل الطالب وقد تقدم معنا أن الصيام في لغة العرب هو الامساك مطلقا وأن الصيام الشرعية أو الصيام في شرعنا هو التعبد لله عزوجل من شخص مخصوص بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية وشرحنا هذا التعريف الجامع المانع لعبادة الصيام ونواصل اليوم شرح ماقرره المصنف رحمه الله عزوجل وسائر علماء المسلمين .

يقول المصنف رحمه الله تعالى : يجب صوم رمضان برؤية هلاله

قال : يجب صوم رمضان

الصوم من حيث هو عبادة ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة : فقد يكون واجبا وقد يكون مستحبا وقد يكون محرما وقد يكون مكروها وقد يكون مباحا

فقد يكون واجبا : أي لازما يثاب فاعله ويستحق تاركه العقاب والصوم الواجب على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما وجب بالشرع وهو صوم رمضان

والقسم الثاني : ما وجب بالنذر كأن ينذر المسلم أن يصوم يوما أو يومين أو نحو ذلك ، فإنه يجب عليه أن يفي بنذره

والقسم الثالث : ما وجب بسبب فعل من العبد يترتب عليه وجوب الصيام كمن قتل خطأً فإنه يجب عليه بأن يعتق رقبة فإن لم يجد فإنه يجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين .

وقد يكون الصوم مستحبا : وهو على قسمين :

القسم الأول : صيام أيام معينة يستحب صيامها كصيام الإثنين والخميس وصيام الست من شوال وصيام عاشوراء ، وصيام يوم عرفة وصيام شهر الله المحرم وصيام شهر شعبان .

وقد يكون مطلقا فيستحب للمسلم أن يكثر من الصيام ولو في غير الأيام المعينة كأن يصوم الثلاثاء أو الأربعاء أو نحو ذلك .

وقد يكون الصوم محرما : تحرم على العبد كصوم يوم عيد الفطر وصوم يوم عيد الأضحى وصوم أيام التشريق لغير الحاج الذي وجب عليه الهدى ولم يجد هديا، وإفراد الجمعة بالصوم عند بعض أهل العلم، وإفراد السبت بالصوم عند بعض أهل العلم فهذا مُحرم .

وقد يكون الصوم مكروها : كصوم المسافر إذا كان يشق عليه الصوم فإن صومه إذ ذاك يكون مكروها، وفِطرَه يكون مُستحبا , وكذلك أيضا عند كثير من أهل العلم إفراد يوم الجمعة بصوم النافلة، فإنه عند أكثر أهل العلم مكروه، وكذلك إفراد السبت بالنافلة عند كثير من العلماء .

وقد يكون الصوم مُباحا: والإباحة في العبادة نادرة، من النادر أن تكون العبادة مُباحة , وقد ذهب بعض أهل العلم حيث ذهب الإمام أحمد في رواية واختارها ابن القيم إلى أن صيام الثلاثين من شعبان إذا حال بين الناس والرؤيا مانع من غيم أو قتر مُباح، ليس واجبا، ولا مستحبا، ولا محرما، ولا مكروها، قالوا : مباح إن صام جاز وإن أفطر جاز، وهذا القول سيأتي إن شاء الله أنه مرجوح وأن الراجح أنه يحرم صيام الثلاثين من شعبان ما لم نر

الهلال لكن نقوله مثالا للصوم المباح منسوبا إلى قائليه، حيث كان هذا كما قلنا رواية عن الإمام أحمد واختارها ابن القيم

وبدأ المصنف رحمه الله بأعلى الأقسام وأفضل الأقسام وهو الصوم الواجب بالشرع

والصوم الواجب بالشرع على أمة محمد صلى الله عليه وسلم مر بأربعة مراحل :

المرحلة الأولى : في أول هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وكان هذا واجبا عليه خاصة دون بقية الأمة وكان يصوم يوم عاشوراء ويأمر المسلمين بصيامه، فكان صوم يوم عاشوراء واجبا على الأمة

ثم جاءت المرحلة الثانية حيث أُمر المسلمون بصيام شهر رمضان على وجه التخيير لا الإلزام، فكان المسلم مُخيرا بين أن يصوم رمضان أو يُطعم عن كل يوم مسكينا، إن شاء صام وإن شاء أطعم مع تفضيل الصيام وأن الصيام خير من الفدية

ثم جاءت المرحلة الثالثة حيث أُمر المسلمون بصيام شهر رمضان وُجوبا على من توفرت فيه شروط الصحة التي ستأتي إن شاء الله ورُفع التخيير، غير أن المسلم إذا صلى العشاء وجب عليه أن يُمسك عن المفطرات إلى مغرب اليوم التالي فيكون فطره بين المغرب والعشاء فقط على أنه إن أدركه الغروب ثم نام قبل أن يُفطر يجب عليه أن يُواصل إلى مغرب اليوم التالي هذه المرحلة فيها شدة , يجب على المسلم أن يصوم إذا توفرت فيه شروط الصحة، أو توفرت فيه شروط الوجوب , وكيف يصوم ؟ من العشاء إذا صلى العشاء أمسك عن المفطرات إلى مغرب اليوم التالي، فإذا جاء الغروب فلم يجد ما يُفطر به فنام قبل أن يُفطر حرم عليه الفطر، ووجب عليه أن يُواصل إلى مغرب اليوم التالي .

ثم جاءت المرحلة الرابعة وهي وجوب صوم رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على من توفرت فيه شروط الوجوب، فيجب عليه أن يصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس أفطر وظل طوال الليل مفطرا نام أو لم ينم، واستقر الأمر على هذا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وقد قال المصنف رحمه الله : يجب صوم رمضان، ورمضان اسم للشهر المعروف الذي يقع بين شعبان وشوال , وقد اختلف العلماء في سبب تسميته برمضان، فقال بعض أهل العلم : إنه يُسمى رمضان لرمض جوف الصائم أي أن الصائم لعطشه يحتر جوفه ويشعر بالحرارة في جوفه فسُمي شهر الصوم برمضان

وقال بعض أهل العلم : سُمي رمضان من الرمضاء، الأرض إذا كانت حارة يُقال لها رمضاء تحرق الرِجل إذا وضعت عليها قالوا : فسُمي رمضان من الرمضاء لأنه يحرق ذنوب المؤمن، فإذا صام المسلم في رمضان فإنه تُغفر له ذنوبه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، قالوا : فالصوم في رمضان يحرق الذنوب .

لكن يُشكل على هذا أن شهر رمضان كان معروفا بهذا الإسم قبل الإسلام، وهذه العلل إنما هي بعد الإسلام فيكون هذا سببا لتسميته برمضان عند المسلمين

وقال بعض أهل العلم : هو علم مجرد ليميز هذا الشهر عن غيره، يعني ليس له معنى في ذاته، وإنما المقصود به تمييز الشهر عن غيره وهذا هو الأصل، ثم اكتسب الصفات التي ذكرناها لما جاء الإسلام فأصبح المسلم يصوم فيه فيحتر جوفه من العطش، وتُحرق ذنوبه بالصيام

يجب صوم رمضان

واجب بالكتاب والسنة والإجماع القطعي .

أما الكتاب فقول الله عزوجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) وإذا صدرت الآية بهذا النداء فالذي فيها أمر عظيم يهم الأمة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)

كُتِب هنا بمعنى فرض عليكم الصيام

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كما كتب على الأمم السابقة . فالصيام عبادة مشتركة بين الأمم التي جاءها الأنبياء .

وهذا يدل على تأكد هذه العبادة وعلى عظيم نفعها

كذلك قال الله عزوجل (فَمنْ شَهِدَ مِنْكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وهذا أمر ، والأمر يقتضي أن الوجوب .

فيجب على من شهد شهر رمضان وقد توفرت فيه شروط الوجوب أن يصوم شهر رمضان .

وأما السنة فأدلة كثيرة جدا منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس ؛ شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان).

رواه الشيخان البخاري ومسلم .

فصوم رمضان من آكد الواجبات ، لأنه من دعائم الإسلام وركن من أركان الإسلام . وقال رجل النبي صلى الله عليه وسلم : (أخبرني ما فرض الله علي من الصيام ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا)، يعني الذي فرض الله عليه صيامه شهر رمضان ، وما زاد فهو تطوع . والحديث رواه الشيخان . وهو نصٌّ في كون صيام رمضان فرضا على من توفرت فيه شروط الوجوب .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة قاطبة بعالمها وعاميها على أن صوم رمضان فرض واجب . أي مسلم تلقاه تقول له : ما حكم صوم رمضان ؟ يقول : واجب . فهذا إجماع قطعي . ولذلك قال العلماء : من خالفه كفر . فالذي يأتي مثلا والعياذ بالله اليوم يتفلسف ويقول : الصيام حرية شخصية ، ما يجوز أن تفرضوا على الناس الصيام ، من شاء صام ومن شاء أفطر ؛ هذا كفر والعياذ بالله ، خروج من الدين .

والذي يقول : إن صيام رمضان ليس واجبا ، يكفر ، إلا إذا كان حديث عهد بإسلام ، فلم يتعلم ولم يعرف هذا لا يكفر بقوله وإنما يعلم , أما مسلم يعيش بين ظهراني المسلمين ويقول : الصيام ليس واجبا أو حرية شخصية من شاء صام ومن شاء أفطر ولا ينكر على من أفطر ، فهذا والعياذ بالله كفر يخرج من ملة الإسلام ، ويخرج قائله من أن يكون من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم .

قال رحمه الله تعالى :

يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس

هنا بدأ المصنف رحمه الله يبين لنا متى يجب صوم رمضان .

علمنا أن صوم رمضان واجب ، لكن متى يجب ؟ ما هي العلامة التي تدلنا على بدء شهر رمضان الذي يجب علينا أن نصومه ؟

ذكر الشيخ ذلك بقوله : برؤية هلاله .

وقد أجمع علماء المسلمين على أن هلال رمضان إذا رؤي فإنه يجب على المسلمين الصوم لقول الله عزوجل : (فَمنْ شَهِدَ مِنْكُم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)

وإذا رؤي الهلال ، فقد شهدنا الشهر . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم :(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) متفق عليه .وقد جاءت ألفاظ متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أنه يجب علينا أن نصوم برؤيته .

فإذا رؤي الهلال في رمضان وجب على المسلمين أن يصوموا .

طيب ؛ هنا تلحظون أن المصنف قال : على جميع الناس .

يعني على جميع من بلغه خبر رؤية الهلال في أي بلد كان . مراد المصنف أنه لو أن أهل المدينة رأوا الهلال وثبتت الرؤية ، فعلم أهل المغرب أو أهل إندونيسيا أو أهل أمريكا برؤية الهلال وجب عليهم أن يصوموا ,هذا مراد المصنف .

قلت : المسألة هنا على قسمين :

القسم الأول : أهل البلد الواحد ولا شك أنه يجب على جميعهم الصوم برؤية الهلال من واحد كما سيأتي إن شاء الله ، ولا يجوز لأحد مثلا أن يقول : أنا ما رأيت الهلال إذا ما أصوم بل يجب على أهل البلد جميعا أن يصوموا و هذا باتفاق العلماء .

والقسم الثاني : أهل البلدان المختلفة . هل تلزم الرؤية في بلد جميع المسلمين في كل بلد ؟ أو أن لكل بلد حكمه ورؤيته ؟ هذه المسألة تعرف عند أهل العلم باتحاد المطالع حكما .

لأن المعلوم عقلًا وحسًا أن المطالع مختلفة وليست واحدة وهذا لا يخالف فيه أحد أن المطالع مختلفة . يدلك على ذلك أنك تجد النهار في بلد وتجد الليل في بلد آخر . تجد أنّا نصلي العشاء في المدينة، وفي أمريكا ربما يصلون الظهر، وهذا يدل على اختلاف المطالع؛ ولذلك يا إخوة اتفق العلماء على أن المطالع من حيث الحقيقة مختلفة، لكن من حيث الحكم اختلف العلماء: هل المطالع متحدة فتكون الرؤية واحدة؟ أو المطالع مختلفة حكمًا فيكون لكل بلد رؤيته؟

اختلف العلماء على أقوال متعددة تعود إلى قولين رئيسين:

القول الأول: إذا رئيَ الهلال في بلد لزم جميع المسلمين الصوم إذا بلغتهم الرؤية، وهذا قول الجمهور، قال بهذا الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية.

قالوا : والرؤية واحدة: وإذا رؤيا الهلال في بلد لزم جميع المسلمين الصوم، هذا قول من؟ الجمهور، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صوموا لرؤيته) قالوا: وهذا خطاب للأمة، فإذا رئي الهلال وجب على جميع الأمة أن تصوم . قالوا: أيضًا من حيث النظر أن هذا الأمر يحقق مقصد من مقاصد الشريعة، وهو اجتماع المسلمين على الصوم، فيبدؤون صومهم في وقت واحد، ويفطرون – أعني في آخر الشهر – في وقت واحد، وهذا من مقاصد الشريعة. قالوا: بدل ما نراه الآن من اضطراب المسلمين هذا البلد صائم اليوم، وهذا البلد مفطر اليوم، نقول: لا، إذا رئي الهلال في بلد لزم جميع المسلمين أن يصوموا، فيتحد المسلمون في صومهم، وهذا يحقق مقصد من مقاصد الشريعة.

والقول الثاني: قال الشافعية في المعتمد عندهم، وبعض المالكية، وقد رواه المدنيون عن الإمام مالك، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، قالوا: لكل بلد رؤيته، فيستقل كل بلد برؤيته، على اختلاف بينهم في ضبط المقصود بالبلد، ما الذي يجمعه ؟ لكن في الجملة يقولون لكل بلد رؤيته، واحتجوا بالأثر والنظر، أما الأثر فقالوا: هذا الذي عليه الصحابة رضوان الله عليهم : أن لكل بلد رؤيته، قلنا لهم: ما الدليل على أن هذا الذي عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا: والدليل ما جاء في صحيح مسلم : (أن هلال رمضان رؤيا في الشام في زمن أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه وأرضاه رئي ليلة الجمعة فصام الناس في الشام يوم الجمعة، وصام أهل المدينة يوم السبت؛ لأنهم لم يروا الهلال ليلة الجمعة , فلما علم ابن عباس رضي الله عنهما بما وقع في الشام قال:

ولكنّا رأيناه ليلة السبت، يعني أكملنا فصرنا كأنّا رأينا الهلال ليلة السبت، فصمنا، أي: السبت، ونكمل الثلاثين يومًا. فقيل له: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ يعني ألا تكتفي بالرؤية التي في بلد معاوية في الشام؟ فقال رضي الله عنه وأرضاه : لا، هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قالوا: فهذا ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه وهو الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بأن يفقهه في الدين، ويعلمه التأويل، دعا الله أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، رأى أن لأهل المدينة رؤية ولأهل الشام رؤية. قالوا: وكذلك بقية الصحابة في المدينة، فإن المدينة في ذلك الوقت فيها جمع من الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم أنه قضى ذلك اليوم، يوم الجمعة الذي صامه أهل الشام، فدل ذلك على أنهم كانوا يرون هذا الرأي، بل إن معاوية والله أعلم يظهر أنه يرى هذا الرأي، وذلك لأمرين :

الأمر الأول: أنه لما رئي الهلال في الشام لم يرسل الرسل إلى الأمصار أن الهلال رئي ولو كان الصوم لازمًا لجميع المسلمين لوجب على معاوية رضي الله عنه أن يرسل الرسل، فلما لم يرسل الرسل علمنا أنه يرى: أن لكل بلد رؤيته.

والأمر الثاني: أنه رضي الله عنه وأرضاه وهو أمير المؤمنين لم يأمر أهل المدينة بالقضاء، وهم لم يصوموا يوم الجمعة، فدل ذلك على أنه يرى هذا الرأي.

بل ذكر بعض أهل العلم أن الظاهر أن الخلفاء الراشدين الأربعة يرون هذا الرأي؛ لأنه لم ينقل عنهم أنهم إذا رئي الهلال في المدينة يرسلون الرسل إلى الناس بأن الهلال قد رئي، لم ينقل هذا عن أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه ولا عن عمر رضي الله عنه وأرضاه ولا عن عثمان رضي الله عنه وأرضاه ولا عن علي رضي الله عنه وأرضا ، فدل ذلك على أن الصحابة فيما يظهر – والله أعلم – يرون أن لكل بلد رؤيته.

وأما النظر فقالوا: إن الزمان يتفاوت يقينًا في البلدان، بل الليل والنهار يتفاوت يقينًا في البلدان، فكيف يكون لجميع البلدان رؤية واحدة؟! كيف يكون الناس الذين عندهم نهار رؤية أهل المدينة عند الغروب لهم رؤية وهم عندهم نهار أصلاً ليس وقت الرؤية ؟ قالوا أيضًا: لأن القول باتحاد الرؤية فيه مشقة على الناس؛ لأنه في القديم ما كان الخبر يتيسر وصوله إلى الناس سريعًا، البلدان القريبة أهل الديار الذين حول المدينة على بعد سبعين كيلو ثمانين كيلو ربما يبلغهم الخبر بعد يومين أن أهل المدينة صاموا ورئي الهلال فكيف بالبلدان البعيدة والشرع جاء برفع الحرج ودفع المشقة ويلزم من هذا القول بأن لكل بلدٍ رؤيته وهذا عندي أرجح والله أعلم : أن لكل بلدٍ

رؤيته ؛ لكن لو أن ولي الأمر المسلم اختار في البلد إتحاد المطالع فأخذ برؤية بلدٍ آخر مثلاً رأى أهل المدينة الهلال فرأى ملك البحرين مثلاً أو ملك المغرب أو رئيس مصر أن يأخذ بهذه الرؤية وأن الرؤية واحدة وأمر بالصيام فإنه يجب على الجميع أن يصوموا ولو كان الواحد مثلي يرى اختلاف المطالع حكماً، لماذا ؟ لأن حكم الحاكم المسلم في المسائل الإجتهادية يرفع النزاع فإذا اختار الحاكم المسلم رأياً في المسائل الإجتهادية في المصالح العامة كصوم رمضان لزم أهل البلد جميعاً ؛ ولذلك نقول في مسألةٍ أشرنا إليها البارحة وهي مسألة وقت الفجر فإن بعض طلاب العلم في بعض البلدان في كل عام ولاسيما إذا جاء رمضان قالوا : أذان الفجر عندنا متقدم ثلث ساعة متقدم أربعين دقيقة على وقت الفجر فنحن نأكل ونشرب بل سمعت أحدهم يقول : ونجامع بعد الأذان إلي أن يأتي الوقت الذي نزعمه نحن وهذا لايجوز كما ذكرنا البارحة فإنّ وقت العبادة هو الوقت العام الذي عليه العموم في العبادة العامة التي هي صوم رمضان نقول هنا إنّ التوقيت المعتمد في البلد قد اختاره ولي الأمر المسلم والمسألة أقصى ما يمكن أن نقول : هي أنها اجتهادية ؛ اجتهدنا واختلفنا فإختار ولي الأمر المسلم في البلد التوقيت المعلن فإنه يجب لزومه لأنّ قول الحاكم المسلم يرفع النزاع في المسائل الخلافية

هذا الأمر الأول الذي يثبت به دخول شهر رمضان وهو كما قلنا محل إجماع من حيث أصله وهو رؤية الهلال.

الأمر الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا كانت السماء صحواً وهذا أيضاً محل إجماع إذا تراءينا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وكانت السماء صحواً فإنه يجب علينا أن نكمل شعبان ثلاثين يوماً ويكون رمضان بعد ذلك فيثبت دخول شهر رمضان بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تقع الرؤية وكانت السماء صحواً وهذا محل إجماع .

قد تقدم معنا أن الصوم الواجب بأصل الشرع هو صوم رمضان، وأن ما زاد عن صوم رمضان من الصيام فهو تطوع من جهة أصل الشرع

وكنا قد شرعنا في مسألة وهي متى يجب علينا أن نصوم رمضان ؟

وكان الجواب أنه يجب علينا أن نصوم رمضان إذا ثبت دخول شهر رمضان، فكان السؤال متى يثبت دخول شهر رمضان ؟

فذكرنا أمرين:

الأمر الأول : أن يُرى هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، وهنا يجب على المسلمين أن يصوموا بإجماع العلماء

والأمر الثاني : أن لا يرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ويكون الجو صحوا ليس فيه حائل، وفي هذه الحال يكمل شعبان ثلاثين يوما ويجب على المسلمين أن يصوموا في اليوم التالي لذلك

هذا ما تقدم معنا في المجلس الماضي ونواصل ما قرره المصنف في هذه المسألة، ونعلق عليه ونبين راجحه من مرجوحه فليتفضل الإبن خليل يقرأ لنا من حيث وقفنا

يقول المصنف رحمه الله تعالى :

وعلى من حال دونهم ودون مطلعه غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان احتياطا بنية رمضان

هذا هو الأمر الثالث الذي يتعلق بدخول شهر رمضان

والمصنف هنا يقول : يجب صوم رمضان على من حال دونهم ودون مطلع الهلال غيم

والغيم معروف السحب التي تكون في السماء، أو قتر والقتر هو الغبار الذي يكون في السماء، القتر غبار صاعد من الأرض إلى السماء، فيكون فوق الناس وهذا هو الفرق بين والقتر والغبار أن الغبار يكون على الأرض، والقتر غبار يصعد إلى السماء , فإذا حال بين الناس ومطلع الهلال حائل يمنعهم من رؤيته من سحاب أو قتر فإن المصنف يقول يجب عليهم أن يصوموا يوم الثلاثين من شعبان بنية صيام رمضان وذلك احتياطا لرمضان , وهذا الذي قاله المصنف هو مذهب الحنابلة، واستدوا على ذلك بأدلة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غُم عليكم فاقدروا له) رؤية الهلال (فاقدروا له) قال الحنابلة: معنى (فاقدروا له) : أي ضيقوا شعبان من أجل رمضان، فهو من التقدير بمعنى: التضييق، بمعنى التضييق، كما قال الله عز وجل : { وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ} [الطلاق : ٧] أي: من ضيق عليه رزقه، قالوا: فمعنى فاقدروا له: أي ضيقوا شعبان لرمضان، كيف نضيق شعبان لرمضان؟

قالوا: شعبان إما أن يكون ثلاثين يومًا، وهذا موسع، وإما أن يكون تسعة وعشرين، وهذا مضيق، فإن غمَّ علينا فإنّا نضيق شعبان بأن نجعله تسعة وعشرين يومًا، ويكون الثلاثون من شعبان من رمضان بناء على هذا.

وقال بعض الحنابلة: معنى فاقدروا له: أي قدروا أن الهلال موجود حكمًا، فيكون هذا من باب تقدير الوجود، فقدروا أن الهلال موجود وصوموا ذلك اليوم، هذا الدليل الأول لهم.

والدليل الثاني قالوا: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك وهو راوي الحديث، وهو أعلم بما روى، فقد روى نافع عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما (أنه إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا بعث من ينظر إلى الهلال، فإن رئي الهلال صام، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطر، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا.)

هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه أبو داود وأحمد في المسند والدار قطني، وصححه الألباني، فقالوا: كان ابن عمر رضي الله عنهما وهو الفقيه وراوي هذا الحديث: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له) كان الأمر عنده على ثلاثة أحوال : في ليلة الثلاثين من شعبان يرسل من يرى ويتراءَ الهلال فإذا رأى الهلال صام، وهذا ظاهر وقلنا: أنه محل إجماع، وإذا لم يُر الهلال وكانت السماء صحوًا أكمل شعبان ثلاثين يومًا ثم صام، وقلنا: أيضًا أن هذا محل إجماع ، والحالة الثالثة: إذا لم يُر الهلال وكان في السماء غيم أو قتر أي في السماء حائل يمنع الرؤية فإنه يصوم الثلاثين من شعبان، وما ذاك إلا لأنه من رمضان، فدل ذلك على أنه إذا حال بين المسلمين ورؤية الهلال حائل في ليلة الثلاثين من شعبان فإنهم يصومون يوم الثلاثين.

هذا رأي الحنابلة، أما جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية فإنهم يرون أنه إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين فإنه يجب إكمال شعبان ثلاثين يومًا، سواء كان الجو صحوًا أو كان في السماء ما يمنع الرؤية من السحاب من الغيم أو القتر، وهذا هو الراجح المختار في المسألة: أنّا إذا لم نر الهلال وجب علينا أن نكمل شعبان ثلاثين يومًا، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) رواه البخاري في الصحيح

فهذه الرواية الصحيحة عند البخاري تفسر قول النبي صلى الله عليه وسلم (فإن غمَّ عليكم فاقدروا له) ما تفسيرها؟ تفسيرها جاء من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على كل تفسير (فإن غبيَ عليكم) يعني (فإن غُمَّ عليكم) (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا غُمَّ علينا نكمل شعبان ثلاثين، فهذا يدل دلالة بينة على قول الجمهور.

أيضًا جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام.

أُمنا عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبرنا عن حال النبي صلى الله عليه وسلم (بأنه كان يتحفظ في شعبان ما لا يتحفظ في غيره)، أي: يتحفظ لرؤية هلال شعبان لأنه يترتب عليه ما يتعلق برمضان من جهة إكمال شعبان ثلاثين يومًا إن لم نر هلال رمضان، فإن غُمَّ عليه فلم ير هلال رمضان فإنه صلى الله عليه وسلم كان يعد ثلاثين يومًا من شعبان يعني ثم يصوم.

وهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود وصححه الألباني والأرنؤوط، فهذا نص في إكمال شعبان ثلاثين يومًا إذا لم ير الهلال في حال وجود الغيم أو القتر.

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فإنه يعارضه أثر ابن عباس رضي الله عنهما وإذا تعارضت الآثار عن الصحابة تساقطت، ونرجع إلى النص، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينكر على من يتقدم رمضان بيوم أو يومين، قال رضي الله عنه وعن أبيه :)عجبتُ ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)) وهذا الأثر رواه النسائي وصححه الألباني.

فهنا ابن عباس رضي الله عنهما يفسر فاقدروا له بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، ويستدل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)

فيكون أثر ابن عباس رضي الله عنهما معارضًا لأثر ابن عمر رضي الله عنهما

وأثر ابن عباس رضي الله عنهما مقدم، أعني ما فيه من المعنى، لأنه تفسير من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إذاً كيف يثبت دخول شهر رمضان؟، الرّاجح من أقوال أهل العلم أنه يثبت، بأحد طريقين :

الطريقة الأولى : الرؤية للهلال ليلة الثلاثين.

والطريقة الثانية : إكمال شعبان ثلاثين يوماً، إذا لم نرى الهِلال ليلة الثلاثين من شعبان .

قال المصنف رحمه الله تعالى :

ويجزئ إن ظهر منه

هذه المسألة، مفرعه عن قول الحنابلة، طيب، إذا صام يوم الثلاثين من شعبان، بنية صيام رمضان فبان أن رمضان كان قد دخل ليلة الثلاثين من شعبان، إما بأن يُرى في بلادٍ مجاورة، أو نحو هذا، يعني لو صاموا يوم الثلاثين من شعبان، لأنهم لم يروا الهِلال، وكان في السماء غيم، ثم بعد أن صاموا تسعة وعشرين يوماً رأوْا هلال شوال، يتبين هنا أن يوم الثلاثين كان من رمضان، لأنهم صاموا تسعة وعشرين يوماً بما فيها اليوم الثلاثين من شعبان هذا واحد.

أو رؤي الهلال في بلد قريب، ليلة الثلاثين يتبين أن ذلك اليوم كان من رمضان.

طيب، هم صاموا بنية أنه من رمضان، لكن هل كانوا جازمين أنه من رمضان؟، كانوا مترددين، فالنية فيها تردد، ولابد أن تكون النية جازمة، ولذلك ذكر المصنف هذه المسألة، قال: يجزئ إن ظهر أنه من رمضان، وترددهم في النية هنا لايضر لأنه مبني على أمرٍ شرعي، هذا المعتمد عند الحنابلة، وبعض الحنابلة يقولون: لايجزئهم، بل يجب عليهم القضاء، لكن كما تعلمون هذا أو هذه المسألة مفرعة على قولٍ مرجوح، أمّا على قول الجمهور، فَلَو أن إنساناً صام اليوم الثلاثين من شعبان احتياطاً لرمضان، فإنَّهُ يكون عاصياً، ولايكون صومه مجزء عنه، لو تبين أنه من رمضان .

قال رحمه الله تعالى :

وتصلى التراويح

طيب، هم صاموا الثلاثين من شعبان إحتياطاً لرمضان، هل يصلون التراويح في تلك الليلة؟ ، قال: نعم يصلون التراويح، لأن القيام في رمضان تابعٌ لصيام، فَلَمَّا احتطنا للصيام، فإنّ نحتاط للقيام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم-قال:{ من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ماتقدم من ذنبه}, وقال:{من قام رمضان، إيماناً واحتسابًا، غفر له ماتقدم له من ذنبه} فهما مستويان، فكما احتطنا لصيام، نحتاط للقيام، طبعاً يا إخوة هذا على قول الحنابلة، أمّا على قول الجمهور فإن تلك الليلة، ليست من ليالي رمضان، أعني ليلة الثلاثين من شعبان .

قال رحمه الله تعالى :

ولا تثبت بقية الأحكام، كوقوع الطّلاق، والعتق ، وحلول الأجل

نعم، بعني يقول: لاتثبت بقيت الأحكام، التي لاتتبع الصيام، فإن الأصل أن شعبان باقٍ، وإنما خالفنا الأصل احتياطاً للصيام للدليل الذي ذكره الحنابلة، فتبقى الأحكام الأخرى على الأصل، يعني لو قال الرجل لامرأته، إن دخل رمضان ولَم تكلمي أمي، فأنت طالق، امرأته غضبت من أمه، وأصبحت لاتكلم أمه، فقال لها: إن دخل رمضان ولَم تكلمي أمي، فأنت طالق، وهو ينوي الطّلاق، طيب، ليلة الثلاثين من شعبان، كان هناك سحاب، فلم نر الهلال، قال لنا الحنابلة : صوموا، صوموا هذا اليوم على أنه من رمضان، هل تطلق المرأة بهذا ؟، قالوا:لا، لأن الأصل هذا اليوم من شعبان، فَلَو كلمت أمه أثناء هذا اليوم فإنها لاتطلق.

أو الأجل، أجّل سداد الدين بدخول رمضان، فهل يجب عليه أن يسدد الدين ليلة الثلاثين من شعبان، إذا قلنا : إنه يجب أن يصام يوم الثلاثين، لأن الهلال لم يُر وفي السماء غيم، يقول الحنابلة :لا، لأن الأصل أن هذا من شعبان.

كذلك العتق، إذا قال السيد لعبده: إن دخل رمضان فأنت حر، فهل يعتق العبد ليلة الثلاثين من شعبان إذا لم نر الهلال، وكان هناك حائل؟، يقول لك الحنابلة : لا ، إذاً انتبهوا الذي يثبت عند الحنابلة هو الصيام، والأحكام التي تتبع الصيام، أمّا الأحكام التي لاتتبع الصيام فإنها لاتثبت بهذا .

قال رحمه الله تعالى :

وتثبت رؤية هلاله، بخبر مسلم، مكلف، عدل، ولو عبداً أو أنثى

لما تقدم أن رؤية الهلال، يثبت بها دخول رمضان إجماعاً، جاء السؤال : كيف تثبت رؤية الهلال؟ فكان الجواب:أن رؤية الهلال، تثبت برؤية مسلم واحد، بشرط أن يكون مكلفاً، وأن يكون عدلاً، وهذا الذي عليه أكثر العلماء، خلافاً للمالكية وبعض الفقهاء، الذين يقولون لابد من شهادة شاهدين، الذي عليه أكثر العلماء، الذي عليه جمهور العلماء أنه يكفي شاهد واحد، فإذا رأى الهلال مسلم، مكلف أي أنه عاقل، بالغ، عدل، فإن الرؤية تثبت ويجب على المسلمين الصوم بهذه الرؤية إن ثبتت وقبلت ، فهلال رمضان إن رآه اثنان فأكثر فإنه يثبت بالإجماع على شيء من التفصيل عند الحنفية فلو شهد شاهدان برؤية هلال رمضان ثبتت الرؤية باتفاق العلماء على تفصيلات يسيرة عند الأحناف في مذهبهم أما إذا رآه واحد وتوفرت فيه الشروط فإن الرؤية تثبت عند جمهور العلماء و يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :(جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : رأيت الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله؟ قال : نعم فقال صلى الله عليه وسلم : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً) . هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي , وقد اختلف العلماء في إسناده فسكت عنه أبو داوود والإمام أبو داوود إذا سكت عن الحديث في سننه فإنه يرى أن الحديث صالح للإحتجاج وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والنووي وأعله

جماعة من أهل العلم بالإرسال كابن كثير مثلاً وضعفه الألباني وعند دراسة إسناده يظهر والله أعلم أن الراجح أنه ضعيف ودلالته بينه لو صح وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول الأعرابي المسلم في رؤية الهلال .

وأما الدليل الثاني : فما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بصيامه) رواه ابو داوود وصححه إبن حبان وابن حزم والألباني والأرنؤوط وحسنه الوادعي وهو ثابت و وجه الدلالة منه ظاهر و ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بخبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى الهلال فصام صلى الله عليه وسلم بنفسه و أمر بصيامه فهذا يدل دلالة بينة على قول الجمهور, وقال العلماء : واختلف رمضان عن بقية الشهور بأنه يدخل برؤية واحد لأمرين :

الأمر الأول : الإحتياط للعبادة الواجبة ، قالوا ما دام أخبرنا عدل أنه رأى الهلال فإنا إن تركناه أاحتُمِل أنه تركنا جزءاً من الواجب فنحتاط للعبادة الواجبة .

و الأمر الثاني : أن لا تهمة فيه، كيف لا تهمة فيه؟ قالوا : لأن رؤية هلال رمضان تستدعي تكليفاً بالصوم فلا تهمة فيه بخلاف رؤية هلال شوال فإنها تقتضي تخفيفاً ففيها تهمة فلا يقبل فيها شهادة واحدٍ كما سيأتينا إن شاء الله .

طيب , ستلحظون وأنتم تقرأون أن المصنف رحمه الله عزوجل قال : ولو عبداً أو أنثى. وتقدم معنا أن من مصطلحات الحنابلة في الغالب إذا قالوا : ولو هذا يشير إلى خلاف في المذهب لكن المذكور بعدها هو المعتمد فقوله : ولو عبداً يشير إلى الخلاف عند الحنابلة وقد اختلف العلماء فيما إذا رأى هلال رمضان عبدٌ مملوك فالجمهور يقول : لا يثبت دخول شهر رمضان برؤية العبد لأن شهادة العبد لا تقبل و وافقهم الحنابلة في قول , والمعتمد في القول عند الحنابلة : أنه يثبت دخول رمضان برؤية العبد المسلم المكلف العدل ، لماذا ؟ قالوا لأنها خبر ديني فيستوي فيه الحر والعبد، خبر ديني مثل الرواية لو أن عبداً حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عبد في الإسناد فإن خبره يقبل إذا كان عدلاً قالوا : فكذلك إذا أخبرنا برؤية الهلال ، ما الجامع ؟ أنه خبر عن أمر ديني فيستوي فيه العبد والحر وأما المرأة فقد اختلف العلماء في ثبوت دخول شهر رمضان برؤيتها للهلال , فعند الحنفية على تفصيلٍ والحنابلة والشافعية في وجه يثبت دخول شهر رمضان برؤية المسلمة العدل لهلال

شهر رمضان قالوا لأنه خبر ديني فيستوي فيه الرجال والنساء وعند المالكية والشافعية في المعتمد والحنابلة في احتمال لا يثبت الهلال بشهادتها قالوا : لأن الأدلة جاءت بثبوت رؤية الهلال بشهادة رجل وشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وأما المالكية فالمالكية لا يرون ثبوت الرؤية بشاهد واحد فلابد من شاهدين فلا تقبل فيه رؤية المرأة وتلحظون في الكلام أنه يُشترط في من يرى الهلال أن يكون مسلماً وهذا يُخرِج الكافر فإن الكافر لا يقبل قوله في رؤية الهلال لأن المسلم الفاسق لا يقبل قوله في رؤية الهلال فمن باب أولى الكافر فإنه فاسق وزيادة ولأنه غير مأمون في الدين،هذا خبر دين والكافر غير مأمون في الدين حتى لو كان معروفا بالصدق لأنه لا يرضى عن ديننا , والله لا يرضى كافر عن ديننا ولا يريد كافر بنا الخير في ديننا، ويشترط أيضا أن يكون مكلفا أي عاقلا بالغا فهذا يخرج المجنون ويخرج الصبي وذلك لنقص آلتهما أما المجنون فلا عقل عنده أصلا وأما الصبي فعقله ناقص لم يكتمل , ويشترط وأن يكون الرائي عدلا وهذا يخرج الفاسق فإن الفاسق لا تقبل شهادته ولا يقبل خبره بالرؤية وصفات العدالة من الأمور المتغيرة التي تتغير بتغير الزمان يعني صفات العدالة التي يذكرها الفقهاء قديما تغيرت اليوم لو طبقنا صفات العدالة التي يذكرها الفقهاء قديما لما كدنا نقبل شهادتنا اليوم فإنها لا تكاد تنطبق إلا على قليل من الناس ولكنها تتغير بتغير الزمان والمرجع في ذلك إلى القضاة في مسألة كون الرائي عدلا المرجع في ذلك إلى القضاة هم الذين ينظرون في حاله فإذا حكموا بأنه عدل وبقبول رأيته فإن رؤيته تقبل .

قال رحمه الله تعالى :

وتثبت بقية والأحكام تبعا ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل أو عبدا أو أنثى وتثبت بقية الأحكام تبعا

هذا ظاهر كل الأحكام المتعلقة برمضان تثبت بالرؤية سواء الأحكام المتعلقة بالصيام والتابعة للصيام أو الأحكام المعلقة برمضان وليست تابعة للصيام القيام إذا رؤي الهلال فإنا نقوم تلك الليلة نقوم تلك الليلة لأن هذا تابع

للصيام لقول رجل لامرأته كما ذكرنا في المثال : إن دخل رمضان ولم تكلمي أمي فأنت طالق وهو ينوي الطلاق فرؤي الهلال وهي لما تكلم أمه فإن الطلاق يقع عليها حتى لو كلمتها بعد لحظات من رؤية الهلال هذا ظاهر .

قال رحمه الله تعالى :

ولا يقبل في باقية الشهور إلا رجلان عدلان

كل الشهور لا يثبت دخولها إلا بشهادة شاهدين إلا رمضان لأن هذا هو الأصل في الشهادة أنه لابد من شاهدين وخولف ذلك الأصل في رمضان من أجل الدليل الذي ذكرناه وشوال لا يثبت دخوله إلا برؤية شاهدين المصنف هنا قال : ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان والمراد في الحقيقة الإشارة إلى شهر شوال لأنه هو المتعلق بالصيام هنا لأن فدخول شهر شوال لا يثبت إلا بشهادة رجلين وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) رواه أحمد والنسائي وإسناده صحيح , ووجه الشاهد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا) وجه الشاهد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وأفطروا) فدل ذلك على أنا لا نفطر إلا إذا شهد شاهدان مسلمان فإن قال لي قائل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا , نقول هذا بمنطوقه يدل على أنه إذا شهد شاهدان برؤية هلال رمضان فإنا نصوم وهذا لا إشكال فيه وهو محل إجماع ويدل بمفهومه على أنه لو شهد شاهد واحد لا يجب علينا أن نصوم وهذا المفهوم عارضه منطوق حديث ابن عمر رضي الله عنهما وإذا عارض المنطوق المفهوم قدم المنطوق على المفهوم فنقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما على مفهوم هذا الحديث . وهذا القول هو الذي عليه جماهير العلماء والخلاف فيه خلاف ضعيف شاذ فلا يقبل دخول شهر شوال إلا برؤية شاهدين مسلمين مكلفين عدلين ذكرين عند جماهير العلماء وهو المتعين الذي يجب العمل به .

يا عباد الله إن شهركم هذا شهر الصيام وشهر القيام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، له ما تقدَّم من ذنبه) متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم : (مَن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه) متفق عليه، غير أنه يجب على المسلم أن يحذر مما يذهب أجر صيامه بالكلية، أو ينقص

أجر صيامه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب قائم حظه من قيامه التعب والسهر) فهناك من الناس من يصوم لكن حظه من الصيام إنما هو الإمساك عن الأكل والشرب، فيناله الجوع والعطش، ولا ثواب له البتة، أو لا ثواب له إلا قليلا، قال العلماء وذلك في حالين:

الحال الأولى: في حال الصيام إذا دخله الرياء، والعياذ بالله فإن من صام من أجل أن يمدحه الناس وأن يثني عليه الناس بصيامه، إن كان هذا من أول صيامه، من أول نيته، فإن صيامه حابط لا يقبله الله عزوجل، أما إذا كان في أول صيامه أعني عند الليل وأول النهار كان مخلصا لله عزوجل_ثم طرأ عليه الرياء أثناء النهار ثم دفعه خوفا من الله فإن هذا لا يضره، لأن دفعه للرياء خوفا من الله ثوبة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، أما إذا طرأ عليه الرياء في أثناء العمل واستمر إلى أن أفطر فهذا على خطر عظيم، وقد ذهب جمع من العلماء إلى أن صومه يبطل بهذا، ولا شك أن أجره ينقص بهذا بل قد يمحق محقا، وأما بطلان صومه فمحل خلاف بين أهل العلم في هذه الحال، لكنه على خطر عظيم.

وأما الحال الثانية : فهي إذا صام عن المفطرات ولم يصم عن المحرمات، فهو لا يأكل لحم الضأن في نهار رمضان، لكنه يأكل لحم المسلم كأنه ميت يأكله، فيصوم عن اللحم الحلال الذي منع منه من أجل الصيام ولا يصوم عن اللحم الحرام مطلقا، فيغتاب أخاه في صومه، أو ينم في صومه، أو يهمز أخاه في صومه، أو يلمز اخاه في صومه، أو يسب أخاه في صومه، أو يسمع الأغاني المحرمة، أو يشاهد المشاهد المحرمة، أو يقول الكذب، أو غير ذلك من المحرمات، فإن المحرم إذا وقع في الصيام أنقص الأجر وقد يذهب الأجر بالكلية والعياذ بالله ، فمن الناس من يصبح صائما مع المسلمين لكنه يصبح وهو يفري أعراض المسلمين ويقول الحرام ويسمع الحرام ويفعل الحرام، فلا يأتي الغروب إلا وقد قضى على أجر صيامه في ذلك اليوم، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) رواه البخاري، فمن لم يدع الأقوال المحرمة، والأعمال المحرمة، فليس لله حاجة؛ أي أنه لن يثاب، أو سيكون ثوابه قليلا بالصوم، ولا يعني هذا أنه لا يجب عليه أن يصوم، بل يجب عليه أن يصوم، لكنه إذا لم يدع قول الزور والعمل به فلن يفوز بأجر الصوم إما مطلقا وإما كاملا بحسب المعاصي التي تقع في نهار الصوم، فينبغي على المسلم أن يخاف من ذلك خوفا شديدا، أليس من الحسرة والخسران يا عبد الله أن تتعب نفسك وتمسك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس عن المفطرات، وتأتي يوم القيامة وليس لك من أجر الصوم شيء، ولا تفوز من أجر الصوم بشيء ؟.

وزاد بعض أهل العلم أمرا ثالثا يدخل في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلّم : (رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ) وهو أن يصوم صوما صحيحا ويصونه لكنه لا يصون نفسه عن المظالم فيظلم المسلمين في غير أيام الصيام فيقتل هذا، أو يضرب هذا، أو يشتم هذا، أو يأخذ مال هذا، أو ينتهك عرض هذا، فيضيع أجر صيامه يوم القيامة وذلك أنه إذا أتى يوم القيامة بصيامه وأجر صيامه وأتى بهذه المظالم، فإن الله _عزوجل_ يقتص لأصحاب المظالم منه، وليس ثمة إلا الحسنات، فيؤخذ من حسناته ومنها حسنات الصيام، حتى إذا لم يبق من حسناته شيء، ولم يوف ما عليه من المظالم، أخذ من سيئات أصحابه فطرحت عليه، فطرح في النار والعياذ بالله .

فالواجب علينا معاشر المؤمنين أن نعرف للصوم قدرا وأن نصونه عن المفطرات والمحرمات وأن نجتنب ظلم العباد أبدا ما حيينا وأن نجاهد أنفسنا في هذا الأمر جهادا عظيما .

وأما القائم الذي يقوم الليل فقد يكون نصيبه من القيام أن يتعب بدنه فقط وأن يسهر في الليل بمعنى أنه لا يكون له أجر في قيامه وذلك في حالة الرياء .

إذا كان يصلي مرائيًا أو مسمّعًا ، فيظهر قيام الليل ويصلي مع الناس في المسجد من أجل أن يراه فلان أو فلان من الناس ، ويمدحه بذلك ، ويغفل عما عند الله ، ويغفل عن أن الله عزوجل هو الذي خلقه ، وأن الله هو الذي أمره بعبادته ، وأن الله يراه ويعلم ما في قلبه . فيرائي الناس بقيامه فلا يكون له أجر ، بل يكون عليه وزر ، فإن من صلى الليل مرائيًا للناس ، يكون آثمًا والعياذ بالله بهذا الفعل الذي رائى به الناس , فإن كان الرياء وقعت في قيامه كله ، فإن قيامه كله باطل , أما إذا وقع في بعض قيامه كأن وقع في ركعتين أو نحو ذلك ، فإنما ما وقع فيه الرياء يبطل ، وما سلم من الرياء لايبطل .

فعلينا معشر الأحبة أنْ نخلص لله عزوجل في صيامنا وقيامنا ، ولا ننظر إلى مدح الناس ولا إلى ما في أيدي الناس من الدنيا ، وإنما يكون عملنا خالصا لربنا سبحانه وتعالى ، نبتغي أن نرضيه سبحانه وتعالى ونبتغي وجهه سبحانه وتعالى .

فأوصي نفسي وإخواني بمراقبة أنفسنا ومجاهدة أنفسنا بهذا الشأن العظيم ، لعلنا أن نخرج من شهرنا هذا بالأجور الكثيرة الوفيرة ، وبرضوان من الله (وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ) ومغفرة الله عزوجل لنا والعتق من النيران .

أسأل الله عزوجل أن يعيننا جميعا على ذلك ، وأن يتقبل منا وألا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، وأن يجعلنا في عباده الصالحين الذين رضوا عنه ورضي عنهم ، والله أعلم .

يقول المصنف رحمه الله تعالى :

فصل :

وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء : الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة عليه

لما تقدم أن الواجب بالشرع من الصيام أن صوم رمضان ، وتقدم بيان متى يجب صوم رمضان وهو إذا دخل ، وبيان كيفية معرفة دخول رمضان ، جاء الكلام هنا عمن يجب عليه أن يصوم شهر رمضان .

فذكر المصنف رحمه الله شروط وجوب الصوم ، والشرط عند الفقهاء هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم ، فإذا وجدت هذه الشروط الأربعة لزم من وجودها وجوب الصوم ، وإذا عدم شرط منها أو أكثر لزم من عدمه عدم وجوب الصوم .

فالشرط عند الفقهاء بمعنى السبب عند الأصوليين . وقد ذكر المصنف رحمه الله لوجوب الصوم أربعة شروط :

أولها الإسلام : والإسلام معاشر الفضلاء شرط الوجوب أداء الصوم وشرط لوجوب قضائه وشرط لصحته .

فلا يجب أداء الصوم من الكافر أو على الكافر ، ولا يجب القضاء على الكافر إذا أسلم ولو صام الكافر ما صح منه . إذًا الإسلام شرط لوجوب القضاء وشرط للصحة . فالكافر لا يجب عليه أن يؤدي الصوم . فإن قال قائل : أليس الكافر مخاطبا بفروع الشريعة ؟

قلنا : نعم على الراجح من أقوال أهل العلم أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة ، لكن لا يصح منه فرع حتى يأتي بشرطه وهو الإسلام .

إذن الكافر مطالب بالصوم ، لكن بشرط الإسلام ولكنه لا يطلب منه أداء الصوم حال كفره ،لأنه لو صام ما صح منه .

ويتفرع من هذه المسألة ، مسألة عظيمة ذكرها أهل العلم وهي أنه يحرم على المسلم أن يسقي الكافرفي رمضان بعوض أو بغير عوض يسقي الكافر – يعطيه ماء , أو يطعمه – يعطيه طعاما ، في رمضان بعوض يبيعه ماء يشربه في نهار رمضان ، أو يبيعه طعام ليأكل في نهار رمضان ، أو بغير عوض يعطيه هكذا , لأن في ذلك إعانةً على المعصية ، لأنه مطالب بالصوم وبشرط أن يأتي بشرطه وهو الإسلام .

وبهذا نعرف المسألة التي يسأل عنها كثير من الإخوة وهي : هل يجوز بيع الطعام للكفار في نهار رمضان ؟ نقول : إن كان علم أنه سيأكله في النهار فإنه لا يجوز له أن يبيعه ، أما إن كان لم يعلم انه سيأكله في النهار أو كان هذا الطعام في العادة لا يؤكل إلا في الليل فإنه يجوز بيعه ، فإنه يجوز بيع الطعام المصلين في نهار رمضان إذا لم يعلم أنه سيأكله في النهار أو يغلب على ظنه أنه سيأكله في النهار . فهذا الشرط الأول .

الشرط الثاني البلوغ : وهذا شرط لوجوب الأداء ووجوب القضاء وليس شرطا للصحة .

شرط لوجوب الأداء فلا يجب على الصبي أن يصوم هذا عند جماهير العلماء نعم بعض أهل العلم قال : إذا بلغ عشر سنين يجب عليه أن يصوم ولو لم يبلغ وبعض أهل العلم قالوا : إذا أصبح يطيق الصيام وجب عليه أن يصوم لكنّ هذه الأقوال ضعيفة والذي عليه جماهير العلماء : أنه لا يجب عليه أن يصوم ما لم يبلغ , وشرط لبلوغ القضاء فإن الصبي لا يجب عليه أن يقضي ولو بلغ بعد الشهر مباشرة. لو أن صبيا أفطر في رمضان ثم في شوال بلغ هل يجب عليه أن يقضي رمضان؟ الجواب : لا ، لايجب عليه أن يقضي , ولكنه ليس شرطا للصحة فلو أن الصبي صام صحّ صومه وأثيب على ذلك وأثيب من أمره بذلك فلو أن والديه أمراه بالصيام ورغباه في الصيام فإنهما يثابان على صومه كما يثاب هو على صومه ؛والمعلوم أن البالغ من الذكور من وجدت فيه علامة واحدة من ثلاث علامات أو أكثر، يعني إما توجد فيه علامة واحدة أو علامتان أو الثلاث : وهي بلوغ الخامسة عشر، فإذا بلغ الخامسة عشر فقد بلغ مطلقا سواء أنبت الشعر أم لم ينبت ؛ سواء احتلم وأنزل أو لم ينزل ، والعلامة الثانية : الإحتلام وتعني إنزال المني أن ينزل المني فهذا قد بلغ ولو كان ابن عشر سنين ما دام أن هذه العلامة وجدت فيه فقد بلغ، والعلامة الثالثة نبات الشعر الخشن حول العانة حول القبل والشعر الذي ينبت

حول القبل نوعان : نوع كما يقول العلماء : شعر نائم شعر ساقط فهذا ليس علامة على البلوغ والنوع الثاني : شعر خشن يقوم ويكون خشنا فهذا علامة على البلوغ ، فلو أن الصبي ظهر حول قبله الشعر الخشن وهو ابن عشر سنين بلغ حتى لو لم يحتلم، إذا انتبهوا إذا وجدت فيه علامة واحدة من هذه العلامات الثلاث فقد بلغ.

وأما الأنثى فتكون بالغة إذا وجدت فيها علامة واحدة فأكثر من علامات أربع . الثلاث المذكورات أن تبلغ الخامسة عشر من عمرها أو تحتلم فترى الماء أو تنبت الشعر الخشن فينبت الشعر الخشن حول قبلها أو الحيض وما يتبع الحيض وهو الحمل لأن الحمل يكون عقب الحيض فهذه علامات البلوغ والدليل على هذا الشرط قول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم) رواه الأربعة وصححه الألباني.

وعن الصبي حتى يحتلم فالقلم مرفوع عنه قلم التكليف ويصح الصوم منه لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصوّمون صبيانهم فلو لم يكن صومه صحيحا لكان ذلك عبثا وإتعابا له بلا فائدة وهذا لا يجوز فدلّ ذلك على أن صومه صحيح.

والشرط الثالث العقل : والعقل شرط للوجوب وشرط للصحة وشرط للقضاء فالمجنون لا يجب عليه أن يصوم ولو صام أو صوّمه أهله لم يصح صومه ولو عوفي بعد رمضان لا يجب عليه أن يقضي وهذا محل إجماع وقد سمعنا الحديث رفع القلم عن ثلاثة ومنهم عن المجنون حتى يفيق.

هنا مسائل تتفرع عن هذا منها صوم السكران ، المعلوم أن السكرى يخامر العقل ويذهب العقل فما حكم صوم السكران؟

أجمع العلماء على أن السكران مكلف بالصيام ويجب عليه أن يصوم لكن لو أنه شرب الخمر في الليل بعد أن نوى الصيام ، نوى الصيام من الليل وشرب الخمر شرب مسكرا ثم استمر السكر به جميع النهار بقي سكران ما يعي طوال اليوم إلى غروب الشمس فإنه لا يصح صومه عند جمهور العلماء طبعا هذا إذا لم يأكل أو يشرب حال السكر أما لو أكل أو شرب حال السكر فإن صومه باطل بالإجماع لكن إذا سكر والعياذ بالله قبل الفجر وبقي سكرانا إلى المغرب ما أفاق فإن جمهور أهل العلم يقولون : إن صومه باطل ويجب عليه قضاء ذلك اليوم لأنه لم يمسك عن الأكل والشرب والشهوة والصوم فيه إمساك ولأن عقله كان ذاهبا أثناء اليوم أثناء النهار؛ أما

إن أفاق في بعضه ولم يفعل مفطرا حال سكره فهنا عند الجمهور وهو الراجح صومه صحيح، يعني إنسان سكر قبل الفجر ولما أضحى أفاق من سكره وكان قد نوى الصوم قبل أن يسكر ولم يكن قد تناول شيئا أثناء سكره ، فإن الذي عليه الجمهور أن صومه صحيح ولا قضاء عليه.

المسألة الثانية : المغمى عليه ، من أغمي عليه ما حكم صومه؟ إن نوى الصيام من الليل ثم أغمي عليه قبل طلوع الفجر، وبقي مغمى عليه إلى الغروب ؛ يعني إنسان مريض نوى الصيام في الليل، قبل الفجر أغمي عليه،وبقي مغمى عليه إلى الغروب، هنا عند جماهير العلماء لا يصح صومه ويجب عليه القضاء، قالوا : لأن الله عز وجل يقول في الحديث القدسي : (يدع طعامه وشهوته من أجلي) وهذا لم يدع، لم يترك، لأنه كان مغمى عليه، فحقيقة الصيام لم توجد منه، وخالف في ذلك بعض الشافعية وبعض الحنابلة لكن كثيرا من العلماء لم يلتفتوا إلى هذا الخلاف وحكوا الإجماع على أنه يجب عليه القضاء، والصوم غير الصلاة ، الصلاة تقدمت معنا وتكلمنا عن المغمى عليه في مسألة الصلاة، فيها خلاف طويل وبيناه وبينا الراجح عندنا، أما الصوم فالذي عليه جماهير العلماء قولا واحدا عندهم أن صومه لا يصح ويجب عليه أن يقضي ذلك اليوم، أما إن أفاق في بعض اليوم فإن الذي عليه الجمهور أن صومه صحيح مادام قد نوى من الليل ، أن صومه صحيح ولا يجب عليه شيئ.

أما النائم، نحن ذكرنا السكران والمغمى عليه والثالث النائم، لو أن إنسانا نوى الصوم من الليل ونام من قبل الفجر إلى المغرب، فيه ناس كذلك فيه، في بعض الناس ينامون يومين، ما يستيقظون، هذا نوى من الليل ثم نام قبل الفجر واستمر نائما إلى الغروب، هنا من حيث الصوم صومه صحيح لأن النوم يذهب الإحساس ولا يذهب العقل، العقل موجود ولكن يذهب الإحساس ولذلك خفف الشرع عن النائم لأن إحساسه ذاهب أما عقله فإنه موجود، فصومه صحيح لكن قد وقع في جرم عظيم حيث نام عن الصلوات وكان مفرطا، نعم من نام عن الصلاة من غير تفريط ليس عليه إثم، لكن إن نام مفرطا، مثلا جاء قبل الفجر وقال : اسمعوا أنا سأنام لا أحد يصحيني إلا بعد المغرب، هذا يأثم وإن كان نائما لأنه فرط وكان نومه عن تفريط أما من غلبه النوم فإنه لا إثم عليه، هذا الشرط الثالث .

وأما الشرط الرابع فهو القدرة على الصوم : فلا بد من القدرة حتى يجب الصوم، لقول الله عز وجل :(فاتقوا الله ما استطعتم) ولقول الله عز وجل :(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ولقول الله عز وجل :(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولقول ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام

مسكين) قال ابن عباس رضي الله عنهما-:(ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا) رواه البخاري في الصحيح ، فهنا ابن عباس رضي الله عنهما يعني كأنه يقول : إن غير القادر على الصيام لا يجب عليه الصوم وجاء عند النسائي بإسناد صححه الألباني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :(لا يرخص في هذا-أي في الفدية-إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى)لا يرجى برؤه ؛ والعجز عن الصيام في الجملة على نوعين :

النوع الأول :عجز مؤقت يزول، يرجى زواله كالمريض الذي يرجى أن يشفى مثلا يا إخوة: شخص أجرى عملية في قلبه فقال له الأطباء : لا تصم هذا العام، الصوم يضرك، طيب أستطيع أن أصوم بعد عام؟ قالوا : نعم إن شاء الله بعد عامين تستطيع أن تصوم، هذا مريض يرجى شفاؤه، ومن كان عجزه عن الصيام عجزا مؤقتا يرجى زواله لا يجب عليه الصوم لكن يجب عليه القضاء، وذلك لقول الله عز وجل : (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فهذه الآية تدل على أن المريض مرضا يرجى برؤه أو المسافر لا يجب عليه الصوم لأن الله قال : (فعدة من أيام أخر) إذن هذه الأيام لا يجب عليه أن يصومها ويجب عليه القضاء، لأن الله قال : (فعدة من أيام أخر)

والنوع الثاني: عجز دائم لا يرجى زواله كالكبير الهرم، الذي أصبح لا يستطيع أن يصوم، وكالمريض مرضا لا يرجى شفاؤه، والمرجع في ذلك إلى الأطباء، مثل مرض السرطان عافانا الله وإياكم ومثل مرض الفشل الكلوي إذا كان يعجز عن الصيام فهذا لا يجب عليه أن يصوم ، ولا يجب عليه أن يقضي وإنما يجب عليه بدل الصيام وهو أن يطعم مكان كل يوم مسكينا، فلو فرضنا أن الله شاء فشفي المريض بالفشل الكلوي لا يمكن أن يصوم قال الأطباء : ما يمكن تموت لو صمت لا يجب عليه الصوم ولا يجب عليه القضاء لأنه مرض دائم أفطر وفدى سنة وسنتين وثلاث سنين بعد أربع سنين خمس سنين جاء متبرع فتبرع له بكلية فزرعت له كلية فشفي هل يجب عليه قضاء ما مضى ؟ الجواب: لا لأنه الواجب عليه كان الفدية وقد فعل الواجب عليه فلايجب عليه القضاء .

هذه أقسام العجز عن الصيام من حيث الجملة والعجز من جهة التفصيل عن الصيام له ثلاثة أسباب :

السبب الأول : الكبر المعجز عن الصيام ليس كبر السن بذاته عجزا عن الصيام قد يبلغ الإنسان التسعين وهو قادر على الصيام بل قد يبلغ المئة والمئة وعشرين وهو قادر على الصيام هذا يجب عليه أن يصوم لكن الكلام عن الكبر المعجز عن الصيام الذي يشق معه الصيام و الكبير العاجز عن الصيام له حالتان :

الحالة الأولى : أن يذهب عقله لكبر سنه حتى يصبح لايعلم شيئا من بعد علم يكير في السن فيذهب عقله ولايدرك ولا يعلم وتتقلب عليه الأمور ويصبح خرفا فهذا يسقط عنه التكليف بالكلية لاصلاة لاصيام ولاغير ذلك لايجب عليه أن يصوم ولايجب أن يطعم عنه يسقط عنه التكليف بالكلية .

والحالة الثانية : أن يكون مدركا لكنه أصبح ضعيف البدن لايطيق الصوم ويشق عليه الصوم وهذا لايجب عليه الصوم باتفاق العلماء لايجب عليه أن يصوم لكن ما الذي يجب عليه بسبب فطره ؟ الراجح ما ذهب إليه الجمهور أن يجب عليه أن يفدي بأن يطعم عن كل يوم مسكينا وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم معنا في قول الله عزوجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس رضي الله عنهما :(هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان ان يصوما فيطعما عن كل يوم مسكينا) رواه البخاري في الصحيح فهذه فتوى ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما أنهما لايصومان ويطعمان مكان كل يوم مسكينا وقال قتادة أيضا : (ضعف انس بن مالك رضي الله عنه عن الصوم قبل موته عاما وفي رواية عامين فأفطر فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم) رواه الدار قطني وصححه الألباني . أنس بن مالك وقد طال عمره رضي الله عنه وأرضاه لما أسن في آخر حياته ضعف عن الصوم فماذا صنع ؟ صنع جفنة قدرا كبيرا من ثريد ودعى ثلاثين مسكينا فأطعمهم حتى أشبعهم وهذا فعل صحابي من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه : (من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح أو مد قمح) رواه الدارقطني والبيهقي وفيه ضعف كما قال الألباني والشاهد أن هذه فتاوى الصحابة أن عليه الإطعام فيعمل بها فيجب عليه أن يطعم مكان كل يوم مسكينا طيب ما الذي يطعمه ؟ قال العلماء : إما أن يكون الطعام مطبوخا وإما أن يكون حبا فإن كان مطبوخا فإنه يكفي ما يشبع الفرد في العادة إما مثلا : أن يأتي بطعام كثير ويضعه أمام المساكين فيجلس المساكين ويأكلون حتى يشبعوا وإما أن يعطي كل مسكين وجبة جرت العادة أنها طعام مشبع يعني الزبادي ليس طعاما مشبعا بعض الناس يذهب ويشتري علب زبادي ويوزعها ويقول : أطعمت ؛ لا الطعام المشبع في العادة من أوسط الطعام من أوسط الطعام هذا الراجح من أقوال العلماء أعني في

نوع الطعام وإن كان نيئا فمحل خلاف لكن أصح ما فيه وهو أحوط وأبرأ للذمة أن يعطي كل مسكين نصف صاع أن يعطي كل مسكين نصف صاع يعني حوالي كيلو ونصف لأن الصاع على التحقيق أقل من ثلاثة كيلو يعني بالوزن والمتابعة الصاع تقريبا كلوين ونصف لكن يؤخذ بالإحتياط في النصف فنقول : نصف الصاع كيلو ونصف فيعطي كل مسكين كيلو ونصف هذا يعني أظهر الأقوال فيما يخرجه الكبير إذا كان عاقلا غير مستطيع للصوم .

والسبب الثاني : المرض والمرض سنؤخر الكلام عليه عند كلامنا عن صوم أهل الأعذار.

والسبب الثالث : الحمل والإرضاع وقد اتفق العلماء على أن الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على ولدها لايجب عليها الصوم بل يجوز لها الفطر، لكن ما الذي يجب عليها إذا أفطرت هذه مسألة اجتهادية شائكة اختلف فيها العلماء اختلافا قويا بسبب تعارض الآثار عن الصحابة مع الأصول المعلومة .

كان آخر ما وقفنا عنده شروط وجوب الصوم

وقد ذكر المصنف أربعة شروط :هي الإسلام، والعقل والبلوغ، والقدرة على الصوم، وشرحنا هذه الشروط، ووقفنا عند الشرط الأخير وهو القدرة على الصوم

وبينا أن عدم القدرة على الصوم يُسقط وجوب الصوم وقلنا إن عدم القدرة إن كان بسبب كبر السن حتى اصبح الانسان لا يطيق الصوم، فإن الكبير له حالتان :

الحالة الأولى : أن يذهب عقله، أو يغلب على عقله الذهاب ولا يبقى من عقله إلا شيء يسير، فهذا تسقط عنه كل التكاليف فلا يجب عليه شيء، ومن ذلك الصوم فلا يجب عليه أن يصوم، ولا يجب عليه أن يقضي، ولا يجب عليه أن يطعم، ولا يجب عن أولياءه أن يصوموا عنه إذا مات، ولا يجب عليهم أن يطعموا عنه سواء كان حيا أو ميتا، فهو غير مكلف أصلا .

والحالة الثانية : أن يبقى معه عقله، ولكن جسده يضعف حتى أصبح لا يطيق الصيام فهذا لا يجب عليه أن يصوم باجماع العلماء لكن ما الذي يجب عليه أن يفطر ؟ الذي عليه الجمهور وهو الراجح وهو يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا .

أما إن كان عدم القدرة بسبب المرض فقلنا هذا سنأخره إن شاء الله عز وجل إلى أن نتحدث عن صيام أهل الأعذار .

وأما إذا كان العجز بسبب الحمل والإرضاع، فإن الحامل قد تعجز عن الصوم إما خوفا على نفسها، وإما خوفا على ولدها، وإما خوفا على الأمرين وهي فقيهة نفسها، وكذلك المرضع قد تخاف بسبب أن الإرضاع يضعفها وقد تخاف على ولدها بسبب أن الصيام ينقص لبنها، وقد تخاف على نفسها وعلى ولدها وهي فقيهة نفسها لا تحتاج إلى فقيه يفتيها ولا إلى طبيب يقيس خوفها، بل هي تنظر في حالها، فإذا خافت جاز لها أن تفطر باتفاق العلماء لأنها غير قادرة على الصيام، لكن ما الذي يجب عليها إن أفطرت ؟ والجواب أن الحامل والمرضع في هذا المقام لها حالتان:

الحالة الأولى : أن تخاف على نفسها، أن تفطر لخوفها على نفسها، أو لخوفها على نفسها وعلى ولدها معا، وفي هذه الحال يجب عليها أن تقضي فقط ولا يجب عليها أن تطعم مع القضاء، ولا يجزئ عنها أن تطعم فقط لأنها مريضة أو في حكم المريضة، وقد أوجب الله على المريض القضاء عدة من أيام أخر، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على هذا، واتفاق العلماء على هذا، قال ابن قدامة رحمه الله : (الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا) ابن قدامة وهو البحر العلامة المتبحر في معرفة أقوال العلماء يقول : إنها إن خافت على نفسها فعليها القضاء فحسب لا نعلم في هذا اختلافا بين أهل العلم فهذا يدل على الإجماع . والنووي رحمه الله لما حكى المسألة في المجموع قال: (قال أصحابنا : الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية وهذا كله لا خلاف فيه وإن خافتا على نفسيهما وولديهما فكذلك بلا خلاف) وقول النووي هنا : بلا خلاف أو لا خلاف فيه ، يحتمل يريد عند الشافعية ويحتمل أنه يريد مطلقا عند العلماء، لكن أستظهر هنا والله أعلم أنه يريد مطلقا لأن النووي يوافق ابن قدامة كثيرا، ولأنه لم يذكر فصلا بعد ذلك لخلاف العلماء في المسألة، وعادة النووي أنه يختم المسألة بعد أن يقرر كلام الشافعية بفصل يذكر فيه خلاف العلماء يعني غير الشافعية في المسألة، وذهب بعض العلماء إلى أن هذه الحالة تدخل أيضا في النزاع القادم، الآتي، لأن ظاهر الآثار عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا فرق سواء خافت على نفسها أو على نفسها وولدها، أو على ولدها فقط، وأنا بحسب بحثي في كتب الفقهاء، ومصاحبة لهذه الكتب طويلا لم أطلع على خلاف في هذه الحالة أي أنه إنما يجب عليها القضاء فقط، لم أطلع

على خلاف في كتب الفقهاء في هذا، والآثار نعم كما قال بعض أهل العلم : مشعرة لعدم التفريق بين الحالات لكن من حيث كلام الفقهاء لم أجد في كلام الفقهاء إلا أنه إن خافت على نفسها سواء اجتمع مع ذلك خوفها على ولدها أو لا أنه يجب عليها القضاء فقط.

وأما الحالة الثانية : فهي أن تخاف على ولدها فقط، ما تخاف على نفسها ولكنها تختف على ولدها ففي هذه الحال اختلف العلماء إذا أفطرت هل يجب عليها القضاء؟ وإذا قلنا بوجوب القضاء، هل تجب عليها الفدية؟ وأكثر العلماء، جمهور العلماء على أنه يجب عليها القضاء، وعلى هذا المذاهب الأربعة، أنه يجب عليها أن تقضي لأنها مريضة أو في حكم المريضة، والله سبحانه وتعالى يقول : (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ولأن الأصل في من أفطر لعذر وهو يستطيع الصوم أن يقضي لأن الأصل في من أفطر لعذر وهو يستطيع الصوم أن يقضي لأن الأصل في من أفطر لعذر وهو يستطيع الصوم أن يقضي، وهذه مفطرة لعذر وهي تستطيع أن تصوم، فيجب عليها القضاء، وجاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنه لا قضاء عليها أو لا قضاء عليهما إن أفطرتا خوفا على نفسيهما أو خافتا على الولد وإنما تطعمان فقط ولا قضاء عليهما، من ذلك ما رواه الطبري وصححه الألباني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان تفطران وتطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا تقضيان صوما) وما رواه الدارقطني وجود إسناده الألباني : (أن امرأة ابن عمر رضي الله عنهما سألته وهي حبلى فقال : أفطري وأطعمي مكان كل يوم مسكينا ، ولا تقضي). قالوا : فهذه فتوى ابن عباس رضي الله عنهما وفتوى ابن عمر رضي الله عنهما بأن عليهما الإطعام فقط وليس القضاء وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم ؛ والجمهور لا يرون هذا ، ويقولون : إن هذه الآثار معارضة للأصل الشرعي وهو أن من أفطر لعذر وهو يستطيع أن يصوم يجب عليه القضاء . هذه قاعدة الشريعة المطردة التي لا يخرج منها شيء ، فكذلك هنا ، فلا تترك هذه القاعدة لهذه الآثار .

وعندي والله أعلم أن قول الجمهور هو الراجح الذي يُعمل به وهو أنه يجب القضاء على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما . لأن استقرأنا الشرع فلم نجد فيه إلا من أفطر لعذر مع قدرته على الصيام يجب عليه القضاء . فهذا المريض وهو مريض وضعفه في نفسه لا في غيره ، إذا أفطر للمرض يجب عليه القضاء إجماعا ، وهذا المسافر وضعفه لنفسه إذا أفطر لسفره يجب عليه القضاء إجماعًا.فما الذي يخرج الحامل والمرضع عن ذلك ؟

ثم إذا تأملنا في قول ابن عباس وقول ابن عمر رضي الله عن الجميع ، نعلم يقينا أنه لابد لهذه الأقوال من دليل .

فإن الصحابة أعلم وأعرف بالله من أن يقولوا حكم بلا دليل وهذا الدليل إما أنه من الكتاب وإما أنه من السنة .

وعلمنا أنه ليس هناك دليل من السنة . إذ لو كان عندهم شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم لذكراه ولم يذكراه . ولم يذكر غيرهما ، فعلمنا أن الدليل عندهم إنما هو من القرآن .

وقد استدلا ببعض الروايات في القرآن .

وذلك بقول الله عزوجل : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) قالوا : والحامل والمرضع لا تطيق الصوم، فما الذي عليها ؟ (فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)

وإذا نظرنا إلى الآية هل تدل على ما ذهب إليه رضي الله عنهما ؟

نجد أن الآية لا تخلوا من حالتين من جهة المعنى الحالة الأولى :

أن يكون معناها (وعلى الذين يطيقونه) : وعلى الذين يستطيعون الصيام فدية طعام مسكين كما فهم ذلك أكثر العلماء ، وعلى هذا فإن الآية منسوخة لانه كان هذا في أول الأمر ؛ حيث كان المكلف الذي يستطيع الصوم مخيرا بين أن يصوم ، وأن يطعم ، والصوم خير له . ثم نسخ هذا بكتب الصوم حتما ولزاما والمنسوخ لا يجوز الاحتجاج به .

فعلى هذا المعنى والذي عليه أكثر المفسرين والعلماء لا حجة له في الآية ولا دليل في الآية لقول ابن عباس وقول ابن عمر رضي الله عنهما .

والحالة الثانية أن يكون معنى الآية : (وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين) أي على الذين لا يستطيعون الصيام كالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فدية طعام مسكين وعلى هذا أيضا لا تدخل الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما في الآية لأنه لا شك أن الحامل هنا مطيقة للصيام وأن المرضع هنا مطيقة الصيام . فلا تدخل هنا في اللذين لا يطيقون الصيام ، فلا تكون الآية دالة على أن الحامل لا تقضي وعليه يكون قول ابن عمر وابن عباس

رضي الله عنهما اجتهادا أخطآ فيه ، فلهم أجر الاجتهاد ، ونرجع إلى الأصل وهو أن من أفطر وهو يستطيع الصوم لعذر يزول يجب عليه القضاء إذا زال عذره .

بقي معنا دليل لابد أن نقف معه أيضا . وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المرضع أو الحامل الصيام) والحديث رواه الأربعة وقال الألباني حسن صحيح ؛ ومعنى هذا الحديث أن الله وضع عن الحامل والمرضع الصيام ، فلا يجب عليها أن تصوم ، الصوم موضوع عنها وما دام أن الصوم موضوع عنها ، كيف تقضي وقد وضعه الله عنها ؟

نقول : ينبغي أن نفهم الحديث ؛ ما معنى وضع الله هنا ؟

معنى وضع الله هنا : يعني خفف . فإن الله خفف عن المسافر شطر الصلاة الرباعية ، ومع ذلك لو صلى المسافر أربعا صحت منه

والمقصود هنا أن الله خفَّف عن الحامل والمرضع فلم يوجب عليهما أداء الصوم حال الحمل والإرضاع، ولكن يجب عليهما القضاء.

يدلك على هذا دلالة بيِّنة أنه جاء في الحديث إن الله وضع عن المسافر الصيام، في نفس الحديث عند الترمذي جاء(إن الله وضَع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم) ، فوضْع الصوم عن الحامل والمرضع كوضْع الصوم عن المسافر.

وقد أجمع العلماء على أن وضْع الصوم عن المسافر هو من جهة الأداء، ويجب عليه القضاء إن أفطر، فكذلك الحامل والمرضع، فالوضْع جاء في حديث واحد، فيُحمل على معنًا واحد، ولا يفرق بينهما إلا بدليل.

أنا أذكر هذا يا إخوة على وجه فيه توسع؛ لأن هذه المسألة من المسائل المشكلة على الناس، والفتاوى فيها متعددة للعلماء الكبار في هذا الزمان، فمن العلماء الكبار من يقول عليها الإطعام فقط، ومن العلماء الكبار من يقول عليها القضاء، وفيه اضطراب عند النساء المسلمات في أنحاء الأرض في هذه المسألة.

وأزيد الترجيح بيانا بأنَّ القضاء أحوط للمرأة، وأبرأ لذمتها، وأهدأ لنفسها، ولا مانع منه شرعا، يعني لو قضت ما فعلت بدعة، بل الصيام معتبر، وجماهير الأمة على أنها تصوم، وإذا قضت فإن هذا أحوط لها، وأبرأ لذمتها، وأهدأ لنفسها.

الآن يتصل بعض المؤمنات من أنحاء الأرض، تقول: يا شيخ أنا قبل عشرين سنة أفطرت من أجل الحمل، وأطعمت وما قضيت، وأنا الآن غير مرتاحة قلقة لأني لم أقض، فلو أنها قضت لهدأت نفسها، وما حصل لها قلق.

ولا شك أن المسائل الاجتهادية مثل هذه المسألة للاحتياط أثر في الترجيح فيها، والقول بالأحوط من أوجه الترجيح في مثل هذه المسائل.

علمنا أن الراجح هو قول الجماهير وعليه المذاهب الأربعة؛ أن عليها القضاء، طبعا في بعض المذاهب تفصيل بين الحامل والمرضع، ولكن أنا أذكر من حيث الجملة.

بقي هل يكفيها القضاء أما لا بد من شيء آخر وهو الإطعام؟

هذا محل خلاف بين أهل العلم:

فذهب الحنابلة والشافعية إلى أن عليهما مع القضاء الفدية، وسبقهما إلى ذلك الإمام مجاهد من فقهاء التابعين .

وأوجب المالكية الفدية على المرضع دون الحامل، قالوا: على المرضع مع القضاء الفدية، وعلى الحامل القضاء فقطلا.

وأوجب الحنفية القضاء فقط ولم يوجبوا فدية.

والأقرب عندي والله أعلم وجوب الفدية لأثر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في وجوب الإطعام ولا معارض لهذا، يعني ما يوجد مانع، لا يوجد أصل يمنع هذا، لا معارض لهذا، فنأخذ بفتوى الصحابيين رضي الله عنهما ؛ ولأن هذا هو الأحوط، فإذا قضت وفدت وأطعمت عن كل يوم مسكينا برئت ذمتها، ولا تطالب بشيء، والأحوط يُعمَل به في مثل هذه المسائل.

إذن أعود وألخص لمن يريد الخلاصة: الحامل والمرضع على الراجح لهما حالتان:

الحالة الأولى : أن يكون فطرهما بسبب خوفهما على نفسيهما، سواء اجتمع مع ذلك الخوف على الولد أو لم يجتمع، وفي هذه الحال عليهما القضاء فقط، ولا يجب عليهما شيء آخر، ولا يجزئ عنهما أن يطعما مع قدرتهما على الصيام.

والحالة الثانية: أن يكون فطر الحامل والمرضع بسبب خوفهما على ولديهما، وفي هذه الحال يجب عليهما أن يقضيا ويطعما عن كل يوم مسكينا.

هذه الشروط الأربعة التي ذكرها المصنف، الثلاثة الأول منها : وهي الإسلام والبلوغ والعقل شروط لوجوب الأداء والقضاء والبدل، والشرط الرابع وهو القدرة فيه تفصيل سمعتموه.

وبقي شرطان يذكران في باب وجوب الصوم، أما أحدهما فهو الإقامة، فالمسافر لا يجب عليه أداء الصوم، لكن يجب عليه القضاء، إذا الإقامة شرط لوجوب الأداء، وليست شرطا لوجوب القضاء.

وأما الثاني : فهو الخلو من الموانع، والموانع هي الحيض والنفاس، فالحائض والنفساء لا يجب عليهما أداء الصيام لكن يجب عليهما القضاء ؛ إذا الخلو من الموانع شرط لوجوب الأداء إذا الحائض والنفساء لايجوز لهما الصوم أصلا ولكن يجب عليهما القضاء ؛ هذه شروط الوجوب .

يقول المصنف رحمه الله تعالى :

فمن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره

هذا مفرع على شرط القدرة فإن أفطر لعجز دائم ككبر ، طبعاً الكبير إذا كان عقله معه ولكن جسمه يضعف عن الصوم إن كان يستطيع الصوم في وقت آخر فإنه يجب عليه أن يصوم في وقت آخر يعني مثلا إذا جاء الصوم في وقت الصيف وساعات الصوم طويلة والصيف متعب يضعف الكبير عن الصوم ما يستطيع لكنه يستطيع أن

يصوم في الشتاء حيث تقل الساعات و لا تكون هناك مشقة في الصوم فيكون كما كان السلف يقولون : غنيمة باردة ، هنا يجب على الكبير أن يقضي حيث يستطيع القضاء لأن هذا هو الأصل، الكبير الذي لا يستطيع في وقت ويستطيع في وقت آخر يعني لا يستطيع في وقت الأداء ويستطيع أن يقضي في وقت آخر يجب عليه أن يقضي في الوقت الذي يستطيع فيه الصوم . أنا عندي أب مثلا –رحم الله والدي– وأموات المسلمين،لو كان عندي أب وضعف في جسمه مع وجود عقله ما يستطيع أن يصوم هذه الأيام يصبح يعاني من معاناة شديدة لو صام، أقول له : أفطر لا تصم ولكني أعرف منه أنه في وقت الشتاء يستطيع أن يصوم بلا مشقة ،إذا جاء وقت الشتاء أقول له : يا أبي أقضي الصوم،صم فإنك تستطيع ؛ أما إذا كان لا يستطيع فجسمه ضعيف ما يستطيع أن يصوم،فهذا يطعم عن كل يوم مسكين كما قلنا عند الجمهور،المالكية يقولون : يستحب الإطعام ليس بواجب،لكن الجمهور يقولون يجب أن يطعم مكان كل يوم مسكين وكذلك المريض الذي لا يرجى برأه،المريض مرضاً لا يرجى برأه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا .

لكن ماذا يطعم؟ اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال : يخرج مد من طعام ومنهم من قال : يخرج نصف صاع،طبعاً المد ربع صاع وبعض أهل العلم قال : يخرج نصف صاع ومنهم من فصل في الأطعمة فقال : يخرج مدا من بر ربع صاع،ويخرج نصف صاع من سائر الأطعمة وسبب ذلك اختلاف الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم فجاء هذا وهذا وجاء التفريق،والأحوط هو أن يخرج نص صاع طبعاً كما قلنا هذا إذا كان الطعام نيئا يخرج أرز، بر نيء يخرج نصف صاع كيلو ونصف ولا يلزم أن يكون معه إيدام ، ما معنى إيدام؟ يعني ما يطبخ فيه من لحم يعني ما يلزم يكون معه لحم أو دجاج يكفي الطعام فإن زاد فضلاً مع الطعام إيدامه فهذا خير وبركة لكنه ليس واجباً عليه ، أما إذا كان الطعام مطبوخاً فإنه لا يُخرج وزناً و إنما يخرج ما يطعم المسكين في العادة من أوسط طعام البلد مما يشبع ، فلا يخرج أكلا لا يشبع وإنما هو فالحقيقة زيادة على الطعام يعني ما يخرج طبق حلوى مثلاً أو لبن زبادي وإنما يخرج ما يشبع مسكينا تقديراً من أوسط طعام البلد أو يقدم طعاماً كثيراً للمساكين بعدد أيامه التي أفطرها وهم يأكلون إلى أن يشبعواهذا الواجب عليه.

قال رحمه الله تعالى :

وشروط صحته ستة :

لما ذكر المصنف رحمه الله شروط الوجوب أتبعها بشروط الصحة

ومعنى الصحة : امتثال أمر الله وترتب الآثار الشرعية على الفعل أن يكون ممتثلا لأمر الله و أن تترتب الآثار الشرعية على فعله ، فهذه الشروط إذا وجدت يكون الصائم ممتثلاً للأمر وتترتب على صومه الآثار الشرعية كبراءة الذمة والثواب ونحو ذلك .

وأول هذه الشروط الإسلام : وقد تقدمت الإشارة إلى هذا وهو أن غير المسلم لا يجب عليه أن يؤدي الصوم حال كفره لكن يجب عليه أن يسلم ويصوم ولا يجب عليه أن يقضي ما فاته من رمضانات إذا أسلم فالإسلام يهدم ما كان قبله ولا يجب عليه أن يطعم ولا يصح منه الصوم لو صام لأنه شرط صحة الصوم الإخلاص والكافر يناقض الإسلام بالكلية لأن الكفر يعدم الإخلاص كيف يكون مخلصا وهو في أصل ديانته غير مخلص ، مشرك في أصل ديانته فلا يصح الصوم منه .

وهنا تأتي مسألة مهمة وهي مسألة من ترك الصلاة وصام حال ترك الصلاة فإنه على الراجح الذي نرجحه أن تارك الصلاة كسلا أمّا تاركها جحداً لوجوبها، أو يقول حرية شخصية، فهذا كافر بإجماع العلماء، هذا ما يصلح أن يسمى مسلماً، فضلاً على أن يقولوا للنّاس في الإعلام : هذا مفكر إسلامي، اليوم يأتون في القنوات في رمضان برجل كان شيوعياً، عاش عمره مع الشيوعيين، ويقدمونه لنّاس على أنه مفكر إسلامي، هو ما يصلح أن يقال : إنه إسلامي، ما هو مفكر، من أقواله الكفرية أنه يقول: الصوم اختياري، من شاء صام، ومن شاء أفطر، هذا كفر، فالذي يقول: الصلاة ليست واجبة، عبادة نعم، ولكن ليست واجبة، أنا حر، إن شئت صليت، وإن شئت لم أصل ، هذا كفر بإجماع العلماء، لكن من يقول: الصلاة واجبة، ويترك الصلاة تكاسلاً، ويرى أنه عاصي، فهذا اختلف فيه علماء الأمة قديماً وحديثاً، مع إتفاقهم على أنه على خطرٍ عظيم، وعلى جرمٍ كبير، لكن اختلفوا، هل يخرج من الإسلام بهذا؟ أو لايخرج؟، والرّاجح كما قررته مِراراً وتكراراً، في نظري، أنه يكفر، ويكون قد خرج من عهدة المسلمين، وإلتحق بصف المشركين، فيترتب على هذا أن صيامه لايصح، لكن الله يؤاخذه بترك صلاته، وترك الصوم ، ويجب عليه أن يصلي ويَصوم، طيب، إذا هداه الله، بلغ وبقي خمس

سنين لايصلي، ولكن يصوم مع أهله، يصوم ولكن ما يصلي أبداً، وبعد خمس سنين هداه الله، وأنقذه الله من هذا الضلال، وهذا الكفر، فصلى، ما الواجب عليه فيما مضى؟، أمّا على القول بكفره، هو الذي نرجحه فلاشيئ عليه، ما يجب عليه القضاء، الإسلام يهدم ماكان قبله، ويحمد الله أن الله أنقذه من هذا الباب، باب الكفر، وَأَمّا على القول: بأن تارك الصلاة كسلاً لايكفر، فإنَّهُ يجب عليه أن يقضي الصوم، ولكن هذا القول ما نفتي به نحن، الذي نفتي به أنه كان كافراً وأسلم، والإسلام يهدم ماكان قبله، فلايجب عليه أن يقضي ما مضى، ويحمد الله على العافية، ويَصوم ويحسن الصومه فيما بقي من حياته .

وقبل أن أجيب عن أسئلة الإخوة، كاتبني عدد من الإخوة ويقولون :

نريد أن توضح رأيك، في رؤية المرأة للهلال، وقد أجبت في سؤال: أنك تتوقف، ومافهمنا كلامك،

وأنا أقول ماقلته سابقاً، أن المرأة إذا رأيت الهلال، وكانت وحدها، أو في مكان ليس فيه قاضي، كأن كانت في البادية ورأت الهلال، فإنَّهُ يجب عليها أن تصوم، وكذلك إذا رأت الهلال وشهدت بهذا، وردّ الحاكم شهادتها، إن قلنا : إن من رأى الهلال وردّ الحاكم شهادته، يجب عليه أن يصوم، إذا قلنا بهذا القول فإنَّهُ يجب عليها أن تصوم، أمّا بقية الناس، فأنا متوقف في المسألة، ومعنى أني متوقف، أن المرجع فيها إلى القاضي وليس إلى المفتي، فالمفتي لايفتي فيها، وإنمّا يرجع إلى القاضي، فإذا رأى القاضي أن قولها في رؤية الهلال، هلال رمضان معتبر، لأنها تساوي الرجل في الرؤية، وفي الأداء، أمّا الرؤية، فقالوا: عين الرجل مثل عين المرأة، لاتختلف العين بالجنس، قالوا:عين المرأة ترى ما تراه عين الرجل، لافرق بين المرأة والرجل في العين، فالآلة واحدة فهم سواء، في آلة الرؤية، وفي الأداء لأن هذا خبر عن أمر ديني، والرجل والمرأة سواء في الإخبار عن أمرٍ ديني، فإن رأى القاضي هذا، وقبل شهادتها، لزم الصوم عموم أهل البلد، ولو استشارني القاضي في المسألة، لأشرت عليه بهذا الرأي، أمّا الإفتاء إبتداءًا، فأنا متوقف فيه، وإن رأى القاضي أن رؤية المرأة لهلال رمضان غير معتبرة، ولا يعتد بها وحكم بهذا، فإن هذا يلزمنا جميعاً، هذا ما استقر عليه الرأي والنظر عندي في هذه المسألة الدقيقة، التي ليس فيها نص يستند إليه .

قد شرعنا في شروط صحة الصيام، وقلنا أن هذه الشروط إذا وُجدت يكون العبد ممتثلا لأمر الله بالصيام سواء كان وجوبا إذا كان ممن يجب عليه الصيام أو استحبابا ممن يستحب منه الصيام كالصبي، وترتب على الصيام أثره الشرعي.

وبدأنا بالشرط الأول وهو الإسلام، وقلنا إن الإسلام شرط لوجوب الأداء وشرط لوجوب القضاء وشرط للصحة، فلا تصح عبادة من كافر بالله سبحانه وتعالى لأن الكفر يضاد الإخلاص بالكلية.

وفرّعنا على ذلك مسألة تقع من بعض من ينتسبون إلى الإسلام اسما وهي مسألة ترك الصلاة تكاسلا،

مسألة ترك الصلاة تكاسلا، وقلنا: إنه على الراجح عندنا أن من ترك الصلاة تكاسلا بالكلية يكون كافرا خارجا من ملة محمد صلى الله عليه وسلم وبناء عليه فإنه لو صام فإن صيامه لا يصح، وإذا أسلم ورجع إلى الدين فإنه لا يجب عليه أن يقضي ما فات وإنما يصوم ما يأتي.

وأما على القول الآخر وهو قول كثير من أهل العلم، من أن تارك الصلاة كسلا لا يكفر وإنما هو على خطر كبير، وجرم عظيم، فإنه إن كان قد صام فإن صومه صحيح عندهم، ولا يلزمه شيء، إذا عاد إلى الصلاة.

أما إذا كان تاركا للصوم مع الصلاة فإنه يجب عليه القضاء، لأنه ليس بكافر، فيجب عليه أداء الصوم، فإذا لم يصم يجب عليه القضاء، و بالأمس انتقل ذهني إلى المسألة الثانية فاختلطت المسألتان، فتنبهوا لهذا، وخلاصة الأمر أنه عند القائلين: إن تارك الصلاة كافرا، فإنه إذا رجع إلى الصلاة لا يجب عليه أن يقضي الصوم، سواء كان قد صام عند تركه للصلاة أو لم يصم.

وعند القائلين: إن تارك الصلاة كسلا لا يكفر، إن كان قد صام فصومه صحيح ولا يلزمه شيء، وإن كان تاركا للصوم فإنه يجب عليه القضاء، والراجح عندنا هو الأول، أعني: أن تارك الصلاة كافرا، وبالتالي لا يصح صومه، وإذا صلى لا يجب عليه أن يقضي ما فات.

يقول المصنف رحمه الله تعالى :

وشروطه صحته ستة: الإسلام، وانقطاع دم الحيض، والنفاس.

هذا شرط خاص بالمرأة، فالحائض والنفساء لا يصح صومها، لا يجوز لها أن تصوم، أصلا يحرم عليها الصوم حال الحيض وحال النفاس فإن صامت فإن صومها لا يصح.

قال النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة : (أليس إذا حاضت لم تصلي ولم تصم) رواه البخاري في الصحيح وعند مسلم : (تمكث الليالي ما تُصلي وتفطر)، فدل هذا على أن الحائض والنُفساء لا تصوم، ولو صامت فإن صومها غير شرعي فلا يصح منها

ويُشترط لصحة صوم الحائض والنُفساء انقطاع دم النفاس والحيض انقطاعا مُعتبرا شرعا قبل الفجر ولو بلحظة والمرأة تعرف انقطاع دمها بعلامته، فمن النساء من ترى القصة البيضاء التي تأتي في آخر الحيض ولا يعقبها شيء ومن النساء من لا تر القصة البيضاء لكن تعرف طُهرها بالجفاف التام بحيث لا يكون هنالك دم ولا صفرة ولا كدرة فإذا انقطع دم المرأة قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها أن تصوم ذلك اليوم، وأن تنوي قبل الفجر، ويصح صومها حتى لو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر ؛ يعني امرأة في آخر الليل قُبيل أذان الفجر، نظرت فوجدت أن الحيض قد انقطع نقول لها : الآن يجب أن تنوي إنوي الآن قبل أن يُأذن الفجر، ويجب أن تصومي، قالت : ما اغتسلت، نقول : هذا ليس بشرط، تغتسل ولو بعد طلوع الفجر ؛ وكذلك النُفساء، النُفساء حكمها حكم الحائض بالإجماع

طيب هنا مسألة، حائض كانت قبل الفجر تجد شيئا من الدم، مثلا ذهبت إلى السوق وما رجعت إلا بعد أذان الفجر نظرت فوجدت أن الحيض قد انقطع، فما الحكم ؟

نقول : الأصل بقاء الحيض، والأصل أنها حائض، ونُضيف الطهر إلى أقرب أوقاته وهو ما بعد الفجر، فلا يجب عليها أن تصوم ذلك اليوم، ولا يصح منها لو صامت، ويجب عليها قضاء ذلك اليوم

قال رحمه الله تعالى :

الرابع : التمييز

الرابع، ما هو الشرط الأول ؟ الإسلام، ما هو الشرط الثاني ؟ انقطاع دم الحيض، ما هو الشرط الثالث ؟ انقطاع دم النفاس

ولذلك قال : الرابع، فلم يجعل انقطاع دم الحيض والنفاس شرطا واحدا بل جعلهما شرطين

التمييز: الصبي يمر بمرحلتين حتى يبلغ:

المرحلة الأولى : مرحلة عدم التمييز، وهي مرحة يضعف فيها ادراكه، ولا يكاد يُميز فيها بين الخير والشر، وبين النافع والضار، وتبدأ من ولادته إلى أن يبلغ سبع سنين في الغالب، وقد يُميز قبل ذلك . وهذه المرحلة لا يُأمر فيها بالعبادة، ولا تصح منه العبادة إذا فعلها، ويُستثنى من ذلك الحج والعمرة للدليل، ابن الشهر، والشهرين، والسنة، والسنتين، والثلاث سنين يصح منه الحج والعمرة ويُثاب هو على الراجح ويُثاب والداه أما بقية العبادات فلا تصح من الصبي، والزكاة تصح منه إن كان له مال باعتبار الحكم الوضعي، باعتبار خطاب الوضع لا باعتبار خطاب التكليف

أما بقية العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك فإنها لا تصح منه .

والمرحلة الثانية : مرحة التمييز وتبدأ في الغالب من سبع سنين إلى البلوغ، وفيها يبدأ إدراك الصبي يتضح ويُميز بين الخير والشر، والنافع والضار

وهذا تصح منه العبادات إذا أداها بشروطها، فإذا صلَى صحت صلاته، وإذا صام صح صومه ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المؤمنين فقال : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)، فلو لم تصم منهم لما كان في أمرهم فائدة كبرى تُقابل تعبهم

وكذلك في الصيام، كان الصحابة يصومون صبيانهم، ولو لم يصح الصوم منهم لما كان لذلك فائدة .

قال رحمه الله تعالى :

فيجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به وضربه عليه ليعتا ده

هذا في الحقيقية لم يرد عليه نص دليل من النص، لكن العلماء قاسوا الصوم على الصلاة التي ورد فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم وهم أبناء عشر) وممن روى هذا الحديث الإمام أحمد وأبو داود وصححه جماعة من أهل العلم ومنهم الألباني .

إذن ما الدليل على أن الصبي إذا ميزيجب على وليه على الراجح أن يأمره بالصوم فإذا بلغ عشر سنين طبعا إذا ميز وكان مطيقا ،لابد من القيد الثاني لأنه قد يميز وهو ضعيف مايطيق ما يأمر بالصوم لايأمر بالصوم حتى يميز ويطيق ،لأنه لو كان لايطيق وأمرته وصام سيشق عليه الصوم مشقة شديدة جدا وبالتالي سيكره الصوم وهذا عكس المطلوب فإن المطلوب تحبيبه في الصوم وتعوده على الصوم فإذا الصبي مميزا مطيقا ؛ يعني انتبه ماهو مجرد أن يبلغ ابنك أو بنتك سبع سنين تأمره بالصوم مباشرة لا انظر إلى طاقته وقدرته فإن كان يطيق الصوم فمره ،وإن كان لايطيق الصوم فاتركه حتى يطيق الصوم ويصبح عنده قدرة على الصوم فإذا بلغ عشر سنين وهو مطيق وقد أمرته قبل وأبى أن يصوم فاضربه ضرب مؤدب يظهر غضبك وأنه فعل جرما من غير لطم وجه ما يلطم الوجه أبدا ما يطلم الوجه أبدا لا لولد ذكر ولا لبنت ولا لزوجة ولا لعدو من أعداءك الوجه ما يلطم ومن غير جرح جسد فما يضربه حتى يجرح جسده ،هذا عنف لايجوز ومن غير جرح نفس مايهينه لأن الإهانة تكسر النفس فلا تؤدب ليس من التأديب أن تهين ابنك مثل أن تأتي به أمام إخوانك وتقول : افتح يدك أنت ما تصوم هذا ليس تأديبا،تأديب أن تذهب إليه بغرفته أو أن تأتي به بغرفتك بعد أن تكون أمرته أمرا لطيفا قبل وتضربه ضربا على ما وصفنا فلست مطلق اليد في أولادك ولايغرنك أنهم ضعاف إذا ضربتهم لايستطيع أن يدفعوا عن أنفسهم فيغريك الشيطان بالزيادة فإنه ماضرب أحد أحدا ظلما إلا اقتص منه يوم القيامة ،فعلينا أن نتقي الله في الضعفاء الزوجة ضعيفة وقد جعل الله لزوج عليها سلطة وولاية وإن رغمت أنوف والله أن للزوج سلطة وولاية على زوجته وإن رغمت أنوف ، لكن لايجوز أن يتسلط عليها ويظلمها ويضربها في غير مابأس وإن وجد البأس لايجوز أن يعتدي في ضربه فيلطم الوجه أويضرب الرأس في الحائط ،أو يأتي بكرباج مدهون بالزيت أو غير ذلك وكذلك الأولاد ياإخوة الأصل رحمة الضعفاء ،ومن لايرحم لايُرحم ؛ والله من لم يرحم الضعفاء في الأرض لايرحمه الله سبحانه وتعالى فالأصل الرحمة إرحم زوجتك في بيتها وأرحم أولادك وكن رحيما لطيفا تلاعب وتداعب وتدخل السرور وتجعل البيت جنة لأهله ما استطعت إن دخلت فرح بك أهل البيت وأن خرجت انتظروك متى تعود؟

هذا ديننا وهذه طريقة نبينا صلى الله عليه وسلم وإن قسوت فلتكن قسوتك قسوة رحمة للتأديب والازدجار عما يضر فقسى ليزدجروا ومن يك حازما فليقسو أحيانا على من يرحم ولكنها قسوة من يرحم لاقسوة الجبار ،ولا قسوة المنتقم قسوة يشعر المؤدب أن نابعة من قلب رحيم يحب له الخير أركز على هذا لأن البيوت تأن من القسوة والجفوة ،قسوة في العبارة ،قسوة في المعاملة ،والشكوة كثيرة وما يترتب على هذه القسوة أمور خطيرة ،والله ياإخوة تأتينا أسئلة وتحكى لنا أمور يشيب لهولها الولدان بسبب القسوة التي في البيوت بسبب الجفوة مما يعين الشيطان على أفراد العائلة ،فالله الله ياإخوة تعلموا دين الله والله لاسعادة للعبد إلا بالإسلام لكن تعلم كيف تسعد بالإسلام؟ الاسلام ليس شقا، الإسلام كله سعادة والله ما في الإسلام شيئ إلا وهو سعادة لكن ينبغي أن نتعلم كيف نسعد بالإسلام ؟وإذا أردنا أن نتعلم كيف نسعد بالإسلام فلنتعلم سيرة سيد الأنام صلى الله عليه وسلم في سيرته في سنته تكمن السعادة فإذا تعلمنا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم واجتهدنا ما استطعنا في متابعته سنعد بالإسلام ونسعد من حولنا بالإسلام ونحبب من حولنا في الاسلاك والله لو امتثلنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم لحببنا الناس في الإسلام حتى كثير من غير المسلمين، وسيدخل الناس في دين الله أفواجا، كان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله يقسم أنه لو عرض الإسلام بمحاسنه على الناس، لدخل الناس في دين الله أفواجا، ولن نستطيع أن نعرض محاسن الإسلام، إلا بلزوم سنة النبي صلى الله عليه وسلم، بعدنا عن العلم وعن معرفة السنة سبب لنا كثيراً من القسوة في القلوب،والقسوة في البيوت،فما أحوجنا إلى الرجوع،والدرس على العلماء الذين يفقهون سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

إذن العلماء قاسوا الصيام على الصلاة فقالوا: يجب على ولي الصبي إذا أطاق الصيام أن يأمره أمر رفقٍ وتحبيبٍ بالصوم, ثلاث سنين فإن لم يصم مع كل هذا الأمر,فإنه يجب عليه أن يضربه ضرب مؤدب.

ما العلة الجامعة؟ العلة الجامعة كونهما عبادتين من أركان الإسلام، الصلاة من أركان الإسلام، والصيام من أركان الإسلام والحكمة تعويد الأطفال على الصلاة والصيام، وتحبيبهم في الصلاة والصيام،هذا هو الراجح في هذه المسألة، نعم بعض أهل العلم يقول:لا يجب على الولي، لكن الصحيح أنه يجب وجوباً، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، ويقاس الصوم على الصلاة،نعم

قال رحمه الله تعالى :

الخامس : العقل,لكن لو نوى ليلاً ثم جُنّ أو أغمي عليه جميع النهارِ أو أفاق منه قليلاً صح

الشرط الخامس : العقل، وقد تقدم معنا أن العقل شرطٌ للوجوب،لوجوب الأداء، ولوجوب القضاء، وللصحة، لكن العقل إمّا أن يذهب بالكلية،وإمَّا أن يغطى حتى يكاد أن يكون ذاهباً بالكلية،وإمَّا أن يغطى تغطيةً خفيفة، العقل إمّا أن يذهب بالكلية، وهذا الجنون، ومنه ما يصيب كبير السن من خرف، فهذا ذهاب للعقل بالكلية،وَإِمَّا أن يغطى العقل حتى يكاد أن لا يكون موجوداً، وهذا في حالتين:الإغماء والسكر وَإِمَّا أن يغطى تغطيةً خفيفة، وهذا في حال النوم، فإن ذهب العقل بالكلية فلا وجوب ولا صحة، المجنون ما يجب عليه شيئ، ولا يصح منه شيئ،

وَأَمّا إن غطي العقل، حتى كاد أن يذهب بالكلية، بغير فعلٍ محرم من الإنسان، وهو المسمى بالإغماء، فالمغمى عليه، قد اختلف العلماء هل يجب عليه الصوم؟ أو لايجب عليه الصوم؟

والذي عليه جماهير الأمة ومنهم المذاهب الأربعة في المعتمد، أنه يجب عليه الصوم، لكن لايجب عليه الأداء، لأنه مغمى عليه، كيف يؤدي؟، وحاكاه بعض الفقهاء إجماعاً، أنه يجب عليه الصوم، إلا أن الدّارس للفقه يدرك أن فيه خِلافاً، فهناك قولٌ عند الشافعية، وقولٌ عند الحنابلة: أن المغمى عليه، لايجب عليه الصوم، وكنت في الحقيقة أميل إلى هذا القول، إنه لايجب عليه الصوم إن استغرق الإغماء اليوم، لأن المغمى عليه أقرب إلى المجنون، منه إلى النائم، وطرداً للحكم كما في الصلاة، فإن الذي عليه الجمهور، أن المغمى عليه إذا استغرق إغماءه الوقت، لايجب عليه أن يقضي الصلاة، وهو الرّاجح كما رجحناه في الصلاة، غير أني بمراجعة المسألة ودراستها، والمباحثة مع المشايخ، وطلاب العلم في المسألة، ترجّح عندي والله أعلم قول الجماهير: "وهو أنه يجب عليه الصوم"، وذلك لأن عقله لايزول بالكلية، ولأن الصوم لايتكرر كالصلاة، فالمشقة في قضاءه يسيرة، ولأنا وجدنا الشرع يفرق بين الصلاة والصوم في القضاء، فالحائض لاتصلي ولاتقضي الصلاة، ولاتصوم وتقضي الصوم، ولأن الإغماء مرض، فيدخل في المرض، والمريض يجب عليه أن يقضي الصوم من أيّام أُخر إذا أفطر، فيجب عليه الصوم من جهة القضاء، لكن الشأن أن المغمى عليه له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى : أن يغمى عليه في الليل كله، يعني قبل المغرب مثلاً أغمي عليه، كان صائماً، قبل المغرب أغمي عليه وبقي مُغمى عليه حتى طلع الفجر فهو مُغمى عليه في الليلِ كله وهذا لايصح صومه سواءاً أفاق في النهار أو لم يُفِق، لماذا؟

لأنه لم ينوي من الليل وقد حكى إبن قدامة وإبن رشدٍ الإجماع على هذا أنه لايصح صومه مادام أنه أُغمي عليه في الليل كله

والحالة الثانية : أن يُغمى عليه بعد أن نوى الصيام من الليل ويستغرق النهار كله مُغمى عليه ؛ إنسان عنده أمراض تسحر ونوى الصيام أُغمي عليه قبل طلوع الفجر دخل في غيبوبة واستمر إلى العشاء إستغرق النهار كله هذا عند جمهور العلماء لايصح صومه وعند الحنفية يصح صومه .

والحالة الثالثة : أن يفيق بعض النهار نوى من الليل أُغمي عليه قبل الفجر أو أُغمي عليه أثناء النهار ؛ نوى تسحر نوى أُغمي عليه لما جاء الضُحى أفاق أو تسحر ونوى وصلى الفجر لما جاء الضُحى أُغمي عليه دخل في غيبوبة فكان مُفيقاً بعض النهار ومُغماً عليه بعض النهار سواء كان هذا في أول النهار أو في آخر النهار هنا جمهور العلماء ومنهم المذاهب الأربعة في المعتمد أن صومه صحيح ولايجب عليه القضاء مادام نوى وأفاق جزءاً من النهار فصومه صحيح هذه أحوال المغمى عليه من حيث صحة الصوم وعدم صحته .

لا زلنا مع شروط صحة الصيام، وقد ذكرنا منها الإسلام، فلا يصح الصيام إلا من مسلم، وذكرنا منها انقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس، فلا يصح الصيام من الحائض إذا وُجد الدم في نهار رمضان أو في نهار الصوم ولو وجد لحظة بعد أذان الفجر، أو وجد لحظة قبل أذان المغرب : فلو كانت المرأة حائضا، وفتَّشت نفسها، فوجدت شيئا عند الأذان، ثم أذَّن ولازالت لم تر الطهر، ثم رأت الطهر بعد ذلك، فإن صومها ذلك اليوم لا يصح، ويجب عليها أن تقضيه.

ولو كانت المرأة طاهرة صائمة، ثم قبل أذان المغرب بلحظة خرج منها دم الحيض، فإن صومها يفسد، ولا يصح صومها في ذلك اليوم ؛ وسيأتي بيان هذا إن شاء الله في المفطرات.

وذكرنا منها التمييز، فلا يصح الصيام من الصبي غير المميز، ولذلك لا يُؤمر بالصيام صبي غير مميّز، ولا يؤمر بالصيام صبي مميّز غير مطيق، وإنما يؤمر بالصيام الصبي المميّز المطيق.

وذكرنا خامسها وهو العقل، وقلنا إن ذهاب العقل له أحوال:

الحال الأولى: أن يذهب بالكلية، أن يزول العقل بالكلية وهذا هو الجنون، وفي هذه الحال إذا أطبق الجنون على النهار كله؛ فإن الصوم لا يصح لزوال العقل وفساد القصد ؛ إنسان قبل الفجر جُنَّ أو أصابه الخرف، واستمر هذا طوال النهار فإنّ صومه فاسد لو صام، ولا يجب عليه قضاء هذا اليوم لأنه غير مكلف،أصلا، به لأن مادام عقله قد ذهب فيه، أما لو نوى من الليل ثم جُنّ ثم أفاق جزءا من النهار، وهذا يُتصور أكثر في كبير السن الذي يأتي عقله ويذهب، لو أنه كان في الليل مدركا ونوى أن يصوم لكنه قبل الفجر ذهب عقله، أصبح ما يدرك وبقي إلى أذان العصر وهو لا يدرك لما جاء العصر أدرك، عاد له عقله، فهذا عند جمهور العلماء ومنهم المذاهب الأربعة في الجملة يصح صومه، مادام نوى من الليل وعقل جزء من النهار.

والحالة الثانية : أن يُغطى العقل تغطية شديدة بحيث يكاد أن يذهب فهذا إن لم يكن بفعل محرّم كالإغماء الذي يصيب الإنسان، الغيبوبة فهذا له أحوال ثلاثة :

الحال الأولى : أن يغمى عليه الليل كله من أول الليل إلى آخره فهذا لا يصح صومه ذلك اليوم سواء أفاق في النهار أو لم يفق وقد نقل الإجماع على هذا جمع من العلماء منهم ابن قدامة ومنهم ابن رشد وسبب هذا أنه لم ينو بالكلية فلم ينو من الليل فلا صيام له.

والحالة الثانية : أن ينوي من الليل ويغمى عليه طوال النهار فهذا لا يصح صومه عند الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، قالوا : لأن الصيام الشرعي شرطه وفرضه أمران: النية من الليل والإمساك المقصود عن المفطرات في النهار، فهذا وإن وجدت منه النية إلا أنه لا يصدق عليه قول الله عزّ وجلّ في الحديث القدسي : (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) لأنه لم يمسك إمساكا مقصودا والحديث في الصحيحين .

والحالة الثالثة : أن ينوي من الليل ويغمى عليه بعض النهار ويفيق بعض النهار فهذا يصح صومه عند الجمهور بما فيهم المذاهب الأربعة من حيث الجملة لأنّ الفرضين قد وُجدا فيه فقد نوى من الليل وحصل منه الإمساك المقصود في النهار فتحقق الفرض الشرعي فصومه صحيح .

والحالة الثالثة : أعني بالنسبة لذهاب العقل، أن يُغطَى العقل تغطية شديدة حتى يكاد أن يذهب بفعل محرم من الإنسان وهو السكر فهذا إن كان قد نوى من الليل واستمر سكره إلى الليل، فسكر طوال النهار، يعني شرب الخمر قبل الفجر وبقي سكران إلى ما بعد المغرب فهذا صومه باطل عند جمهور أهل العلم لأنه لم يحصل منه الإمساك المقصود، أما إن نوى من الليل وسكر بعض النهار، شرب الخمر قبل الفجر وبقي سكران بعض النهار ثم أفاق بعض النهار فإن صومه صحيح عند الجمهور لوجود الفرضين وهو النية من الليل والإمساك المقصود في النهار أما إذا سكر الليل كله ولم لم ينو من الليل فإنّ صومه لا يصح، أفاق في النهار أو لم يفق .

والحال الرابعة : أن يُغطى العقل تغطية خفيفة بحيث يتنبه إذا نُبه وهذا هو النوم ؛ والنوم يصح معه الصوم باتفاق العلماء سواء نام النهار كله، إن سُلّم بوجود هذا، أو نام بعض النهار وقام بعض النهار لأنّ النوم لا يذهب العقل ولا يغطيه تعطية شديدة فهو أقرب إلى العقل التام.

هذه الأحوال مع مسألة العقل في صحة الصوم، ثم نكمل ما ذكره المصنف رحمه الله عزّ وجلّ وهو الشرط السادس

يقول المصنف رحمه الله تعالى :

النية من الليل لكل يوم واجب

النية هي عقد القلب على العمل جزما تقربا إلى الله ؛ فهي نيتان، نية المعمول له بأن يكون القصد من العمل إرضاء الله عزوجل بأن يكون القصد من العمل وجه الله سبحانه وتعالى، والنوع الثاني؛ نية العمل بحيث يعين المسلم العمل بقلبه، ولا بد في الصوم الواجب سواء كان في رمضان أو قضاء أو النذر من وجود النية في الليل، بأن ينوي في الليل الصيام لله سواء وجدت النية في أول الليل بعد المغرب أو في وسط الليل أو في آخر الليل قبيل الفجر، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) رواه النسائي بهذا اللفظ وصححه الألباني، وفي رواية: (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل) رواه بن ماجة وصححه الألباني، وفي رواية: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني، فهذا الحديث

بألفاظه يدل أنه من لم ينو الصيام من الليل لا صيام له شرعا، لا يصح صومه، ثم تأتي المسألة التي أشار إليها المصنف بقوله : (كل يوم) وهي هل تجب النية لكل يوم، أم تكفي النية العامة في أول الشهر؟

اتفق العلماء على أن الأكمل أن ينوي في كل ليلة لكل يوم، في كل ليلة ينوي أن يصوم غدا هذا أكمل وأفضل، ثم اختلفوا هل تبييت النية في كل يوم شرط في صحة ذلك اليوم أو لا؟

فذهب جمع من العلماء ومنهم الحنابلة كما سمعتم إلى أنه يجب أن يبيت النية لكل يوم لعموم الأحاديث، وذهب جماعة من العلماء إلى أنه يكفي أن ينوي في أول الشهر ثم لا ينوي قطعها، وهذا الراجح لأن النية موجودة حكما، وهذا يسمى عند أهل العلم باستصحاب النية، فإن لم يقطعها فإنها موجودة في كل ليلة، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينوي في كل ليلة أو يأمر بهذا، لكن لا شك أن الكمال هو التبييت لعموم الأحاديث في كل ليلة، أما إذا قطعها كأن سافر فأفطر فإنه يجب عليه أن يبيت في تلك الليلة التي يريد أن يصوم نهارها أو النهار الذي يليها، ولو حاضت المرأة ثم طهرت فإنه يجب عليها أن تبيت الصيام في تلك الليلة التي ستصوم في النهار الذي يليها هذا الراجح .

وبقي مفهوم المخالفة؛ وهو صوم النفل لأنه قال : صوم واجب، فمفهوم المخالفة صوم النفل، وهذا قد اختلف فيه العلماء والذي عليه الجمهور وهو الراجح إن شاء الله أنه تكفي فيه النية ولو في النهار، بشرط ألا يسبقها مفطر في النهار، تكفي فيه النية ولو نوى بعد الفجر يصح الصوم، ولو نوى ضحى لكن بشرط ألا يكون قد أكل مثلا بعد الفجر قبل النية، أو شرب بعد الفجر قبل النية، أو جامع بعد الفجر قبل النية، فإن هذا لا يصح منه أن ينوي بعد ذلك الصوم، لكن لم يفعل مفطرا لما جاء وقت الضحى قال لماذا لا أصوم اليوم؟ نويت أن أصوم، يصح صومه، (تقول أمنا عائشة رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة يعني هل عندكم شيء ؟ يعني: هل عندكم شيء آكله؟ قالت، فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال : فإني صائم) رواه مسلم في الصحيح؛ فهنا النبي صلى الله عليه وسلم سأل هل هناك شيء آكله؟ وظاهر هذا أنه مفطر، يعني لم ينو الصيام أعني لأنه لو كان نوى الصيام ما طلب أن يأكل لأنه يتم الخير الذي نواه، لماذا أقول هذا الكلام يا إخوة؟ لأن بعض العلماء الذين خالفوا قالوا : قد يكون صائما ورأى إن كان هناك أكل سيفطر وإن لم يكن في أكل يتم صيامه، نقول : هذا ما يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عمل صالحا أكمله وأثبته، فهو لم ينو الصوم صلى الله عليه وسلم لكن لما قالت له عائشة رضي الله

عنها : (ما عندنا شيء) قال : (فإني صائم) ويدل لهذا من وجه آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ف)، والفاء تدل على الترتيب، ما قال إني صائم لو كان ناويا الصوم أصلا لقال : إني صائم لكن قال : فإني صائم، والفاء تدل على الترتيب، فتقدير الكلام : ما دام أنه ليس عندكم شيء إني صائم، فدل ذلك على صحة ما ذهب إليه جمهور العلماء في صحة النفل بنية ولو من النهار .

قال رحمه الله تعالى :

فمن خطربقلبه ليلا أنه صائم فقد نوى

هذه مسألة مهمة، النية محلها القلب، فمن خطر بقلبه ولو لحظة في أثناء الليل أنه صائم غدا فقد حصلت النية

وهذا يقطع باب الوساوس لأن بعض الناس يأتي ابليس يلعب به، أذن الفجر بعد ما يأذن (ها أنا نويت الظاهر إني ما نويت)، لا حاجة لهذا ما دام خطرت النية في قلبه ولو لحظة في الليل أنه صائم غدا صح صومه .

لاحظوا أننا نتكلم على مذهب القائلين بوجوب التبييت عينا في كل ليلة لكل يوم ؛ يقول لو خطر في قلبه لحظة في الليل أنه صائم غدا حصلت النية، وصح صومه

والنية محلها القلب بإجماع العلماء، فمن عقد قلبه على العمل ولو لحظة حصل المقصود بشرط أن لا يقطع هذه النية .

قال رحمه الله تعالى :

وكذا الأكل بنية الصوم

نعم أي أنه إذا فعل في الليل فعلا يدل على أنه سيصوم غدا فإن هذا دليل على النية، فالنية موجودة

مثل : أن يأكل في وقت لا يأكل فيه في العادة، يستيقظ قبل الفجر ويأكل لماذا أكل بهذا الوقت ؟ يتسحر ليصوم هذه النية خلص النية موجودة

قام قبل الفجر بدقيقتين وذهب وشرب ماء؛ لماذا ؟ لأنه سيصوم هذا دليل على النية

بمعنى إذا وُجدت النية ولو لحظة في الليل أو وُجد ما يدل عليها فإن الصوم صحيح، وقد أجمع صاحبها النية من الليل

وهذا يدلك على يُسر الشريعة، والنية أمرها سهل، ولا تحتاج إلى وسوسة ؛ الصعب على العاقل أن يفعل بلا نية، أما النية فهذا الأصل في العقلاء، ولذلك دائما أن أقرر وأكرر أن الأصل في النية أنها موجودة، فما لم نعلم خلاف ذلك فالنية موجودة والصوم صحيح .

قال رحمه الله تعالى :

ولا يضر أن أتى بعد النية بمناف للصوم

نعم لو نوى من الليل، نوى بعد المغرب أن يصوم غدا ثم أكل بعد العشاء، هذا الأكل يُنافي الصوم لكن في النهار، فإذا وقع فعل المفطر في الليل بعد النية فإنه لا يضر النية ؛ رجل نوى أن يصوم وجامع امرأته في الليل قبل الفجر نيته صحيحة، وصومه صحيح، لوجود النية

وإنما يضر النية أن يأتي بما ينافيها لا بما ينافي الصوم، ما الذي ينافيها ؟ أن يقطعها ؛ إنسان نوى الصوم بعد المغرب، ثم بعدما صلى التراويح قال : أنا سأسافر إلى مكة فلن أصوم قطع نية الصوم، هنا النية السابقة انتهت، إذا أراد أن يصوم يجب أن ينوي

عرفتم الفرق بين أن يأتي بعد النية بما ينافي الصوم، وبين أن يأتي بعد النية بما يُنافي النية ؟

إن جاء بعد النية بما ينافيها وهو قطعها فإن هذا يضر النية ولابد من نية جديدة ؛ وإن جاء بعد النية بما ينافي الصوم فإن نيته صحيحة، وصومه صحيح، ونقصد بما ينافي الصوم في الليل قبل طلوع الفجر

قال رحمه الله تعالى :

أو قال :إن شاء الله غير متردد

نعم إن قال : إن شاء الله أصوم غدا، أو قال له واحد : هل ستصوم غدا ؟، قال : إن شاء الله

فهذه الجملة يقولها المؤمن تبركا، ولأنه لا يدري هل يعيش حتى يصوم أو يموت في الليل، أو لأنه لا يدري هل يصوم صوما تاما أو ينقص من صومه، فهذه لا تضر النية إنما يضر النية لو قال : إن شاء الله ترددا، يعني هل أصوم أو لا أصوم متردد في نفسه، وهذا ما يكاد يقع من مسلم

إذن إذا قلت وقد سئلت : هل تصوم غدا ؟ إن شاء الله فهذا لا يضر نيتك، لأن الأصل أن المؤمن إنما يقول ذلك على سبيل التبرك، أو أنه لا يدري هل يعيش حتى يأتي النهار، أو أنه لا يدري هل يأتي بصوم كامل، أو ينقص من الصوم .

قال رحمه الله تعالى :

وكذا لوقال ليلة الثلاثين من رمضان : إن كان غدا من رمضان ففرضي وإلا فمفطر

انتبهوا يا إخوة، ليلة الثلاثين من ماذا ؟

من رمضان، يعني يحتمل أنها من رمضان، ويُحتمل أنها العيد فإن كانت من رمضان وجب صومها وإن كانت العيد حرم صومها ؛ جلس ينتظر بعد العشاء ما جاء خبر والرجل ينام مبكرا ما يسهر نام فقال : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإن كان العيد فأنا مفطر لأنه يجب عليه أن يفطر فبان من رمضان لما استيقظ وصلى الفجر قال : جاء العيد ؟ قالوا : لا اليوم رمضان فإن صومه صحيح لماذا؟ لأن الأصل بقاء رمضان وإنما حصل الشك في العيد ؛ الأصل بقاء رمضان وإكمال شهر رمضان ثلاثين يوما وإنما الشك هل دخل العيد أو لم يدخل فالأصل الصوم فالنية صحيحة ولا يضر ذلك صيامه .

قال رحمه الله تعالى :

ويضر إن قاله في أوله

نعم يضره إن قال في أول رمضان ليلة الثلاثين من شعبان : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإن كان من شعبان فأنا مفطر؛ فبان من رمضان هذا الرجل انتظر خبر الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ما جاء الخبر أراد أن ينام فقال : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإن كان من شعبان فأنا مفطر ؛ فبان من رمضان وعلم بذلك بعد الفجر فإن صومه لا يصح لأن النية لم توجد منه في الليل لأن النية لابد فيها من الجزم وهذا لم يجزم والأصل بقاء شعبان والشك في رمضان فهو شاكٌ غير جازم بنيته فلا يصح هذا منه وهذا الذي عليه الجمهور وهو الصواب أنه إذا قال ليلة الثلاثين من شعبان : إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإن كان غدا من شعبان فأنا مفطر؛ فبان أنه من رمضان وعلم بهذا بعد الفجر فإن صومه ذلك اليوم لا يجزيه ويجب عليه أن يقضيه أدركتم يا إخوة الفرق بين المسألتين ؟ لأن بعض طلاب العلم تشكل عليه يقول ؟ كيف يقولون هنا لا يضر وهنا يضر؟، الفرق في مسألة الأصل في آخر رمضان الأصل بقاء رمضان في آخر شعبان الأصل بقاء شعبان .

قال رحمه الله تعالى :

وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

هنا المصنف يبين فرض الصيام والفرض هنا المقصود به الركن ففرضه الإمساك عن المفطرات المعلومة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فمن نوى من الليل فأتى بالشرط وأمسك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فقد أتى بالصوم الشرعي المفروض ، أتى بفرضه ، أتى بركنه الذي لا يكون صيامًا إلا به .

ونبسط هذا غدا إن شاء الله عز وجل مع سننه .

قد فرغنا من بيان شروط وجوب الصوم وبيان شروط صحة الصوم واليوم ننتقل إلى تفصيل صفة الصوم .

يقول المصنف رحمه الله تعالى :

وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

هنا يتكلم المصنف عن ركن الصيام الذي لا يقوم الصيام إلا به بإجماع العلماء؛ ألا وهو الإمساك عن المفطرات في زمن الصيام؛ والمفطرات هي التي دلت الأدلة على أنها تُفَطِّر الصائم؛ وسيأتي بيانها إن شاء الله تفصيلا.

قال: **من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس**

هذا بيان لزمن الصيام الذي لابد أن يقع فيه ركن الصيام وهو الإمساك عن المفطرات، وذلك من طلوع الفجر الثاني إبتداء إلى غروب الشمس انتهاء؛ لقول الله عز وجل : {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[البقرة:١٨٧] ، فهذا بيان وقت الصيام من تَبَيُّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر؛ أي لطلوع الفجر الصادق وهذا ابتداء وقت الصوم.

وقد جاء في الصحيحين عن سهل رضي الله عنه أنه قال: أُنزلت: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}، ولم يُنزَل{مِنَ الْفَجْرِ}، يعني: توقفت الآية عند: {من الخيط الأسود}، ولم يُنزل الله قوله: {مِنَ الْفَجْرِ}؛ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم رجله، وفي رواية : (ربط أحدهم في رجله) وفي رواية: (في رجليه) الخيط الأبيض والخيط الأسود، فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، هذا كان في أول الأمر. بعض الصحابة لما سمعوا الآية ماذا فعلوا؟ جاء بخيط أبيض وربطه في رجله وخيط أسود وربطه في رجله الأخرى، وينظر إليهما ولا يزال يأكل حتى يتبَيّن له رؤية الأبيض من الأسود، فأنزل الله عز وجل بعد: {مِنَ الْفَجْرِ}، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار.

إذن، تبيُّنُ الخيط الأبيض من الخيط الأسود المقصود به طلوع الفجر الصادق، ولذلك قال الله عز وجل : {مِنَ الْفَجْرِ}، أي لطلوع الفجر، وما نُقِل عن بعض السلف كالأعمش من الأكل بعد طلوع الفجر مردود ومخالف لدلالة الكتاب والسنة ولا يُلتَفَتُ إليه ولا يُحتَجُّ به.

ومما يدل على أنّ المؤمن إذا طلع الفجر الصادق يجب عليه أن يُمسِك مادام أنه يجب عليه الصيام مع دلالة الآية الأحاديثُ الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يغُرَّنَّكم من سَحُوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطيرَ هكذا) رواه مسلم.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال): لأن بلالا كان يؤذن بليل قبل طلوع الفجر. (ولا بياض الأفق المستطل هكذا): المستطيل يعني هكذا بالطول.

(حتى يستطير هكذا): يعني حتى يعترِضَ في الأفق فالبياض الذي يأتي في آخر الليل ويراه الناس نوعان : أحدهما البياض أو الضوء الذي يأتي مثل ذنب الذئب ويكون مستطيلا في السماء وهذا هو الفجر الكاذب وهو من الليل ليس من النهار، وثانيهما : البياض والضوء المعترض وذلك أنك إذا نظرت في الأفق ترى كالخطين ترى خطا أبيض كأنه يرفع خطا أسود ؛ إذا نظرت في الأفق ترى خطا وهو الضوء كأن فوقه خط أسود فكأن الخط الأبيض يدفع الخيط الأسود وهذا هو الفجر الصادق، وهو الذي يلزم معه الإمساك هذا هو الأصل في الإمساك أن ترى الفجر الصادق أن ترى الخيط الأبيض المعترض .الضوء الأبيض المعترض في الأفق ويقوم مقامه إذا وجد ما يدل عليه ولو لم ترى الضوء وهو عند المسلمين أذان المؤذن الثقة أذان المؤذن الثقة يدل على طلوع الفجر فإذا سمع المسلم المؤذن الثقة يؤذن للفجر وجب عليه أن يمسك يدل لذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) متفق عليه واللفظ للبخاري . النبي صلى الله عليه وسلم قال: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. وكان ابن أم مكتوم رجل أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس : قد طلع الفجر فيؤذن عند بزوغ الفجر فدل هذا على أصل شرعي وهو أن المؤمن إذا سمع المؤذن الثقة يؤذن للصلاة الفجر وجب عليه أن يمسك وليس له أن يقول : لا أمسك حتى أرى بعيني ويتبين لي الخيط الأبيض من الخيط الأسود . لأنه قد تبين له حكما فلزمه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، واليوم أنعم الله على المسلمين بحاسبات دقيقة تحسب وقت الصلاة ليس بالدقيقة بل بالثانية وهذه الحسابات خضعت لتجربة الشرعية فوجدنا أنها تطابق العلامات الشرعية مطابقة تامة فعلمنا بدلالة التجربة والنظر أن هذه الحسابات صحيحة فيلزمنا أن نعمل بها ولا نتركها وما يخرج به بعض طلاب العلم من أن الوقت متقدم ولازال الفجر ما طلع لا يعتمد عليه حتى لو قاله عالم فإن أمور المسلمين العامة لا يعتمد فيها على قول فرد منهم، وإنما يؤخذ بهذه الأوقات وهبّ أن في المسألة خلافا فإن اختيار ولي الأمر وتعيينه هذه الأوقات يرفع

النزاع ويقطع النزاع وعليه فإنا نقول : إن الوقت المحدد في ديار المسلمين لأذان الفجر هو كأذان المؤذن الثقة إذا جاء الوقت وجب الإمساك لكن الإمساك يجب عند وقت الفجر يعني بعض التقاويم تجد فيها قبل الفجر وقت الإمساك قبل ربع ساعة ولو ساعة هذا لا أصل له المسلم يأكل ويشرب إلى آذان الفجر.

هذا بالنسبة لبداية زمن الصوم أما نهايته فكما قال الله عز وجل : { ثم أتموا الصيام إلى الليل} وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم). متفق عليه

انظر دقة التحديد ثلاثة أمور هي متلازمة توجد معا ولكنها ذكرت حتى لا يعجل المؤمن بل يتأنى حتى يتحقق الغروب إذا أقبل الليل من جهة الشرق فرأيت ظلمة الليل المستبينة جاءت من جهة الشرق وأدبر النهار من جهة الغرب فانحصرت الشمس وغربت عن أفق البلد أفطر الصائم. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجل الفطر بعد تحقق الغروب فما كان يعجل قبل الغروب وما كان يؤخر الفطر، جاء في الصحيحين عن عبد الله بن أبي أوفى قال:)سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم وفي رواية لمسلم : في سفر في شهر رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا _و عند أبي داوود قال : يا بلال انزل فاجدح لنا_ فقال: يا رسول الله لو أمسيت _لو تأخرت قليلا_ قال: انزل فجدح لنا قال: يا رسول الله إن عليك نهارا قال: انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: (إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم ، وهذا كان في عام الفتح).

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجل الفطر فور غروب الشمس ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان صائمًا أمر رجلا فيصعد على شيء فإذا قال :غابت الشمس ، أفطر صلى الله عليه وسلم . كما عند خزيمة بإسناد صحيح .

بقيت هنا مسألة وهي أننا قلنا إذا طلع الفجر الصادق برؤية الخيط الأبيض من الخيط الأسود أو بأذان المؤذن الثقة ، أو بحلول الوقت المحدد في الدولة وجب الإمساك . فهل يستثنى من ذلك شيء ؟

الجواب : يستثنى من ذلك إذا أذن المؤذن والإناء – إناء الماء – في يد الإنسان . أنا ذهبت الى الثلاجة وأخذت إناء الماء ، لما أردت أن أشرب قال المؤذن : الله أكبر .

هل يجب علي أن أمسك ؟ لا ، رخصة ورحمة من ربنا ، اشرب حتى يفرغ الإناء رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه).

قال أبو هريرة رضي الله عنه : وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر . رواه أحمد وأبو داود وقال الألباني حسن صحيح .

طيب ؛ هل يلحق بذلك شيء ؟ عرفنا الرخصة إذا أذن المؤذن وإناء الماء على يديك ليس في الأرض على يديك ، فإنك تشرب حتى تفرغ . فهل يلحق بذلك شيء ؟

عند جمهور العلماء يلحق به إذا كان اللقمة في الفم ليست في الإناء في الفم . أنا أخذت اللقمة ووضعتها في فمي ، فلما وضعتها في فمي ، قبل أن ألوكها وأبتلعها ، قال المؤذن : الله أكبر ، هل يجب علي أن أخرجها عنده جمهور أهل العلم ؟

لايجب ؛ يجوز أن أبتلعها قياسا على الماء . ما العلة الجامعة ؟

قالوا : الشروع في الفعل مع تعلق النفس .

لأنه شرع في اللقمة ووضعها في فمه ، مع تعلق النفس بها .

لكن ليس له أن يأخذ لقمة من إناء ، سواء كان الإناء على الأرض ، أو كان الإناء في يده . نعم ، لا يأخذ لقمة من الإناء . لكن اللقمة التي وصلت الفم عند الجمهور يرخص في ابتلاعها ؛ وهذا الراجح إن شاء الله .

بقي مسألة تلحق بهذا ، وهي مسألة من كان يأخذ دواء وأذن المؤذن والدواء على يده ، يشرب دواء لابد منه ، لما أراد أن يشرب دواءه وأخذ الحبة وإذا بالمؤذن يؤذن .

يجوز أن يبتلعها لأنه إذا جاز فيما لا ضرورة فيه بل هو حاجة وهو الماء واللقمة في الفم فلأن يجوز في الدواء وقد رفعه من باب أولى .

لكن الكلام إذا كان قد رفع الدواء؛ أما إذا كان الدواء في العلبة ، في الثلاجة، فهذا لا يدخل في الرخص على تحقيق .

هذا ركن الصيام ثم ينتقل المصنف رحمه الله إلى الحديث عن سنة الصيام .

قال رحمه الله تعالى :

وسننه ستة ؛ تعجيل الفطر .

سنن الصيام ستة في عد المصنف السنة الأولى : تعجيل الفطر وهو المبادرة بالفطر عند أول تحقق الغروب ؛ انتبهوا المبادرة بالفطر عند أول تحقق الغروب ؛ ليس تعجيل الفطر المحمود سبق الغروب وإنما تعجيل الفطر المحمود هو المبادرة بالفطر عند أول تحقق الغروب قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه وقيل لأمنا عائشة رضي الله عنها : (إن رجلين رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أحدهما فيعجل الفطور ويؤخر السحور وأما الآخر فيعجل السحور ويؤخر الفطور فقالت رضي الله عنها وأرضاها : فمن الذي يعجل الفطور ويؤخر السحور ؟ قالوا :عبد الله بن مسعود . سألت عن المحمود فقالت : هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم). والحديث عند مسلم في الصحيح وذكر ابن حجر أن عبد الرزاق روى بإسناد صحيح (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أسرع الناس فطرا وأبطأهم سحورا) فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعملون بسنة تعجيل الفطر والمؤمن إذا عجل الفطر فله في ذلك فوائد عظيمة : منها الأجر؛ يزداد أجرا على أجر الصيام إذا عجل الفطر إذا بادر بالفطر عند أول الغروب يزداد أجرا لأنه فعل سنة ففعل مشروعا والأمر الثاني أن هذا يدل على بقاء الخير في أمة محمد صلى الله عليه وسلم ويحصل به الخير لأمة محمد صلى الله عليه وسلم أنت إذا كنت تعجل الفِطر لا تزال بخير، ويُرجى أن يحصل لك خير لقول النبي صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) . والأمر الثالث: أن في تعجيل الفطر إبقاءً لسنة النبي صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ ولا تزال الأمة بخير وعافية ما وُجدت فيها سُنة النبي صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ السُنة نور وخير وبركة وقد قال النبي صَلَّىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ : (لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم) رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححه الألباني، يعني لا تزال أمتي على سنتي ما عجلت الفطر ولم تؤخر الفطر حتى يحتلك الظلام، وكذلك يحصل للمؤمن من الفوائد بتعجيل الفِطر أنه يخالف اليهود والنصارى ومخالفة اليهود

والنصارى يُؤجر عليها المسلم وقد قال النبي صَلَىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ : (لا يزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يُؤخرون) رواه أبو داود وابن ماجه وقال الألباني حسن صحيح، وكما قلنا أجمع العلماء أن تعجيل الفطر يكون عند تحقق الغروبِ لا بسبقِ الغروب، فالسنة في هذا وسط بين طرفين:

طرف يعجل بالفطر قبل تحقق الغروب عندما يتوهم أن الشمس غربت ولا يتحقق من غروبها يُفطر وهذا حرام لا يجوز ويبطل به الصوم إذا أفطر قبل الغروب ولو بدقيقة بطل صومه ويدخل فيما جاء أن النبي صَلَىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ : (رأى في المنام أقوامًا مُعلقين بعراقيبهم تسيل أشداقهم دمًا فقال: من هؤلاء؟ قيل: الذين يُفطرون قبل تحِلة صومهم) رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححه الألباني. والإفطار قبل تحلة الصوم يكون في اليوم ويكون في الشهر، يكون في اليوم بأن يفطر قبل الغروب فهذا من كبائر الذنوب، ويكون في الشهر بأن يُفطر قبل رؤية هلال شوال أو إكمال رمضان ثلاثين يومًا، فهذا طرفٌ مذموم.

والطرف الثاني: الذين يُؤخرون الفطر إلى اشتباك النجوم فلا يُفطرون حتى يروا النجوم كما عليه بعض المبتدعة، وهؤلاء لا خير فيهم ولا خير في فعلهم، فالسنة وسط وهي تعجيل الفطر عند تحقق الغروب.

قال رحمه الله :

وتأخير السحور.

تأخير السحور، عندنا السَحور والسُحور، فما السَحور؟ وما السُحور؟

السَحور: هو الذي يؤكل وقت السَحر ومنه الحديث (نِعم سحور المؤمن التمر)

والسُحور: هو الأكل وقت السَحر من أجل الصيام.

والسُحور سُنة مستحبة بإجماع العلماء، نقل ابن المنذر والنووي وابن حجر وغيرهم ممن يهتمون بالإجماع، الإجماع أن السُحور سنة وأنه ليس واجبًا واستدلوا لهذا بأن النبي صَلَىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ كان يواصل وهذا يقتضي أنه كان لا يتسحر كان يواصل اليومين والثلاثة، فلو كان السُحور واجبًا لما واصل، وأيضًا لأن النبي صَلَىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ لما نهى الصحابة عن الوصال قالوا: إنك تواصل. فواصل بهم يومين أو ثلاثة ولو كان السُحور واجبًا لما واصل بهم صَلَىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ .

وآخر وقت السُحور هو أذان الفجر كما تقدم فلا يجوز التسحر بعد آذان الفجر، والأفضل والأحسن أن يؤخر الإنسان سُحوره إلى قبيل الفجر وهذا سنة ويؤجر عليه الإنسان، وقد حدّث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم تسحروا مع النبي صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ ثم قاموا إلى الصلاة، قال أنس: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين آية أو ستين آية. متفق عليه

وهذا دليل على أن النبي صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ كان يتسحر قبيل الأذان لأنه كان بين سحوره وقيامه إلى الصلاة مقدار خمسين آية. والمقصود بالقيام إلى الصلاة هنا ليس القيام إلى صلاة الفجر وإنما المقصود قيام النبي صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ ليُصلي ؛ ما هو؟ أي صلاة؟ السُنة؛ لأن النبي صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم كان يحافظ على سنةِ الفجر وهذا يدل دلالة بيّنة على أن المقصود بقيامهم للصلاة القيام من أجل السُنة، فدل ذلك على أن تأخير السحور سنة فيؤخر إلى قُرب طلوع الفجر ويظهر والله أعلم أن هذا هو وقت صلاة الملائكة على المتسحرين ودعاء الملائكة للمتسحرين، فيُستحب لك أيها المؤمن أن تؤخِّر السحور ولو أن تؤخِّر شرب الماء، ولو أن تشرب شربة ماء قبل الأذان، أو تؤخِّر تمرات تأكلها قبل الأذان، وتشرب ماءً، فذلك أدعى لحصول البركة، وأدعى لتحصيل استغفار الملائكة وصلاتهم على المتسحرين .

قال رحمه الله :

والزيادة في أعمال الخير

يعني يُسنُّ للمؤمن، أن يزداد اجتهادًا في الأعمال الصالحة، في رمضان أكثر من اجتهاده في غير رمضان، وهذا يشمل جميع الأعمال، أعمال الخير، يدخل في ذلك صلة الرحم، والصدقة، والعمرة، وقراءة القرآن، كلها تدخل في هذا، واستدل بعضُ أهل العلم على هذا بأحاديث ضعيفة، ورد فيها مضاعفة الأجور للأعمال الصالحة في رمضان، لكنها كلها ضعيفة ما تقوم بها حجة، لكن هناك أدلة تدل على ذلك صحيحة، منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس، كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس على الإطلاق، في أيامه كلها صلى الله عليه وسلم (وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلةٍ من رمضان فيُدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة) متفقٌ عليه، إذن كان النبي صلى الله

عليه وسلم يجتهد في الصدقة في رمضان، أكثر من اجتهاده بالصدقة في غير رمضان، فدلَّ هذا على هذا الأصل، وهو زيادة الاجتهاد في الخير في رمضان.

أيضًا يدلُّ لذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم : (عمرةٌ في رمضان تعدِلُ حجَّة)، وفي رواية: (حجةً معي)، والحديث في الصحيحين، وفي هذا حث على الاجتهاد في العمرة في رمضان فدلَّ هذا على هذا الأصل، أيضًا يدل عليه عموم ما جاء في الحديث: (وينادي منادٍ : يا باغي الخير أقبِل) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصحَّحه الألباني، ووجه الدلالة: العموم في الخير، فإن (أل) هنا للجنس، تدل على عموم الخير، فيا باغي الخير –كل خير– أقبِل في رمضان، زِد في برك لوالديك فإنك في زمانٍ فاضل، زِد في صلتك لرحمك فإنك في زمانٍ فاضل، زِد في تبسُّمك في وجه إخوتك فإنك في زمانٍ فاضل، زِد في إكرام جيرانك فإنك في زمانٍ فاضل، زِد في صدقاتك فإنك في زمانٍ فاضل، زِد في دعائك فإنك في زمانٍ فاضل، زِد في ذكرك لله فإنك في زمانٍ فاضل، زِد في قراءتك القرآن فإنك في زمانٍ فاضل، إلى غير ذلك من أنواع الخيرات.

قال رحمه الله :

وقوله جهرًا إذا شُتم: إني صائم

نعم، يعني يُسنُّ للصائم إذا استفزه أحد، أو قاتله، أو شاتمه، أو سبَّه، أن يقول: (إني صائمٌ، إني صائم)، مرتين يقولها، بصوتٍ مسموع، على الراجح من أقوال أهل العلم، يقولها المرة الأولى مخاطبًا نفسه، جاء سفيه سبَّك في زحام، في مكان ولا كذا سبَّك، النفس في العادة تدعو إلى الانتقام، فتقول لنفسِك: إني صائم، يعني لا يليق بالصائم الفُحش، إني صائم، وتقول مرة ثانية: إني صائم، رجاء أن يسمعك الثاني فينزجر عن هذا الخلق السيء، وهذا يا أخوة يقوله الإنسان وهو في بيته، وهو صائم، قد تستفز المرأة زوجها، فيقول: (إني صائم، إني صائم)، يُذكِّر نفسه أولًا، ثم يذكرها، وقد جاء في الحديث: (إذا كان يوم صيام أحدكم، فلا يرفث، ولا يسخط، فإن شاتمه أحدٌ أو قاتله، فليقُل: إني صائمٌ، إني صائم)، والحديث في الصحيحين، نعم ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقول ذلك في نفسه، وبعض أهل العلم فرَّق بين صوم الفرض، وصوم النفل،

فقال : في صوم الفرض يقولها بصوتٍ مسموع، لأنه ما يُخشى الرياء، الكل صائم، وفي النفل يقولها في نفسه، حتى لا يقع في الرياء، لكن ظاهر السنة أنه يقولها مطلقًا مادام صائمًا، وقاتله أحد أو شاتمه أحد، يقولها بصوتٍ مسموع :(إني صائم، إني صائم).

قال رحمه الله :

وقوله عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم.

عند الحنابلة: يُسن للصائم عند فطره: أن يقول: (بسم الله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني، إنك أنت السميع العليم) واستدلوا على ذلك بأحاديث، منها ما رواه أبو داود عن معاذ بن زُهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: (اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت) والحديث ظاهر الضعف، وقد ضعفه الألباني.

ورُوي عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، تقبل مني إنك أنت السميع العليم) رواه الطبراني، وإسناده ضعيف.

ورُوي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: (اللهم لك صُمنا، وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منّا إنك أنت السميع العليم) رواه الدار قطني وضعفه الألباني ؛ فجميع الأحاديث التي ورد فيها هذا الدعاء المذكور ضعيفة، ولا يحتج بها؛ لأن هذا إنشاء عبادة في زمن مخصوص، فلا يثبت بحديث ضعيف؛ ولذلك نقول: هذا ليس من السنة، لكن لو أن الإنسان دعا أحيانًا به من باب الدعاء، دعاء الصائم عند فطره فلا حرج، يعني لو أنه مرة عندما أفطر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله، اللهم تقبل مني، ما فيه بأس هذا دعا، لكن لا يعتقد أنه سنة ولا يلتزمه دائمًا يكون داخلاً في عموم الدعاء.

وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال : (ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله) رواه أبو داود والنسائي، وحسنه الألباني

فهذا ثابت لكن إذا أفطر، فإذا أفطر وشرب وابتلت العروق وذهب الظمأ، قال: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله، وهذا دعاء بصيغة الخبر.

ذهب الظمأ: خبر، لما شرب الصائم ذهب ظمؤه، وابتلت العروق فما ضرني الصيام شيء الحمد لله، صمت وحصل لي الأجر، وها أنا قد أفطرت، فذهب الظمأ، وابتلت العروق، لكن الشأن: وثبت الأجر إن شاء الله.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن شاء الله) هنا مع أنه في الدعاء تعزم المسألة ولا يقال : (إن شاء الله) لأن هذا جاء بصيغة الخبر (وثبت الأجر إن شاء الله) وإن كان مقصوده الدعاء .

إذًا هل يسن للمسلم أن يقول عند الفطر: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت تقبل مني إنك أنت السميع العليم؟

الجواب: لا يسن، ليس من السنة؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

سؤال آخر: هل يجوز للمسلم عند فطره أن يقول: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، تقبل مني إنك أنت السميع العليم؟

نقول: يجوز إذا كان ذلك من دعائه، ولم يعتقد أنه سنة، ولم يلتزمه دائمًا.

هل يسن للمسلم الصائم عند فطره أن يقول: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله؟

نعم يسن.

متى يقول ذلك؟

إذا أفطر وشرب فذهب ظمؤه وابتلت عروقه.

قال رحمه الله تعالى :

وفطره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء.

من السنن للصائم أن يبدأ فطره برطب، فإن لم يجد رطبًا لأنه ليس وقته مثلاً، أو لم يجده عنده، فبتمر، فإن لم يجد تمرًا فبماء.

يقول أنس رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم : (يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فبتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) رواه الترمذي وأبو داود وصححه الألباني . فدل هذا على هذه السنة، ولا شك يا إخوة أن تناول التمر عند أول الفطر مناسب، فالتمر فيه بركة، فالإنسان إذا بدأ فطره بالتمر فعل السنة وحصَّل البركة فما دام يجد التمر إن وجد الرطب الناضج بدأ به وإلا فبالتمر، فإن لم يجد فإنه يفطر بالماء.

وقد جاء في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء) والحديث رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، لكن ضعفه الألباني، ويكفي حديث أنس رضي الله عنه في الدلالة على السنية، فيسن للمسلم أن يفعل هذا، وبهذا يزداد أجره عند الله.

يقول المصنف رحمه الله تعالى :

فصل : يحرم على من لا عذر له الفطر في رمضان

المفطر في نهار رمضان:

- إما أن يفطر بغير عذر.

- وإما أن يفطر بعذر.

فبدأ المصنف رحمه الله بالذي يفطر بغير عذر، فقال: (يحرم على من لا عذر له الفطر في رمضان).

وقد أجمع العلماء بل أجمعت الأمة قاطبة على أنه يحرم على المكلف أن يفطر في نهار رمضان من غير عذر، وأن فطره عمدا من غير عذر في نهار رمضان كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه يترك فريضة عظمى من فرائض الله - عز وجل-، بل هي ركن من أركان الإسلام، فهو غير معظم لحرمات الله، وغير معظم لشعائر الله.

وقد دلت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع القطعي على وجوب صوم المكلف لرمضان، فإذا أفطر فقد ترك هذا الواجب، إذا أفطر من غير عذر فقد ترك هذا الواجب، فيكون فاعلا لمحرم.

ويدل لعظم هذا الذنب وشناعته أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رؤيا في المنام، ورأى فيها رجالا معلقين بعراقيبهم، تسيل أشداقهم دما، أي أنهم معلقون في النار والعياذ بالله بالمقلوب، فأرجلهم إلى أعلى، ورؤوسهم إلى أسفل، وتخرج الدماء من أفواههم، فقال صلى الله عليه وسلم : (من هؤلاء؟ فقال له الملك: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم) رواه النسائي في الكبرى والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والألباني.

فإذا كان هذا فيمن أفطر قبل تحلة صومه؛ كان صائما، لكنه أفطره قبل أن يحل له الفطر، فكيف بمن لم يصم أصلا؟ لا شك أنه أعظم جرما وأعظم ذنبا، وأنه أولى بهذا الوعيد وزيادة.

طيب ؛ يأتي السؤال: من أفطر متعمدا ما الذي يجب عليه؟

الذي أفطر متعمدا من غير عذر تجب عليه ثلاثة أمور لابد منها :

الأمر الأول: التوبة الصادقة؛ لأن هذه كبيرة من كبائر الذنوب لا تمحى إلا بتوبة، ولا يذهب أثرها في العاجل والآجل إلا بتوبة، فلابد أن يتوب توبة صادقة حتى يمحو الماضي.

والأمر الثاني: أن يمسك بقية اليوم، فلو فرضنا أنه شرب متعمدا من غير عذر عند طلوع الشمس، فإن هذا لا يعني أنه يستمر في الأكل والشرب إلى الغروب لأنه قد أفطر؛ لا، يجب عليه أن يمسك بقية اليوم لأن فطره

معصية، ولا يجوز أن يستمر في المعصية، ولا يُخَفَّف عنه بالمعصية بأن يقال: ما دمت أفطرت في أول اليوم فأفطر في آخره ولأن حرمة اليوم في حقه باقية؛ لأنه لم يفطر بإذن، فيجب عليه أن يمسك بقية اليوم.

والأمر الثالث : يجب عليه القضاء، يجب عليه أن يقضي عند جمهور العلماء لأن هذا هو الأصل، أنّ من أفطر يقضي، وإذا كان المعذور يقضي، فمن باب أولى أن يقضي المتعمد ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ومن استقاء عمدا فليقض)، (من ذرعه القيء فقاء فلا شيء عليه، ومن استقاء عمدا فليقضي) رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داوود بلفظ قريب من هذا اللفظ، وصححه ابن حبان، والشيخ أحمد شاكر والشيخ الأرناؤوط والشيخ الألباني، والتحقيق أنه صحيح، ووجه الدلالة منه ظاهر، فإن من استقاء قد أفطر عمدا، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ومن استقاء عمدا) ومع ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم-بأن يقض.

وذهب بعض العلماء إلى أن المفطر عمدا في نهار رمضان لا يجب عليه القضاء؛ لأن القضاء لا يفيده، فلو صام أياما كثيرة ما أجزأته، قالوا: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجز عنه صيام الدهر وإن صامه أو لم يقضه صيام الدهر وإن صامه) رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي . ووجه الدلالة من الحديث عندهم قالوا: ما دام أنه لا يقضيه ولو صام الدهر كله، إذن لا يجب عليه القضاء.

وهذا الاستدلال غير مستقيم:

أولا: لأن الحديث ضعيف، وقد ضعفه ابن عبد البر وضعفه الألباني والدارس لإسناده يدرك أنه ضعيف.

وثانيا: لأنه لو صح فهو من باب التغليظ، من باب تغليظ الذنب، أن ذنبه عظيم حتى لو قضى الدهر كله ما يقع موقع اليوم الذي أفطره. وهذا لا يمنع القضاء فالراجح أنه يجب عليه القضاء

إذن باختصار من أفطر متعمدا في نهار رمضان وهو مكلف ولا عذر له واجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يمسك بقية اليوم وأن يقضي ذلك اليوم.

قال رحمه الله :

ويجب الفطر على الحائض والنفساء

يجب الفطر على الحائض والنفساء بإجماع العلماء، يحرم على الحائض أن تصوم حال حيضها، ويحرم على النفساء أن تصوم حال نفاسها، هذا محل إجماع بين أهل العلم وتقدم الكلام عن هذا ويجب عليها القضاء إذا أتمت صيام شهرها من أيام أخر.

قال رحمه الله تعالى :

وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة

هذَا من محاسن الإسلام أنه جاء المسلمين بالمصالح الدينية والدنيوية، وإذا تعارضت المصالح يقدم أعلاها، وإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم أعلاها، لاشك أن الصيام في نهار رمضان مصلحة عظيمة لأنه عبادة عظيمة، وأن إنقاذ حياة المعصوم لاحظوا قال : والمعصوم ما قال والمسلم، المعصوم هذا يشمل المسلم والكافر المؤمن، معصوم الدم يعني هذا يخرج فقط الكافر المحارب لنا، أما الكافر غير المحارب فإنه يدخل في المعصوم، فَلَو أن مسلما رأى مسلما في النهر أو في البحر يكاد أن يغرق، أو رأى يهوديا في البحر أو في النهر يكاد أن يغرق، يهوديا في ديار المسلمين، أو رأى نصرانيا في ديار المسلمين يكاد أن يغرق فإنقاذ حياته مصلحة عظمى، فتعارضت عندنا مصلحتان : مصلحة الصيام ومصلحة إنقاذ الغريق إذا كان لا يستطيع أن ينقذه إلا بالفطر، رأى المعصوم في الماء يظهر ويختفي يكاد يموت قلنا له : أنت تعرف السباحة اذهب وأنقذه، قال : أنا ضعيف من الصيام لا أستطيع لو سبحت قليلا سأغرق، نقول له : أفطر، يقول : هذا رمضان، نقول : يجب أن تفطر الآن أصبح الصيام حراما عليك، يجب لتفطر لتنقذ المعصوم لأن صوم اليوم إذا فات يقضى أما الروح إذا ذهبت كيف تقضى، فيجب هنا أن يفطر، أما إذا كان يستطيع أن ينقذه لكن يضعف ولا يستطيع أن ينقذه وهو صائم ولكن يصيبه الضعف هنا يستحب له أن يفطر، أما إذا كان لا يحتاج إلى الفطر لينقذ الغريق فلا يجوز له أن يفطر لأنه هنا يستطيع أن يأتي بالمصلحتين الواجبتين، يستطيع أن يأتي بالصوم وإنقاذ النفس المعصومة.

قال رحمه الله تعالى :

ويسن لمسافر يباح له القصر

هنا ذكر المصنف مسألة ذات شأن عظيم وهي حكم صوم المسافر، والمسافر له أن يفطر حال السفر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع وهذا أمر معلوم، لكن يشترط لفطره شروط :

الشرط الأول : أن يكون مسافرا شرعا .

الشرط الثاني : أن لا يكون سفره سفر معصية .

والشرط الثالث : أن لا يتحايل بالسفر على الفطر.

الشرط الأول : أن يكون مسافر سفرا شرعيا وذلك بأن يخرج عن بلده بقصد مسافة معلومة والتحقيق في المسألة أنه إن خرج مسافة ثمانين كيلومتر فما فوق فهو مسافر، مادام أنه سيخرج عن بلده مسافة ثمانين كيلو فما فوق فهو مسافر، والمقصود أنه مادام يقصد خروج هذه المسافة فبمجرد أن يخرج من عمران قريته فهو مسافر ما يحتاج أن يصل إلى ثمانين كيلو نقول إنه مسافر، المقصود أنه يقصد الخروج ثمانين كيلو فأكثر يكون مسافرا، أما إذا كان خروجه أقل من ذلك فإنه يرجع فيه إلى عرف البلد الذي هو فيه، فإن كان الناس في بلده يعدّون هذا سفرا ويتهيؤون له تهيأ السفر فإنه يعد سفرا، وإن كان الناس في بلده لا يعتبرونه سفرا فإنه لا يكون سفرا يعني سيخرج سبعين كيلو، ستين كيلو نقول : ارجع إلى عرف بلدك، هل يعتبرون هذا سفرا؟ فإن كانوا يعتبرونه سفرا فهو سفر يترخص به، وإن كانوا لا يعتبرونه سفرا فليس بسفر، وبحكم يعني سفرنا والتقائنا بالناس أرى أن الغالب على المسلمين اليوم أنه لا يعد سفرا، الغالب على المسلمين في البلدان أن الخروج خمسين كيلو، أربعين كيلو لايعد سفرا لكن لا أجزم بهذا في كل بلد، المرجع في ذلك إلى عرف البلد.

وأما الشرط الثاني : أن لا يكون سفره سفر معصية، أن لا يسافر سفرا يكون عاصيا فيه، فإن المسافر لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون سفره سفر معصية

والحالة الثانية: أن يكون سفره سفرا مباحا

والحالة الثالثة: أن يكون سفره سفر طاعة

فإن كان سفره سفر معصية يعني أن سفره حرام مثل والعياذ بالله الذي يسافر ليزني، الذي يسافر ليزني أو ليشرب الخمر أو ليقتل مسلما كالذين يسافرون من أجل الثأر هذا سفره بذاته معصية، والمسافر سفر معصية يحرم عليه أن يفطر عند الجمهور المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة، يقولون يحرم عليه أن يفطرلأن الرُّخص لاتُنال بالمعاصي والرحمة لاتُستدنى بالمعصية والفطر رخصة ورحمة فلاينالها بالمعصية ولسدّ الذريعة إلى الحرام لأنا إذا قلنا له مادمت مسافر سفر المعصية فلا يجوز لك أن تترخص فإن هذا سيدعوه إلى ترك الحرام وعدم العصيان في سفره والأمر سهل جداً إذا جاءنا وأخبرنا بحاله ولو بالتليفون قال: أنا جئت مع المعتمرين لأسرق الناس حول الكعبة ؛ فيه ناس تفعل هذا؟ نعم يأتي من بلده ليسرق الناس في المسجد الحرام هل لي أن أفطر؟ نقول: لا ولا كرامة ليس لك أن تفطر يجب أن تصوم قال: أنا مسافر؛ أنت عاصي طيب ماذا أفعل ؟ تُب الآن ؛ الآن تب إلى الله من هذه النية وانو ألاّ تسرق وأترك السرقة فإذا تَبت زالت المعصية وإذا زالت المعصية جاز لك أن تفطر ولذلك قول الجمهور هو المرجح عندي والله أعلم أنه يحرم عليه أن يفطر

والحالة الثانية : أن يكون سفره سفراً مُباحاً ليس بحرام ولاطاعة مثل إنسان يُسافر يبحث عن الجو البارد قال: والله المدينة حر في رمضان فأنا سأذهب إلى أبها للبراد هناك أو سأسافر خارج المملكة أتبرد . هذا مُباح ليس بحرامٍ ولا طاعة والذي عليه جمهور العلماء بل هي أكثر العلماء على الإطلاق أنّ له أن يترخّص وله أن يفطر لعموم الأدلة ولامُخرج له من تلك الأدلة .

والحالة الثالثة : أن يكون سفره سفر طاعة وهذه واضحة جداً بإجماع العلماء يجوز له أن يفطر الذي يريد أن يذهب يأخذ عمرة هل له أن يفطر؟ نعم له أن يفطر .

قال رحمه الله تعالى :

ويُسنّ لمسافرٍ يُباحُ له القصر

الفطر للمسافر الذي اجتمعت فيه الشروط سُنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وللمسافر مع شهر رمضان ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يدخل عليه رمضان وهو مسافر يعني إنسان جاء العمرة من بلده قبل رمضان بيومين فدخل رمضان وهو مسافر وهذا يجوز له أن يفطر بالإجماع .

والحالة الثانية : أن يدخل عليه رمضان وهو مقيم ثم يسافر في أثناء رمضان مثلنا نحن دخل علينا رمضان ونحن في مدينتنا لو سافر أحدنا أثناء رمضان هل له أن يترخص؟ جماهير الأُمّة على أن له أن يترخص بالفطر حتى أن بعض أهل العلم حكى ذلك إجماعاً لكن فيه خلاف يذكر ينسب إلى بعض الصحابة وبعض التابعين أن من شهد الشهر مُقيماً يجب عليه أن يصوم وإن سافر يجب عليه أن يصوم ولكن هذا القول ضعيف تردُّهُ الأدلة الصريحة الصحيحة ولذلك بعض أهل العلم لم يلتفت إليه وحكى الإجماع على المسألة.

الحالة الثالثة : أن يسافر ليلاً يعني يدخل عليه النهار وهو مسافر فإبتداء سفره في الليل وهذا له أن يترخص بالفطرعند جماهير العلماء وحكاه جماعات من الفقهاء إجماعاً ،

الحالة الرابعة: أن يسافر في أثناء نهار رمضان ؛ ماكان مُسافِراً بل كان مُقيماً وبدأ اليومَ صائماً ثم سيسافر الظهر ؛ مثلاً مسلم دخل عليه النهار وصام وهو سيذهب إلى مكة بعد الظهر فسيشرع في السفر وهو صائم فهذا اختلف فيه العلماء وجمهور العلماء على أنه يجوز له الفطر ويجوز له أن يترخص لماذا؟ لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ "الكديد" أفطر وأفطر الناس وهذا الحديث في الصحيحين .

وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ "كراع الغميم" فصام الناس يعني معه ثم دعى بقدحٍ من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرِبَ فقيل له بعد ذلك : إن أُناساً قد صاموا ولم يفطروا فقال صلى الله عليه وسلم : أُولئك العُصاة، أُولئك العُصاة . رواه مسلم في الصحيح،

فدل ذلك على أنه يجوز لمن ابتدأ اليوم صائماً أن يفطر إذا وُجِد السبب في أثناءه .

أيضاً يدل لذلك ما جاء عن جعفر ابن جبر قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينةٍ من الفسطاس هي القاهرة وللعلماء كلام في المراد بالفسطاس هنا من جهة ذكر السفينة في رمضان فلم يجاوز البيوت حتى دعى بالسفرة

فقال: اقترب

قلت: ألست ترى البيوت ؟

قال: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأكلا رواه أبو داوود وصححه الألباني

فهنا أبو بصرة رضي الله عنه خرج في أثناء النهارسافر في أثناء النهار في رمضان، ومع ذلك أفطر، ونَسب ذلك إلى سنة رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم ؛ فدل ذلك على أنه يجوز له أن يُفطر وإن كان أول النهار صائما .

ثم تأتي المسألة، ما الأفضل للمسافر ؟

طبعا المسافر يا إخوة مُخير إن شاء أفطر، وإن شاء صام، وقد نقل جماعة من الفقهاء الإجماع على ذلك ؛ وقفنا على شيء من الخلاف نُسب إلى بعض السلف وبعض الظاهرية، إلا أن هذا الخلاف لا يُعتد به، لأنه مُخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة ؛ فقد روى البخاري أن حمزة ابن عمر الأسلمي رضي الله عنه وأرضاه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأصوم في السفر، فقال صلى الله عليه وسلم : «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر » رواه البخاري في الصحيح

فهنا خيره النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد أن يُلزمه بالفطر لكونه مُسافرا

أيضا قال أنس ابن مالك رضي الله عنه : «كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم » متفق عليه

وأيضا ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر، وأفطر في السفر، فالمسألة محسومة أن المسافر مُخير؛ لكن ما هو الأفضل له ؟

اختلف العلماء في ذلك، فقال جماعة من العلماء : إن الأفضل له الصيام إلا في مسائل مستثناه

قالوا :والأفضل له الصيام، إلا إذا كان مجاهدا، مسافرا للجهاد، واقترب من العدو، أو شق عليه الصيام مشقة أجهدته، وما عدى ذلك فالأفضل الصيام، وهذا مذهب الحنفية والمالكية

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الأفضل له أن يُفطر، ويُستثنى من ذلك مسائل وهذا مذهب الحنابلة

ونُسب إلى الشافعية التخيير من غير تفضيل، لكن المذكور في كتبهم التفصيل فقالوا : إن أجهده الصوم فالأفضل الفطر، وإن لم يجهده الصوم فالأفضل الصوم، فيرجع قولهم إلى قول الحنفية والمالكية، أن الأفضل الصيام إلا إذا أجهده الصيام

والتحقيق والله أعلم التفصيل: فإن كان الصيام أسهل عليه من القضاء، جاءنا قال : أنا في رمضان حتى لو أنا مسافر أن أصوم في رمضان ومع الناس أسهل علي من أن أقضي بعد هذا، فالأفضل له أن يصوم، لأن المقصود من الرخصة التيسير وما خُير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، وهو الآن مُخير بين أن يصوم وأن يفطر، وما الأيسر عليه ؟ الأيسر عليه أن يصوم إذن الأفضل أن يصوم .

وإن كان يشق عليه الصوم في السفر حتى يُجهده، ويُضعفه عن مصالحه، ويُضعفه عن العبادة فالأفضل أن يُفطر وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : «ليس البر أن تصوموا في السفر» رواه مسلم في الصحيح ؛ النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا القوم لا يعمل معهم، ولا يفعل شيئا، وقد ظُلل عليه ومتعب، فقال : « ليس البر أن تصوموا في السفر »، يعني إذا كان يشق عليكم مشقة زائدة .

والحالة الثالثة : أن يستوي الأمران، جاءنا قال : يا شيخ ما الأفضل لي أن أفطر أو أصوم أنا مسافر؟ قلنا له : ما الأيسر عليك ؟ قال : كلها سواء الحمد لله إن صمت مع الناس فهو يسير، وإن أفطرت وقضيت فهو يسير فهنا يتعارض النظر، ويشتد الخلاف بين العلماء، فيَتوجه أن يُقال إن الأفضل أن يُفطر، لأن الفطر رخصة والله يُحب أن تُؤتى رخصه

والنبي صلى الله عليه وسلم قال عن الفطر في السفر : « رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم في الصحيح

انتبهوا يقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الفطر في السفر «رخصة من الله» هذه الجملة الأولى، «فمن أخذ بها فحسن»، وهذا تزيين للفطر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «رخصة من الله والله يحب أن تأتى رخصه »

ثم قال : «فمن أخذ بها فحسن »، إذن وصف فعله بماذا بالحُسن، ومن أحب أن يصوم يعني من صام فلا جناح عليه ؛ إذن في باب الفطر قال : فحسن، في باب الصوم قال : فلا جناح عليه، يعني مرفوع عنها الجناح مرفوع عنها الإثم وهذا يدل على أفضلية الفطر،ويتجه ما قاله بعض أهل العلم أن الأفضل له أن يصوم لوجوه :

الوجه الأول : أن فيه إبراء للذمة، فإذا صمت برئت ذمتك، ولا تطالب بشيء

ولأن الظاهر أن أغلب حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم في السفر ؛ ولذلك في عام الفتح لما خرج من المدينة، والمعروف أن بين المدينة وبين مكة في ذاك الزمان تسعة أيام، صام من المدينة حتى اقترب من مكة، يعني ربما صام ثمانية أيام، فلما اقترب من مكة أفطر فالغالب على النبي صلى الله عليه وسلم الصيام في السفر، فيكون أفضل وقالوا أيضا : لأنه يوافق الزمن الفاضل ؛ يا إخوة لو صام وهو مسافر سيصوم في أي شهر؟ في رمضان وهو أفضل وقت للصيام على الإطلاق لكن لو أفطر سيقضي في أي شهر ؟ في غير رمضان، فقالوا : فالأفضل أن يصوم حتى يصوم في الزمن الفاضل والمسألة كما ترون معترك نظر والذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح فيها أن المسلم لا يستمر على حالة واحدة بل يفطر أحياناً ويصوم أحياناً.

سافرت اليوم أفطرت وبقيت يومين في مكة مسافرا تصوم اليومين وإن كان يجوز لك الفطر، سافرت في أول رمضان إلى العمرة فصمت، سافرت في آخر رمضان إلى العمرة تفطر وهكذا، فتحصل الفضيلتين المذكورتين في النظر تفطر تارة وتصوم تارة وهذا ظاهر حال النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو الاول.

خلاصة ذلك ما الأفضل للمسافر في رمضان أن يصوم أو أن يفطر؟

والجواب إن كان الصوم أيسر عليه من القضاء فالصوم أفضل وأقرب إلى السنة، وإن كان القضاء أيسر عليه من الصوم في رمضان فإن الفطر أفضل ويقضي ، وإن استوى الأمران فيصوم حينا إذا سافر ويفطر حينا إذا سافر وهذا هو الأفضل .

وقلنا: إن المفطر في نهار رمضان إما أن يفطر بغير عذر وإما أن يفطر بعذر.

فإن أفطر بغير عذر وهو مكلف بالصيام فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وهو متوعد عليها بدخول النار، عياذا بالله من ذلك، وأنه يلزمه حتى يسقط إثمها ويذهب عظيم أثرها أن يتوب إلى الله عز وجل توبة صادقة وأن يمسك بقية يومه، وأن يقضي ذلك اليوم.

وأما المفطر بعذر فهم على أقسام:

أولهم : الحائض والنفساء، والحائض أو النفساء يجب عليها الفطر وجوبا ويحرم عليها الصوم، ويلزمها القضاء.

والثاني : ممن يفطر بعذر في رمضان: المسافر، وقد عرفنا أن التحقيق أن الفطر للمسافر سنة، وأن الصوم للمسافر سنة فالنبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وفعل هذا في صيام النفل وفي صيام الفرض ،فصام وهو مسافر وأفطر وهو مسافر ،فالصوم في السفر من فعله والفطر في السفر من فعله صلى الله عليه وسلم ،ولكن ما الأفضل للمسافر ؟ الأفضل له الأيسر فالسنة أن يفعل المسافر الأيسر من الصيام أو الفطر لأن النبي ،صلى الله عليه وسلم ،ما خير بين أمرين إلى إختار أيسرهما ما لم يكن إثما،فإن كان الصوم في السفر أيسر عليه من القضاء فالسنة أن يصوم وإن كان القضاء أيسر عليه من في سفره فالسنة أن يفطر .أما إذا استوى الأمران فالأفضل ،والله أعلم ،أن يصوم أحيانا ويفطر أحيانا ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

فصل :

ويقول رحمه الله تعالى : و يسن لمسافر يباح له القصر ولمريض يخاف الضرر

يعني يسن الفطر لمريض يخاف الضرر.والمرض،عذر يسبب الترخيص في الصوم وقد قال الله عز وجل : {فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} لكن المرض ليس كالسفر ففي السفر يرخص للمسافر أن يفطر مادام مسافرا .أما في المرض ففيه تفصيل وله أحوال .

الحالة الأولى :أن يكون المرض خفيفا لا يأثر في حال الإنسان في العادة كألم في الجسد يسيرا أو ألم في الأصبع وألم ضرس أو حمة يسيرة لا تأثر في أفعله ،فهو يذهب إلى وظيفته و إلى السوق و يتحرك ولا يأثر هذا المرض فيه،فهذا المرض لايسبب الترخيص ولا يجوز لصاحبه أن يفطر عند جماهير العلماء و هو الصواب لأن هذا المرض ليس فيه حرج و الرخصة إنما هي من أجل الحرج ولأن الآدمي بطبعه لا يخلو من هذه الأمراض فلا يكاد يمر على الإنسان يوم إلا و يشعر فيه بصداع خفيف أو ألم في الأنف أو ألم في الأصبع أوألم الكتف أو السن أو نحو ذلك فلو كان هذا يجيب الترخيص لما كاد يصوم أحد ،فهذا المرض لا يلتفت إليه فهو كالعدم و المغلب ،الصحة والعافية ،فيجيب على صاحبه أن يصوم .

الحالة الثانية :مريض يغلب على الظن أنه يتضرر إن صام بسبب يعتمد عليه في ذلك كأن قال الطبيب للمريض : عليك خطر من الصيام إن صمت يمكن أن تموت أو أن يتلف عضو من أعضائك كما لو قال الطبيب لمريض القلب عليك خطر من الصيام و إذا صمت نخشى أن تصيبك سكة فتموت أو قال لمريض الكلى : عليك خطر من الصيام و نخشى إن صمت أن تتطور الحالة فتصل إلى درجة الفشل الكلوي فهذا يحرم عليه أن يصوم و يجيب عليه أن يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار . فالضرر في ديننا محرم ،يحرم على الإنسان أن يضر بنفسه ويحرم عليه أن يضر بغيره و هذا لو صام فإنه يضر نفسه مع وجود الرخصة فيجب عليه أن يفطر ويحرم عليه الصوم . وبعض كبار السن لمحابته للطاعة يأبى أن يفطر حتى مع قول الأطباء أنه يتضرر و يظن أن هذه رخصة والصواب أن الفطر عزيمة و ليس رخصة و يجب عليه الفطر.

الحالة الثالثة : مريض يخشى الضرر من غير وجود سبب يعتمد عليه لكن المرض موجود و يخشى لو صام أن يزيد المرض أو يشق عليه الصوم مع المرض ، مريض مرضا شديدا عند الناس و يخشى عليه لو صام أن يزداد المرض لكن ليس كالأول لم يخبر الأطباء أنه يتضرر لكن يظن أنه لو صام سيزداد مرضه أو يشق عليه الصوم مع وجود المرض فهذا يسن له أن يفطر و الأفضل له أن يفطر فيستحب له أن يفطر. هذه أحوال المريض مع الصوم والفطر في نهاري رمضان .طبعا الذي يجيب عليه سبق أن تكلمنا عليه ،إذا كان المرض لا يرجى برؤه فعليه الإطعام ،يطعم في كل يوم مسكين و إذا كان المرض يرجى برؤه فإنه ينتظر حتى يشفى ،فإذا شفي يقضي ما عليه.

قال رحمه الله :

ويباح لحاضر سافر أثناء النهار

انتبهوا معي يا إخوة ،سبق أن المصنف قال : إن الفطر يسن للمسافر لكن جاء في هذه المسألة وقال : يباح الفطر . ما معنا يباح؟

يعني يجوز ليس فيه فضيلة طيب هذا مسافر وقد قلت سابقا وهو المذهب إنه يسن الفطر للمسافر قالك هذي حالة مستثناة، وأنا شرحتها قبل وهي : من صام أول النهار وجوبا ثم سافر في أثناء النهار هل له أن يترخص ؟ بحثنا هذه المسألة وقلنا : إن الراجح أن له يترخص هذه المسألة يقول فيها الحنابلة : "الفطر مباح والصوم أفضل" إذا لو سألك سائل : متى يكون الصوم أفضل من الفطر للمسافر عند الحنابلة ؟ من الأجوبة: إذا سافر في أثناء النهار فالصوم أفضل من الفطر، لماذا؟ ما الذي أخرج هذه المسألة؟ قالوا لوجود الخلاف فيها عند السلف والخلف فهذه المسألة فيها خلاف كبير هل يفطر أو لا يفطر؟ اختلف فيها السلف واختلف فيها الخلف، فخروجا من الخلاف الأفضل أن يصوم لأن جمعا من العلماء قالوا يجب عليه أن يصوم قالوا : فمن باب الخروج من الخلاف الأفضل أن يصوم هذا وجه.

والوجه الثاني : قالوا : لأن القاعدة العامة أنه إذا اجتمع الحضر والسفر غلب جانب الحضر.

طيب ما علاقة هذا بمسألتنا ؟

قالوا : هذا اجتمع فيه الحضر لأنو كان في أول النهار حاضرا مقيما والسفر لأنه سافر في آخر النهار فنغلب جانب الحضر وجانب الحضر الصوم أو الفطر؟ الصوم، قالوا : فالأفضل أن يصوم ويجوز أن يفطر من أجل الأدلة التي ذكرناها سابقا في هذه الحالة والراجح أنه كغيره لأن هذا وقع من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فيه التفصيل الذي ذكرناه في المسافر نعم.

قال رحمه الله تعالى :

ولحامل و مرضعٍ خافتا على أنفسهما

قال الحنابلة : يسن فطر الحامل إذا خافت على نفسها، وفطر المرضع إذا خافت على نفسها ويكره لها الصوم لأنه يخشى عليها الضرر وهناك رخصة لها لكي تفطر فالله وضع عنها أداء الصوم فالأفضل أن تفطر والراجح في المسألة التفصيل، فليس الفطر مستحبا فقط دائما بل إذا كانت الحامل والمرضع تخافان خوفا معتمدا على سبب

على نفسيهما أو على الجنين بالنسبة للحامل والولد بالنسبة المرضع كأن قال الطبيب للحامل : صيامك فيه خطورة على الجنين يمكن أن يسبب الإجهاض حالتك وحالة رحمك لا تستحمل الصيام فيخشى أن يجهض الجنين لو صمت أو قالوا : إن فيك ضعفا فيك أنيميا بسبب الحمل ولو صمت فإن هناك خطورة على حياتك قد ينزل مستوى كريات الدم إلى مستوى خطير قد لا يمكن معه التدارك فهنا يجب عليها الفطر ويحرم عليها الصوم لأنها في الحقيقة مريضة حقيقة الأمر هنا أنها مريضة تخاف الضرر خوفا معتمدا على سبب يعتمد عليه وهو إخبار الطبيب الثقة فهنا يحرم عليها أن تصوم ويجب عليها أن تفطر للقاعدة التي وضعها لنا نبينا صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار).

أما إذا كانت لا تخاف الضرر خوفا يعتمد على سبب يعتمد عليه ولكنها تضعف أو يشق عليها الصوم أو تخاف أن ينزل بها شيء فإنه يسن لها أن تفطر ويستحب لها أن تفطر .

قال رحمه الله تعالى :

أو على الولد لكن لو أفطرتا خوفا على الولد فقط لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم

تقدم معنا ما الذي يجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا وقلت إن المسألة اجتهادية شائكة صعبة البحث فيها صعب ورجحت أنها إن خافت على نفسها فقط فعليها القضاء وإن خافت على ولدها فقط فعليها القضاء لأنها أفطرت وعليها الإطعام لفتوى الصحابة وهنا بين لنا المصنف من الذي يطعم قال : "لزم وليه الإطعام" يلزمه أن يطعم ولا يلزمها هي لما؟ لأن هذا وجب بسبب الولد والنفقة على الولد إنما هي على الولي فيجب على الولي أن يطعم عن كل يوم مسكين .

أحسن الله إليكم قال رحمه الله تعالى :

وإن أسلم الكافر وطهرت الحائض وبرئ المريض وقدم المسافر وبلغ الصغير وعقل المجنون في أثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الإمساك والقضاء

نعم هذه مسألة مهمة جدا ويكثر وقوعها ويكثر سؤال الناس عن أفرادها وهي مسألة من أكل أول النهار هل يلزمه أن يمسك بقية النهار؟ وهذه في الحقيقة لها صور منها : من كان الإمساك لا يلزمه أصلا فأكل ثم لزمه الإمساك مثال ذلك : كافر؛ في أول النهار كان كافرا لا يلزمه الإمساك حال كفره ؛ طيب أسلم عند الظهر فلزمه الإمساك ؛ صبي لم يبلغ أكل في أول النهار لأنه صبي وفي منتصف النهار بلغ فإنه في أول النهار لم يكن يلزمه الإمساك أصلاً ولزمه في اخر النهار .

والصورة الثانية : من كان لايلزمه الإمساك لعذر وزال العذر يعني هو يلزمه الامساك في الحقيقة لكن لم يلزمه الإمساك لعذر ثم زال العذر مثال ذلك مسافر أفطر في أول النهار لأنه مسافر فوصل مدينته في أثناء النهار هل يلزمه أن يمسك بقية النهار أو لا يلزمه ؟ المصنف قال : لزمهم جميعاً الإمساك أي إمساك بقية اليوم إذا أسلم الكافر في أثناء النهار وكان قد أكل أو لم يأكل الكافر لايؤثر هذا في حكمه أو طهرت الحائض في أثناء النهار أو برئ المريض كان مريضاً مرضاً يبيح الفطر في أول النهار فأفطر وتناول دواءً فسكن المرض أو ذهب المرض يقول : يلزمه أن يمسك أو قدم المسافر وكان قد أفطر في أول النهار يقول : يلزمه أن يمسك أو بلغ الصغير في أثناء وكان قد أكل في أول النهار قال : يلزمه الإمساك أو عقل المجنون في أثناء النهار قال : يلزمه الإمساك وهذا في الحقيقة عند الحنابلة والأحناف طبعاً هذا بالنسبة لنفس اليوم أما الأيام التي قبل وقد كان فيها مفطراً لأنه لايلزمه الإمساك إما لعذرٍ أو أصلاً فإنه لايلزمهم عنها شيء عند عامة أهل العلم إلا بعض التابعين قالوا بالقضاء و لايدخل في هذا الحائض فإن الحائض يلزمها أن تقضي ما أفطرته حال حيضها ؛ يعني رجل كافر وعلى مانقول نحن تارك للصلاة هو ينتسب للإسلام ولكنه تارك للصلاة بعد خمسة عشر يوماً أسلم في يوم السادس عشر في الظهر أسلم بالنسبة للأيام الخمسة عشر التي مضت من رمضان ليس عليه شيء عند عامة العلماء ؛ طبعاً أعني إذا كان كافراً ولكن الكلام عن اليوم الذي أسلم فيه

وسيأتي تفصيل الأحكام إن شاء الله طبعاً هذا فيمن كان لايلزمه الإمساك أصلاً الصبي ؛ المجنون ؛ الكافر؛ أما من لايلزمه الإمساك لعذر فإذا زال العذر وجب عليه القضاء كالحائض والمسافر ونحو ذلك ويأتي التفصيل إن شاء الله

طيب لماذا يامعاشر الحنابلة يلزمهم الإمساك والقضاء قالو : أما الإمساك فلحرمة اليوم لأن اليوم من رمضان له حرمة ولأن الله عز وجل قال : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وهؤلاء قد شهدوا هذا اليوم من الشهر مكلفين فيجب عليهم أن يصوموا يقولون هذا المسافر الذي جاء من السفر وكان مفطراً لما وصل البلد شهد اليوم من الشهر فيجب عليه أن يصوم وهكذا في البقية وأما القضاء فقالوا : لأن صوم الفريضة يشترط فيه تبييت النية من الليل وهؤلاء لم يبيتوا النية من الليل انتبهوا يقولون : يجب عليهم القضاء لماذا لأنه يجب عليهم الصوم لماذا لأنهم أدركوا جزء من النهار بلا عذر فيجب عليهم الصوم ؛ طيب صومهم اليوم صحيح أو غير صحيح ؟ قالوا : غير صحيح لماذا ؟ قالوا : لأمرين :

الأمر الأول : لأنهم لم يبيتوا النية من الليل ومن لم يجمع النية قبل الفجر فلا صيام له

والأمر الثاني : أن المسألة مفروضة فيمن أكل في أول النهار وهذه المسائل في بعضها تفصيلات للعلماء واختلافات لكن التحقيق في المسألة أن مسألة من أكل في أول النهار هل يجب عليه أن يمسك في آخره فيها تفصيل ولها أحوال :

الحالة الأولى : أن لايكون الصوم قد لزم إلا في النهار انتبهوا لما أقول لايكون الصوم أصلاً قد لزم إلا في النهار وهذه الحالة يا أحبة لاتقع إلا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقعت للصحابة في صيام عاشوراء فإن صيام عاشوراء لزم في النهار فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي : (أن من لم يأكل فليتم صومه ومن أكل فليصم)هنا الصوم لم يلزم أصلاً لم يكلف به الناس إلا في أثناء النهار فهذا يجب عليه أن يمسك ولاشيء عليه ؛ ليس عليه قضاء حتى لو أكل في أول النهار لأن الصوم لم يلزمه شرعاً أصلاً إلا في أثناء النهار ولأن هذا الذي وقع في يوم عاشوراء ولم ينقل بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء ورد عند أبي داوود أنه أمرهم بالقضاء لكن بإسناد ضعيف هذه الحالة الاولى .

الحالة الثانية : أن يكون الصوم قد لزم لكن المكلف به لم يعلم أنه قد لزمه مثال ذلك : رجل نام ليلة الثلاثين من شعبان ولم يأتِ خبر دخول رمضان ؛ استيقظ، وصلى الفجر، وجاب الفول وأفطر، وبعدما أفطر إذا بأحد يتصل عليه، قال: اليوم تفطر عندنا إن شاء الله، قال: الحمد لله أفطرت قال: كيف أفطرت؟ قال والله الحمد لله أكلنا التميز والفول، قال: اليوم من رمضان، قال: والله ما علمت، هذا يلزمه أن يمسك بقية اليوم باتفاق العلماء، يلزمه أن يمسك فورا بقية اليوم باتفاق العلماء، ويجب عليه القضاء عند جمهور العلماء وعليه المذاهب الأربعة، أنه يجب عليه أن يقضي، وهو الراجح عندي والله أعلم، خلافا لما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله أنه لا قضاء عليه.

الراجح والله أعلم أن عليه القضاء؛ لأنه صوم يجب عليه ولم يفعله، فإنَّ ركن الصيام كما قلنا أو حقيقة الصيام الشرعي تكون بأمرين -أعني المفروض- :

-النية من الليل.

- والإمساك بالنهار.

وهذا ما نوى من الليل، ولا أمسك من النهار، وهو يوم يجب صومه، فيجب عليه القضاء، هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

والحالة الثالثة: من كان لا يلزمه الإمساك لعدم سبب الصوم، وكان لا يصوم أصلا، لا يطالب بالصيام، وهو الكافر يسلم، والمجنون يعقل.

من كان لا يلزمه الإمساك لعدم سبب وجوب الصيام، وهو لا يصوم، ما يمكن أن يصوم، وهو الكافر يسلم، والمجنون يعقل، الكافر في أول النهار ما يصوم ولا يلزمه الصوم؛ لأن سبب وجوب الصوم وهو الإسلام غير موجود، مجنون في أول اليوم ما يلزمه الصوم، وهو لا يصوم، صومه عدم، فإذا لزمهما الصوم أثناء اليوم؛ أسلم الكافر أثناء اليوم، عقل المجنون أثناء اليوم، أثناء النهار في رمضان، فهؤلاء يجب عليهم الإمساك بقية اليوم قولا واحدا بحسب ما اطلعت عليه، ولم أقف على خلاف في هذا.

الكافر إذا أسلم في الظهر يجب عليه أن يمسك إلى المغرب، المجنون إذا أفاق من جنونه في الظهر وجب عليه أن يمسك إلى المغرب، ولا قضاء عليهما على الراجح من أقوال العلماء، لا يلزمهما القضاء؛ لأن اليوم لم يجب عليهما أن يصوماه من أوله، ولما وجب عليهما صاما، فلا قضاء عليهما، هذا الراجح من أقوال أهل العلم .

الحالة الرابعة : من كان لا يلزمه الإمساك في أول النهار، لكن يصح منه الصوم لو صام، وهو الصبي، الصبي لا يلزمه الإمساك أصلا، ما يجب عليه، ولو صام صح صومه، هذا الفرق بين الكافر والمجنون والصبي، فهذا إن كان صائما في أول النهار ثم بلغ في آخره فإنه يجب عليه الإمساك، ويكون صومه صحيحا.

صبي عمره ثلاثة عشرعاما أربعة عشرعاما نوى الصيام من الليل، وصام، نام في الضحى قبل الظهر احتلم، إذن بلغ، يجب عليه أن يمسك بقية اليوم، وصيامه صحيح؛ لأن حقيقة الصيام الشرعي موجودة، نوى من الليل وأمسك في النهار.

أما إذا لم يكن صائما في أول النهار، فبلغ في آخره، فإنه يلزمه الإمساك بقية اليوم، لوجود سبب الوجوب ولحرمة اليوم، ولا يلزمه القضاء لأن صوم اليوم لم يجب عليه أصلا، بدأ اليوم وهو لا يجب عليه الصيام، فلا يلزمه قضاء اليوم كله، لكن يلزمه أن يمسك بقية اليوم،

الحالة الخامسة : من لا يلزمه الإمساك لعذر، فكان مأذونا له شرعا في الفطر في أول النهار، مثل المسافر والمريض والحائض.

فالمسافر مأذون له في الفطر أول النهار، المريض مأذون له في الفطر أول النهار، الحائض يجب عليها الفطر في أول النهار للعذر، فهؤلاء إن كانوا صائمين حال العذر ثم زال العذر وجب عليهم الإمساك قولا واحدا.

وهذا كما تلحظون لا يمكن أن يكون في الحائض لأن الحائض ما تكون صائمة أول النهار.

يعني يا إخوة رجل جاء من مكة، وصلى الفجر في الطريق، ونوى الصيام وصام، وصل إلى بيته وهو صائم، يعني زال العذر وهو صائم، لما دخل البيت رأى زوجته فأعجبته، وهي كانت حائض وطهرت في أثناء النهار، قال : والله أنا كنت مسافر في أول النهار، ويجوز لي الفطر في أول النهار، إذن أفطر الآن.

نقول له : لا يجوز باتفاق العلماء، ما دام أنه كان صائما حال العذر ثم زال العذر، وجب عليه أن يمسك بقية اليوم باتفاق العلماء .

أما إذا كانوا مفطرين حال العذر ثم زال العذر ؛ مسافر أفطر بعد الفجر في الطريق وصل الظهر إلى البيت مريض أفطرفي أول النهار وأخذ الدواء وزوال المرض في أثناء النهار هل يلزمهم الإمساك بقية اليوم ؟

طبعا يلزمهم القضاء بالاتفاق لأنهم قد أفطرا ذلك اليوم بعذر ؛ لكن هل يلزمهم الإمساك بقية اليوم ، اختلف العلماء في ذلك فالجمهور في الجملة أنه يلزمهم الإمساك لحرمة اليوم ، و الشافعية أنه لا يلزمهم الإمساك وهذا هو الراجح إن شاء الله لأنه قد أُذن لهم في الفطر في أول النهار بالدليل ، فلا يُرفع فطرهم إلا بدليل ، نقول : لما أفطر في أول النهار كان الفطر جائزا له أو لا ؟ الجواب كان جائزا بالدليل ، ما الذي يرفع فطره في نفس اليوم ؟ لا يوجد دليل ، و ما ثبت بدليل لا يرتفع الا بدليل .

و قد جاء عّن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (من أكل أول النهار فليأكل آخره) . رواه ابن ابي شيبة في المصنف بإسناد صحيح . من أكل في أول النهار بعذر فليأكل في آخر النهار ، لكن ننبه على أمر عظيم و هو أن لا يُعلن بذلك و أن لا يُجاهر بذلك . مسافر قدم الى البلد ووصل بلده و قد أفطر في أول النهار يجوز ان يأكل بقية اليوم ؟ نعم يجوز ، لكن لا ينبغي أن يأخذ مثلا عيشا و يخرج في الشارع و هو يسوق السيارة و يأكل و ذلك لأمرين :

الأمر الأول : حتى لا يُتهم و المؤمن حريص على أن لا يُتهم ، يبتعد عن مواطن التهم ،و لذلك نبينا صلى الله عليه و سلم لما جاءته صفية في الاعتكاف تحدثه ، ثم خرج معها ليقلبها عند باب المسجد مرّ صحابيان فأسرعا فناداهما النبي عليه الصلاة و السلام فقال : (على رسلكما إنها صفية)على رسلكما إنها زوجتي قالوا : (سبحان الله يا رسول الله أو عليك ؟) أوَ نتهمكَ ، النبي صلى الله عليه و سلم لما رآهما أسرعا خاف أن يلعب بهما الشيطان بعد ذلك " هاه المرأة تلك ، ما ندري و الله " فقال "إنها صفية " فهذا أصل يا إخوة يا ليت الناس يفهمونه لا تضع نفسك موضع التّهم و إذا اتهمت فتبرأ ، إلا أن يتهمك سفهاء فلا حول و لا قوة إلا بالله ؛ لو أن كل كلب عوى ألقمته حجرا ..لأصبح الحصى ..و أكملوا ، لكن ‘ذا اتهمت فانفي التهمة و قل : أبرأ إلى الله من أن أعتقد كذا و كذا ، أبرأ إلى الله من أن أماشي كذا و كذا من أهل البِدع ، ما دام اتهمك من يُعتبر

قوله و يُنظر في قوله أزل الشر لماذا المكابرة و التلوع و التلون ؟، ادفع التهمة إن كانت وقعت منك تبرأ منها و اتركها ، و إن كانت ما وقعت منك تبرأ منها و ادفعها ؛ هذا أصل لا تضع نفسك موضع التهم وإذا اتهمت ممن يُلتفت إليه فادفع التهمة إن كانت واقعة و الإنسان بشر قد يُخطئ فتبرأ منها و اسلم منها و تُب و ان كانت غير واقعة فتبرأ منها و ادفعها و ينتهي الشر ، يا ليت الناس يفهمون هذا و الله كثير من مشاكل الناس حتى في البيوت تزول و تذهب .

أعود إلى مسألتي لا يجاهر بالفطر أمام الناس لأمرين :

الأمر الأول : حتى لا يُتهم ، نعم أنت و الله لو رأيت إنسانا يسير في الطريق و أنت تعرف أنه من أهل المدينة و في نهار رمضان و يأكل و أنت أنه ماهو مريض تقول: أعوذ بالله فلان اليوم رأيته يأكل في رمضان .

و الأمر الثاني حتى لا يجرئ السفهاء على الفطر علنا ، في سفهاء من المسلمين يفطرون في بيوتهم و لا يعلنون الفطر خوفا من الناس و السلطة ووو، لكن لو رأوْا أحدا يأكل لو أنه يمشي في سيارته و هو ملأ بطنه في البيت ، و رأى شخص بجواره في الإشارة يأكل خبزا هذا معذور كان مسافر ووصل الآن و هو من أهل البلد ، لكن نظر فيه هذا السفيه رَآه يأكل يُخرج سيجارة يشربها يتجرأ و منع السفهاء من الجرأة أصل شرعي ، إذا نقول : الصحيح أنه لا يلزمهم الإمساك لكن لا يجاهرون بالفطر من أجل عدم التهمة و من اجل عدم تجرئة السفهاء على الفطر .

هنا أذكر لغزا يذكره الفقهاء في هذه المسألة يقولون : رجل صحيح مقيم جامع امرأته المقيمة الصحيحة فلم يلزمهما شيئ من أجل الجماع و إنما يلزمهما القضاء . و حل هذا اللغز أن هذا الرجل كان مسافرا فأفطر في اول النهار فجاء الى بيته و كانت زوجته حائضا في اول النهار فكانت مفطرة فظهرت في نصف النهار ، هو لا يجوز له الامساك يجوز له ان يأكل و يشرب و يجامع ، و هي لا يلزمها الإمساك يجوز لها أن تأكل و تشرب و تجامع .

زوجها لا إثم عليهما ولاشيء عليهما وعليهما القضاء لفطرهما في أول النهار

بقيت الحالة الأخيرة لهذه المسألة وقد ذكرناها سابقا لكن نذكرها من باب تتمة القسمة وهي من أكل أول النهار بغير عذر من أفطر أول النهار بغير عذر فهذا يجب عليه أن يمسك بقية النهار قولا واحدا وعليه أن يقضي عند

جماهير العلماء والذين قالوا لا قضاء عليه ليس من باب التخفيف عليه، وإنما من باب أن جرمه عظيم يجل عن القضاء لكن الراجح الذي عليه الجماهير أنه يجب عليه القضاء ويجب عليه أن يتوب إلى الله عز وجل.

قال رحمه الله تعالى :

وليس لمن جاز له الفطر في رمضان أن يصوم غيره فيه.

نعم من أفطر في رمضان لعذر، مسافر ذهب إلى العمرة وسيقضي يومين في مكة يجوز له أن يفطر، طيب قال: أنا سأفطر لن أصوم هاذين اليومين من رمضان لكن سأتنفل، كيف؟!

قال: أنا من عادتي أصوم الإثنين والخميس وغدا الإثنين وأنا لن أصوم على أنه من رمضان لأني مسافر سأنوي التنفل بيوم الإثنين

نقول : الذي نص عليه العلماء و الذي اطلعت عليه عند جميع العلماء أنه لا يجوز له ذلك، لا يجوز لمن أفطر نهار رمضان لعذر أن يتنفل بالصيام فيه لكن هل يجوز أن يصوم صوما واجبا فيه؟

يعني نذر إن شفا الله أمه أن يصوم يوما ما حدد، جاء في مكة مسافر قال: أنا يجوز لي الفطر غدا، قلنا: صحيح ، قال : إذن لن أصوم من رمضان، سأنوي صيام النذر وهذا صوم واجب، أو إنسان بقي عليه يوم من رمضان الماضي لم يقضه ودخل عليه شهر رمضان هذا، ذهب إلى مكة وقال : سأبقى يومين ويجوز لي الفطر، قلنا: صحيح، قال: إذن سأنوي القضاء حتى أنتهي من الماضي، هل له ذلك؟

جماهير العلماء يقولون : ليس له ذلك لأن هذا ظرف زمان لصوم رمضان خاصة ولا يجوز إيقاع غيره فيه، وذهب بعض الأحناف إلى أنه يجوز أن يأتي فيه بالواجب أما النفل الكل يقولون لا، لكن هذا مرجوح –أعني قول بعض الأحناف– ويُنسب إلى الأحناف، والراجح ماذهب إليه الجمهور أنه يحرم عليه أن يصوم صوما واجبا في نهار رمضان غير صيام رمضان فهذا ظرف زمان لصيام رمضان لا يحتمل غير رمضان، وبهذا نكون أنهينا هذا الفصل،

ولعلنا نقف هنا وغدا إن شاء الله سنبدأ بأمر عظيم وهو مسألة المفطرات والتفصيل فيها وبحث بعض المسائل الشائكة في مسألة التفطير كمسألة الحجامة، هل تفطر الصائم أو لا تفطر الصائم؟

وقد وصلنا إلى فصل المفطرات، وقبل أن يقرأ الإبن خليل ألفت نظر الإخوة إلى أنه في مسألة صيام أو فطر الحامل والمرضع، المصنف عطف فطرهما على فطر من سافر في نهار رمضان، وقد قال في أوله يُباح وأنا سبق ذهني في المسألة فقلت إنه يُقال يُسن، والحق أنه إنما قال : يُباح ؛ ففطر الحامل والمرضع عند الحنابلة مُباح، إذا خافت على نفسها أو على ولدها

والراجح ما ذكرنا أنها إذا خافت على نفسها، أو على ولدها خوفا يغلب على الظن معتمدا على سبب يُعتمد عليه كخبر الطبيب أن في صيامها ضرر عليها، أو على ولدها، أنه يجب عليها أن تفطر، ويحرم عليها أن تصوم

أما إذا غلب على ظنها الخوف من غير سبب يعتمد عليه في هذا لكن رأت من حالها فخافت، أو رأت من حالها ما يخيفها فإن فطرها أفضل من صيامها، والسنة فطرها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما.

هذا ما أحببت التنبيه عليه فيما يتعلق بما تقدم .

يقول المصنف رحمه الله تعالى :

فصل في المفطرات.

المفطرات : هي الأمور التي إذا فعلها الصائم بطل صومه، وصار مفطرا، وقد اختلف العلماء في عدها، لكن أصولها التي أكدت عليها النصوص ثلاثة:

الأكل والشرب والجماع.

وهذا جاء في الكتاب والسنة قال الله عز وجل : {فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل} .

فدلت هذه الآية على أن الصائم يجتنب حال صيامه جماع النساء، ويجتنب الأكل ويجتنب الشرب.

وجاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشرابه من أجلي) رواه البخاري في الصحيح .

فدل ذلك على أن الصائم يدع الأكل والشراب والشهوة التي أصلها الجماع، والأكل والشرب معلومان:

فالأكل: هو إيصال الطعام إلى الجوف من منفذ معتاد.

والشرب: هو إيصال الشراب إلى الجوف من منفذ معتاد.

والمنفذ المعتاد: هو الفم، وهذا معلوم، والأنف، فإن الأنف منفذ إلى الجوف ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : و بالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائما . رواه الأربعة وصححه الألباني.

والمعلوم أن الإستنشاق يكون في الأنف فدل هذا على أن الأنف منفذ إلى الجوف، ثم ما حقيقة الأكل والشرب من حيث ما يتناول؟

هل الأكل والشرب خاص بما يتغذى به ويقوي؟ أو أنه يشمل إيصال كل مادة إلى الجوف سواء كانت تغذي أو لا تغذي؟

الصواب : الثاني، أنه إيصال كل مادة إلى الجوف من منفذ الفم أو الأنف ولو لم تكن مغذية، ولذلك لو أن الإنسان تناول ملحا وهو صائم، أخذ حفنة من ملح، وتناولها وأوصلها إلى جوفه فإنه لا يقوى بهذا، بل يضعف ضعفا شديدا، فالملح وهو صائم يضعفه، ومع ذلك يقال : أكل ملحا.

ولو أخذ ترابا وابتلعه فإنه يقال: أكل ترابا ما يأتون بفعل جديد، لغير المغذيات بل الفعل هو الفعل، أكل ولو أن إنسانا جاء ببنزين وشرب، هذا قطعا لا يقويه بل يضعفه، ويؤثر فيه تأثيرا بالغا، ومع ذلك يقال: شرب بنزينا.

إذن حقيقة الأكل والشرب تصدق على إيصال كل مادة إلى الجوف سواء كانت مغذية أو لم تكن مغذية، وعليه فمن كان صائما وأوصل مادة إلى جوفه، عن طريق الفم أو عن طريق الأنف فإنه يفطر بذلك.

إنسان تناول ترابا وهو صائم، أفطر

لماذا؟ لأنه أكل، والأكل مفطر للصائم.

إنسان أخذ قطرة وهو صائم ووضعها في أنفه حتى وصلت إلى حلقه، أفطر، لأنه يكون بهذا قد شرب من منفذ معتاد، والله حرم على الصائم أن يشرب.

طيب ؛ نأتي لمسألة أخرى بعد أن عرفنا أن الأكل والشرب محرمان على الصائم بالإجماع، وبدلالة الكتاب والسنة، وعرفنا حقيقة الأكل والشرب وهي إيصال مادة إلى الجوف عن طريق الفم أو عن طريق الأنف.

ما علة التفطير بالأكل والشرب؟

قال بعض العلماء: علة التفطير بالأكل والشرب أنهما أكل وشرب، وقد ذكرنا أن الأكل والشرب خاص بالفم والأنف، وعليه، (على هذا القول وليس الذي يرجحه لو أدخل حقنة شرجية) واحتقن مع الدبر وأوصل المادة إلى الجوف، عند هؤلاء لا يفطر، لماذا لا يفطر؟

لأن هذا ليس أكلا ولا شربا، ولا يصح أن يقاس على الأكل والشرب عندهم، لأن علة الأكل والشرب هي الأكل والشرب، وعليه فإنهم يرون مثلا أن الإبر كلها لا تفطر، لماذا؟

لأنهم يقولون هي ليست أكلا ولا شربا، لماذا؟

لأنها ليست من الفم ولا من الأنف ولا يصح أن تقاس على الأكل و الشرب، لأن علة التفطير بالأكل و الشرب هي الأكل و الشرب. وأكثر العلماء على أن علة التفطير بالأكل والشرب: إيصال المادة إلى الجوف. وعليه فإنهم يقولون : إن كل طريق وصلت به المادة إلى الجوف، فإنه يفطر الصائم، قياسا على الأكل و الشرب. وعليه ، عند هؤلاء ، الحقنة الشرجية التي تدخل و يمتصها الجسم ، و ما يسمى بالتحاميل التي تخفض الحرارة أو نحو ذلك، تفطر عندهم. لأنه إذا دخل هذا في دبره ، فقد أوصل المادة إلى جوفه، لأن الجسم يمتصها. وعليه ، كل الإبرغير الموضعية عند هؤلاء ، تفطر . الموضعية مثل الذي يوضع من أجل الأسنان ، يوضع في اللثة هذا ما يمتص هذا يبقى في موضعه ، هذا ما يفطر لأنه لا يصل إلى الجوف. فهو مثل وضع الماء في الفم، ما يفطر الصائم . أو التي توضع لاختبار الحساسية، توضع تحت الجلد، لاختبار حساسية الجلد لمادة الدواء. هذه لا

تمتص، موضعية ، هذه لا تفطر عندهم، وما عدى ذلك من الإبر . سواء كانت مغذية ، مثل التي يسمونها: المغذي . يعلق للمريض و يوضع في الوريد، و ينزل شيئا فشيئا. هذا يغذيه، تفطر .

أو كانت دوائية تؤخذ عن طريق الوريد، هي لا تغذي لكنها تعالج ؛ فتضرب عن طريق الوريد. فتصل مباشرة إلى الدم، و الدم يوصلها إلى الجوف. تفطر عندهم . وإبرة العضل التي تضرب في العضل، تفطر عندهم . لأن الجسم يمتصها و لكن امتصاصها أضعف من وصولها إلى الوريد، لكن معلوم أنها تصل إلى الدم حتى تصل إلى جميع أنحاء الجسد . قالوا : تصل إلى الجوف إذن تفطر. إبرة البنسلين التي يأخذها مريض السكر و يضربها في أي موضع من جسمه تفطر عندهم ، لأن الجسم يمتصها ، و تصل إلى الجوف . وقال بعض أهل العلم : علة التفطير بالأكل و الشرب : التغذية . فلا يقاس على الأكل و الشرب مما يصل إلى الجوف إلا ما يغذي . وعند هؤلاء ، لا يفطر من الإبر إلا ما كان مغذيا، ما كان يصل إلى الجوف و يغذي المريض . والراجح عندي–والله أعلم– هو القول الوسط –الذي ذكرناه يعني– في وسط الأقوال . وهو أن العلة إيصال المادة إلى الجوف. فحيثما أوصل الصائم المادة إلى جوفه من منفذ يعلم أنها تصل منه إلى الجوف فإنه يفطر بذلك .

هذه المسائل العظيمة مبنية على مسألة العلة في التفطير بالأكل والشرب.

طيب ، ذكرنا أن الجماع ممنوع على الصائم ، والجماع تغييب حشفة الذكر في الفرج، سواء كان حلالا أو حراما، وسواء أنزل أو لم ينزل . وهو مفطر بإجماع المسلمين، وبقي شيء وهو هل الشهوة التي منع منها الصائم هي الجماع فقط أم لا ؟ والراجح من أقوال أهل العلم وهو الذي عليه الأكثر أن كل شهوة بفعل الإنسان يصاحبها إنزال المني فإنها مفطرة ؛ يعني : كل شهوة يحسها الإنسان بفعل منه ، هذا يخرج ما لوأحس بشهوة بغير فعل منه ، بغير فعل اختياري ، فإنه لا فطر و لو أنزل . مثال ذلك : إنسان نام بعد الفجر فاحتلم في النوم وأحس بالشهوة و نزل المني في لباسه ، لا يفطر، لأنه ليس بفعله. رجل مغترب عن بلاده جاءه فكر غالب على ذهنه، لم يتفكر، لا ! جاءه فكر غالب على ذهنه، فكر في امرأته غلب على ذهنه و لم يستطع أن يدفعه، فأنزل، لا يفطر ، و إن وجد الشهوة ! لأن هذا ليس بفعل منه مع إنزال المني. فلو حصلت الشهوة فقط و لو بفعل الإنسان، فإنه لايفطر. لو فعل الإنسان شيئا مثل: معه صور امرأته في الجوال – وهو لا يجوز أن يضع صور امرأته في الجوال، ابتداءً– لكن معه صور امرأته في الجوال ، وهو صائم فتح الصور وصار ينظر ، حصلت له شهوة لكن لم يحصل له إنزال، أساء و لا يفطر. الشهوة بمجردها لا تفطر ؛ امرأته معه في البيت، و نظر إليها ،

و أحس بالشهوة ، فلم يصرف نظره ، بل كرر النظر وكرر النظر لكن لم ينزل. أساء و لا شيء عليه، لا يفطر ، لكن لو أن صاحبنا الأول، نظر في الجوال إلى صور امرأته وأحس بالشهوة، و مع ذلك استمر استمر حتى أنزل، أفطر . و يجب عليه القضاء. نظر إلى امرأته، فأحس بالشهوة وهو مع ذلك كرر النظر كرر النظر حتى أنزل، يفطر عند أكر أهل العلم ، ويجب عليه القضاء.

هذا الراجح لأن المني يسمى شهوة شرعا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : أرأيتهم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر. رواه مسلم. والذي يوضع في الحقيقة هو المني فكان شهوة أما الشهوة بمجردها فقد علمتم أنها لا تفطر الصائم .

بقي مسألة وسط وهي الشهوة مع إنزال المذي والمذي معروف سائل رقيق لزج يشبه الماء لا رائحة له يخرج عند المداعبة والتفكر فهذه محل خلاف بين أهل العلم والراجح من أقوال أهل العلم أنها لا تفطر الصائم فلو أن الرجل تفكر في امرأته حتى خرج منه المذي فإن صومه صحيح لكنه أساء فإنه يعرض صيامه للبطلان بخروج المني،ولا نعرف دليلاً مع طول بحث المسألة يعتمد عليه للقائلين إن إنزال المذي يفطر الصائم كإنزال المني والقياس لا يصح أن يقاس إنزال المذي على إنزال المني لأن بينهما فرق كبير في الأحكام ، لو أن الرجل أنزل المذي هل يجب عليه أن يغتسل؟ لا يجب عليه أن يغتسل ولو أنزل المني يجب عليه أن يغتسل فلا يصح القياس فلا دليل من الأثر ولا دليل صحيح من النظر على أن إنزال المذي يفطر الصائم ؛ وعليه فإن الذي يظهر والله أعلم أن الذي يفطر الصائم من جهة الشهوة أمران :

الأمر الأول : الجماع أنزل أو لم ينزل

والأمر الثاني : حصول الشهوة بفعل منه حتى أنزل المني وماعدا ذلك من الشهوة فإنه لا يفطر الصائم .

طيب ؛ بقيت قضية مهمة قبل أن ننتقل إلى كلام المؤلف هل كل من فعل مفطر من المفطرات يفطر؟ الجواب : أن الذي تدل عليه الأدلة الشرعية أنه لا فطر إلا بفعل مقصود فإذا لم يكن الأمر فعلاً من الإنسان أو كان فعل منه لكنه لم يقصد فإنه لا يفطر،مثال ذلك:عامل يعمل،ينقل الرمل ونحو ذلك فثار الغبار ودخل في فمه وخياشيمه حتى أحس في حلقه،وصل إلى الجوف هل يفطر؟ الجواب : لا ؛ لأنه ليس بفعل منه ، إنسان نسي أنه صائم

فشرب أو أكل ؛ ذكرت مرارا وتكراراً أن من عادت الناس التي تكاد تكون مضطرده في كل مكان أن الإنسان إذا اشترى الخبز الحار لابد أن يأكل منه قل أن يصل خبز حار إلى المنزل كاملاً، طيب ؛ إنسان وهو صائم في رمضان أخذ الخبز من الفرن وهو حار نسي أنه صائم وغلبته عادته فقطع قطعة من الخبز و أكلها،عند جمهور العلماء لا يفطر وهو الصواب لأن هذا الفعل منه ليس مقصوداً وهذا من يسر هذه الشريعة وسماحتها وسيأتي إن شاء الله عزوجل مزيد بيان لكن ماهو دليل هذا الأصل الذي أصلناه أنه لا فطر إلا بفعل مقصود،دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم : من ذرعه القيء فقاء فلا شيء عليه ومن استقاء عمداً فليقضِ . وقد تقدم معنا هذا الحديث مراراً، انتبهوا من ذرعه القيء فقاء فلا شيء عليه فإنه لا يفطر، هنا معنى من ذرعه القيء من غلبه القيء،هاجت معدته بغير فعل منه فقاء،هل هذا بفعل منه أو بغير فعل منه؟ بغير فعل منه،قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ذرعه القيء فقاء فلا شيء عليه. إذا لم يكن بفعل الإنسان فلا شيء عليه. امرأة حامل وصائمة غلبتها بطنها فقاءت ذرعها القيء صومها صحيح لأنها لم تفعل ؛ ومن استقاء عمداً فليقضِ فدل هذا على أنه لابد من فعل مقصود لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ومن استقاء ولم يقتصر على هذا.قال: ومن استقاء عمداً.استقاء فعل عمداً فهو مقصود فعليه القضاء ومفهوم هذا أن من لم يقصد فإنه لا يكون عليه القضاء فدل هذا على هذا الأصل العظيم .

قال رحمه الله تعالى :

وهي اثنا عشر خروج دم الحيض والنفاس

نعم وهذا بإجمع العلماء خروج دم الحيض في أثناء النهار بعد الفجر ولو بلحظة أو قبل المغرب ولو بلحظة،امرأة طاهر نوت الصيام من الليل بعد أن صلت الفجر جاءها دم الحيض أفطرت بالإجماع،إمرأة طاهر وهي صائمة قبل المغرب بخمس دقائق نزل عليها دم الحيض أفطرت بالإجماع والنفساء مثل الحائض لكن بقي مسألة مهمة جداً وهي إذا شعرت المرأة بالحيض ولم يخرج الدم، إذا شعرت المرأة بالحيض في النهار ولم يخرج الدم،كيف؟ أحست بالمغص المعتاد وأحست بحركة الدم في بطنها لكن الدم لم يخرج إلا بعد المغرب بلحظة صومها صحيح،إذا

يا معاشر الفضلاء المفطر بالنسبة للحيض و النفاس هو خروج الدم أما شعور المرأة باَلام الحيض وبحركة الدم غير أنه لم يخرج الدم إلا بعد المغرب فإنه لا يفطرها ؛ طيب تأتي مسألة إذا أحست المرأة بالحيض جاءتها آلام الحيض وأحست بالحركة في بطنها لكن لم تدري هل الدم خرج قبل المغرب أو بعد المغرب امرأة في السوق ؛عند جيرانها قبل المغرب أحست بآلام الحيض وحركة الدم في داخل بطنها لما رجعت إلى بيتها بعد المغرب كشفت وجدت الدم هنا ما تدري هل الدم نزل قبل المغرب فتكون أفطرت ويجب عليها القضاء أو الدم نزل بعد المغرب نقول : الأصل بقاء الطهر حتى تتيقن الحيض والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته وهو بعد المغرب فنقول : الأصل أن هذه المرأة صائمة وأن صيامها صحيح ما لم تتيقن أن الحيض نزل قبل المغرب وهذه المسألة مهمة ومفيدة حتى في العمرة مثلا بعض النساء يستفتين تقول إحداهن مثلا : أنا كنت أطوف وأحسست بآلام الحيض لكن ما أحسست بأن شيء خرج لما انتهيت من العمرة ورجعت إلى البيت وجدت الدم فهل طوافي صحيح؟ الجواب : نعم صحيح ما لم تتيقن أن الدم نزل أثناء الطواف لأن الأصل بقاء الطهارة ولأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته فنقول الأصل أنها طاهرة وأن طوافها صحيح ما لم تعلم خلاف ذلك .

قال رحمه الله تعالى :

والموت

نعم الموت يفطر به الصائم فمن مات في أثناء النهار انقطع صومه وأصبح مفطرا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث) والصوم من عمله إذا ينقطع ويصبح مفطرا الذين لا يعرفون طريقة الفقهاء يقولون : ما الفائدة هذا مات ما الفائدة أن نقول أنه أصبح مفطرا وقد مات؟ نقول : لها فائدة فقهية عظيمة وهي أنه لو كان صومه هذا نذرا مثلا نذر أن يصوم فمات في أثناء اليوم أفطر يترتب على ذلك أنه لم يفي بنذره فيستحب لأوليائه أن يصوموا عنه لأنه لم يفي بنذره فالموت مفطر لا شك وتترتب عليه أثار فقهية أعني كونه مفطرة منها ما ذكرنا.

كنا قد شرعنا في الكلام عن المفطرات، وقدمنا بين يدي فصلها مقدمات، ثم تحدثنا عن خروج دم الحيض والنفاس، في نهار رمضان، وقلنا أن خروج دم الحيض والنفاس، في رمضان يُفطِّر المرأة، ويُبطل صومها في ذلك اليوم، ولو كان قبل الغروب بلحظات يسيرات.

وتكلمنا عن المفطِّر الثاني وهو الموت، وقلنا إن المسلم الصائم إذا مات في نهار رمضان بطل صومه، وانقطع صومه؛ لأن الميت إذا مات انقطع عمله، ولأن نيته تنقطع بهذا، وبينا فائدة ذكر الموت من المفطرات، لأنه مثلًا لو قد كان نذر أن يصوم لله، فمات أثناء الصوم فإن النذر باقٍ في ذمته، فيصوم عنه أولياؤه، فمن مات وعليه صيام صام عنه وليه .

يقول المصنف رحمه الله تعالى : تحت فصل المفطرات:

والردة

الردة وهي ترك دين الإسلام، الخروج من دين الإسلام محبطةٌ للعمل الذي تقع فيه بإجماع العلماء، فلو كان الإنسان يصلي ثم ارتد بطلت صلاته، لو كان الإنسان يحج أو يعتمر، فارتد في أثناء العمل بطل عمله، لو كان الإنسان صائمًا فارتد في نهار رمضان فإن صومه يبطل بإجماع العلماء؛ لأن الشرك يحبط العمل كما قال الله عز وجل :{ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ }[الزمر :٦٥]، فالعمل الذي تقع فيه الردة باطلٌ بالإجماع، فمثلًا: لو أن رجلًا وهو صائم سبَّ الله سبًّا صريحًا، ولم يغلب على عقله شيء، يعني لم يغضب غضبًا حتى أصبح كالمجنون، ما يعرف ولا يدرك ، وإنما هو عاقل، وقد يكون غضب غضبًا فسبَّ الله سبًّا صريحًا، فإنه يرتد بهذا فورًا، فإذا ارتد بهذا بطل صومه، ولو عاد بعد ساعة وتاب وندم فإن صومه في ذلك اليوم أصبح باطلًا، يُصبح باطلًا بالردة.

والعزم على الفطر

يعني لو أن الصائم عزم على الفطر ، ما معنى عزم على الفطر؟، عقد قلبه أنه أفطرليس عقد قلبه على أن سيفطر لا ، ما هو العزم على الفطر ؟ افهموا هذا حتى لا تخطئوا ؛ العزم على الفطر هو عقد القلب على أنه أفطر.

مثال ذلك : إنسان قادم من مكة وهو صائم في الطريق وهو في السيارة تردد أفطر أو ما أفطر تردد، هل عزم؟ ما عزم لأنه ما عقد القلب، قال : إذا وصلت إلى المحطة أفطر ، يعني ما عقد القلب أنه الآن مفطر ويشرب في المحطة لا، هو عقد القلب الآن أنه صائم ،لكن قال : إذا وصلت الى المحطة أفطر هذا لم يعزم على الفطر لا يبطل صومه بهذا لكن لو أنه عقد القلب أنه أفطر خلاص أفطر ولو لم يشرب ماء ولو لم يأكل شيئا وهذا عند جمهور العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) وهذا نوى أنه أفطر فله ما نوى فيصبح مفطرا بالعزم على الفطر.

قال رحمه الله تعالى :

والتردد فيه

والتردد فيه يعني التردد في الفطر أو التردد في الصيام لأن التردد تفعّل يقع في الطرفين والتردد في النية إن كان في ابتداء الصوم قبل النهار فإنه يضر، مثال ذلك : إنسان سيسافر للعمرة في الضحى في الليل تردد هل أفطر أو ما أفطر بات مترددا هذا اذا لم يجزم بالصوم قبل الفجر ما يصح صومه في ذلك اليوم، يعني أنا وأنا سأسافر في الليل ترددت في قلبي أصوم غدا أو لا أصوم ولم أجزم بشئ نمت، قمت بعد أذان الفجر وأنا لم أجزم بشئ في قلبي ذلك اليوم أنا مفطر فيه ويجب علي القضاء لماذا ؟ لأني لم أجمع الصوم من الليل، لم أنو الصوم من الليل بل في تردد عندي، أما إذا وقع التردد أثناء الصوم ليس في ابتداء الصوم يعني أنا نويت من الليل وصمت لكن في أثناء صومي إما أني مريض يجوز لي الفطر فتردت هل أفطر أو لا أفطر ، أو مسافر فترددت هل أفطر أو ما أفطر، المصنف يقول : إن هذا يحصل به الفطر ويفطر، لكن الذي عليه أكثر العلماء أنه لا يحصل به الفطر. لماذا ؟ لأن الصوم معقود عليه القلب أصلا أنا ناوي أصوم فالصوم معقود عليه القلب، ما الذي حصل فيه التردد؟ الفطر هل أفطر أو لا افطر ولم يجزم بالفطر فتبقى نية الصوم قائمة لم يعارضها معارض وهذا الراجح أن

التردد في الفطر ليس مفطرا، ما دام أنه قد نوى من الليل ثم تردد في النهار فإن صومه صحيح حتى يعزم على الفطر فإن عزم على الفطر انقطع صومه وبطل.

قال رحمه الله تعالى :

والقيء عمدا

نعم تعمد القيء مفطر بإجماع العلماء وتعمد القيء إما بفعل ما يؤدي إلى القيء كأن يدخل اصبعه في حلقه، وإما بمباشرة سبب يعلم العقلاء أنه يؤدي إلى القيء، كله تعمد قيء.

أدخل أصبعه في حلقه حتى قاء أفطر بإجماع العلماء ،العقلاء يعرفون مثلا أن رائحة الميتة النتنة تجعل الإنسان يقيء فذهب عند الميتة المنتنة المنتفخة شديدة الرائحة فقاء ،هذا يعتبر عند أهل العلم تعمد القيء لأنه تعمد السبب الذي يعلم العقلاء أنه في الغالب يؤدي إلى القيء فإن استقاء عمدا بفعل ما يؤدي إلى القيء أو بمباشرة السبب الذي يؤدي في الغالب للقيء فإنه يفطر بهذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من ذرعه القيء فقاء فلا شيء عليه، ومن استقاء عمدا فليقض) وقد تقدم معنا الحديث وبينا أنه صحيح

فمن استقاء، دائما يقول لك العلماء : الألف والسين والتاء للطلب، استمطر أي طلب المطر ؛ استقاء أي طلب القيء فهو الذي طلب القيء عمدا وقصدا فإنه يقضي وهذا يعني أنه يفطر.

وقد اختلف العلماء في قليل القيء هل يفطر أو لا يفطر؟ والراجح أن من استقاء عمدا فخرج شيء من بطنه يفطر سواء خرج قليل من بطنه أوخرج كثير ، أما من غلبه القيء وذرعه بغير سبب منه ولا مباشرة لسبب منه فإنه لا يفطر لكن يتحفظ من أن يرجع شيء إلى جوفه باختياره .

إذا لو أن مريضا تناول أدوية في الليل ففي النهار وهو صائم أصابه غثيان وقاء صومه صحيح, لكن يتحفظ أن لا يرجع شيء إلى جوفه.

امرأة حامل وهي صائم غلبها القيء فقاءت صومها صحيح لكن تتحفظ أن لا يرجع شيء إلى بطنها.

أما من تعمد القيء فقاء فإنه يفطر .

قال رحمه الله تعالى :

والاحتقان من الدبر

الاحتقان من الدبر, وتسمى بالحقنة الشرجية وهي حقنة تدخل من الدبر, والاحتقان من الدبر عند جمهور العلماء وهو المعتمد في المذاهب الأربعة يفطر الصائم, فإذا أدخلَ الصائم في دبره حقنة شرجية وضخ ما فيها إلى داخل بدنه فإنه يُفطر عند جمهور العلماء لماذا؟ لأنّه أوصلَ مادة مُفْطِرَة إلى جوفه, وقد تقدم معنا في المقدمات بيان ذلك وأن هذا يلحق بالأكل والشرب بالعلة, وهي إيصال المادة إلى الجوف.

نعم, هناك قول عند المالكية ووجه عند الشافعية أنّ الحقنة من الدُبُر لا تفطروهناك قول عند المالكية أنها مكروهة, يستحب لمن استعملها في النّهار أن يقضي, والّذي يظهر لي والله أعلم أنّ الحقنة الشرجية على نوعين:

نوع موضعي : عمله في الموضع ولا يمتصه الجسم وإنّما يُدخل فيخرج, مثل الحقنة التي تعطى لمن به إمساك, الذين عندهم إمساك شديد يُعطونهم حقنة يضعونها حتى تُلين المخرج فيخرج هذا الأذى الذي آذاه فهي تخرج قبل هذا الأذى ولا يمتصَها الجسم فهذه لا تفطر الصائم لأنّها لا تصل إلى الجوف الذي يصل إليه الطعام, ولا دليل على أنّها تفطر لا من الأثر ولا من النظر.

وأما الحقنة الشرجية التي يمتصها الجسم فتصل إلى الدم وتنتقل فهذه تفطر الصائم, مثل الحقن التي تعطى لعلاجات التهابات القولون, فيعطى المريض حقنة شرجية لأنّها أسرع وصولا إلى مكان الالتهاب ويمتصها الجسم, ومثل الحقن التي تعطى لتخفيض الحرارة فهذه تفطر الصائم لأنّها إيصال مادة إلى الجوف بقصد.

ولذلك نحن ننصح بعدم استعمال هذه الحقن في النّهار فإن اضطر الإنسان إلى استعمالها وكانت ممّا يعني يتعدى الموضع فإنّه يجب عليه أن يقضي ذلك اليوم, لأنّه يفطر باستعمالها في ذلك اليوم .

قال رحمه الله تعالى :

وبلع النخامة إذا وصلت إلى الفم

النخامة أو النخاعة معروفة وهي المادة البَلْغَمِيَة التي تشبه الزكام وهي

إما أن تنزل من الأنف إلى الفم إلى الحلق

وإما أن تصعد من الحلق إلى الفم

يعني إمّا أن تكون موجودة في الأنف فتنزل إلى الفم ومنه إلى الحلق, وإمّا أن تكون في الصدر, الصدر فيه بَلْغَم فتخرج إلى الفم

ممّا يجب أن نعلمه أن النخامة أو مادتها إذا كانت في الأنف فقط فإنها لا تضر, وإذا نزلت إلى الفم فإنّها لا تضر, لكن يجب تفلها, وأنّ النّخامة التي في الصدر أو أعلى الحلق لا تضر إذا شعرت بالنخامة في حلقك لم تخرج لم تصل إلى الفم لا يلزمك أن تخرجها بل يجوز أن تبتلعها بل الأصل أن تبتلعها, يعني بعض الناس من جهله بهذه القضية إذا وجد النخامة في أعلى حلقه يبدأ يتأوع كأنّه سيستقي وربما خرجت ومعها دم, هذا غير مطلوب وهذه النخامة لا تضرك هي أصلا في الجوف لا تخرجها اتركها في الجوف إذا ابتلعتها ما في حرج.

إذا ما هي القضية؟ القضية في النّخامة إذا وصلت إلى الفم, خرجت من الحلق إلى الفم, أو نزلت من الأنف إلى الفم هذه ابتلاعها بقصد عند جمهور أهل العلم يبطل الصوم ويفطر الصائم .

أما إذا ابتلعها الإنسان بدون قصد نزلت من الأنف إلى الفم قبل أن يستطيع أن يعالجها ويتفلها نزلت في الحلق, غلبته ما عليه شيء

إذا قدمنا أنّ المفطرات لابد أن يكون بفعل مقصود, إذا انتبهوا حتى يرتاح النّاس, أكثر النّاس في شقاء بسبب أنّهم يسمعون أنّ النخامة تفطر هكذا فمن أول ما يأذن الفجر قبل أن يؤذن الفجر ما عندهم مشكلة, أول ما يؤذن الفجر اع اع اع وهو مسكين إلى المغرب وهو في معاناة

النخامة إذا لم تصل إلى الفم لا تفطر الصائم, إذا وصلت إلى الفم وغلبت الإنسان فدخلت في جوفه بدون قصد ما تفطره, من غلبت عليه النخامة أغلب الوقت أو كل الوقت حتى أصبحت تخالط الريق ما تضره ما تضر صيامه, يعني بعض النّاس إما مريض أو شيء فدائما في ريقه نخامة ما يكون ريقه صافيا دائما، هذا لو قلنا له : اتفل النخامة ؛ سيجف حلقه لأنه دائما سيتفل ريقه حتى يخرج النخامة ولا يأت الشرع بهذا فمن غلبت النخامة عليه حتى اصبحت تخالط ريقه غالبا فإنها تأخذ حكم الريق ولا تفطر.

بقي فقط إذا خرجت النخامة من الصدر من الحلق الى الفم ولَم تكن غالبة على الإنسان أو نزلت من الأنف إلى الفم ولَم تكن غالبة على الإنسان فإنه يجب عليه أن يتفلها، فإن تعمد ابتلاعها فإنه يفطر.

طيب قال قائل: أنا ما كنت أعلم أظنها مثل الريق وكنت أبتلعها نقول : ما سبق بجهل فإنه لا يفطرك صومك السابق صحيح .

يا إخوة الدين يسر والدين سمح والدين واسع لكن الناس بجهلهم يضيقونه وقلت مرارا وتكرارا : والله ليس في الإسلام إلا سعادة، ما في شيء في الإسلام يشقي الإنسان أبدا لكن الناس بجهلهم يضيقون على أنفسهم، هذا التحقيق في هذه المسألة.

قال رحمه الله تعالى :

التاسع الحجامة خاصة

-هذه مسألة من أصعب مسائل المفطرات بل هي أصعب مسائل المفطرات على الإطلاق، وقد اختلف العلماء في الحجامة، الحجامة معروفة اختلف العلماء في الحجامة في نهار رمضان هل تفطر الصائم؟

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنها لا تفطر الصائم، وذهب الحنابلة ووافقهم بعض الشافعية إلى أن الحجامة تفطر الصائم وهذه المسألة تعارضت فيها الأحاديث عن النبي ﷺ وتعارضت فيها الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، ففي الأحاديث جاء أن النبي ﷺ قال : (أفطر الحاجم والمحجوم) والحديث رواه

أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجه ورد عن عدد من الصحابة بأسانيد بعضها ضعيف وبعضها صحيح بلا شك فالحديث صحيح صححه الحافظ ابن حجر وصححه الألباني رحم الله وصححه الإمام أحمد من قبل فالحديث صحيح وهو نص (أفطر الحاجم والمحجوم) إذن الحجامة تفطر، وثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ احْتَجَم وهو صائم) وهذا الحديث رواه البخاري فهو صحيح لاشك فيه، وهو يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم لأن ابن عباس رضي الله عنهما حكى الأمر ولَم ينقل القضاء ولو كان النبي ﷺ قضى لنقل ذلك إلينا والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم متعارضة، فمن الصحابة من جاء أنه أن الحجامة تفطر الصائم كعلي رضي الله عنه وقد صح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه أنكر على من طلب عليه الحجامة وهو صائم رَآه أحدهم يحتجم ليلا فقال: هلا جعلت هذا نهارا ؟ فقال: أتأمروني أن أريق دمي وأنا صائم ؟ فأنكر عليه وهذا ثابت صحيح عن أبي موسى رضي الله عنه.

وثبت عن أكثر الصحابة أن الحجامة لا تفطر، فقد صح عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سئل عن الصائم يحتجم فقال: نعم لا بأس به. وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحجامة أنه قال : (الفطر مما دخل وليس مما خرج). والحجامة يا إخوة إخراج وليس إدخالا، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم ترك الحجامة بعد ذلك، لكن لم يعلم لماذا ترك الحجامة، هل لأنه أصبح كبير في السن تضعفه الحجامة، أو لأنه رأى أنها تفطر . وصح عن أبي هُريرة رضي الله عنه : (أن الحجامة لا تفطر)، وصح عن سعد بن أبي وقّاص : (أنه كان يحتجم وهو صائم)، بل سئل أنس بن مالك رضي الله عنه : (هل كُنتُم تكرهون الحجامة للصائم؟ وفي رواية : في عهد النبي ﷺ ؟، فقال: لا، إلا من الضعف) وهذا الأثر صحيح لاشك فيه هو في صحيح البخاري، أنس رضي الله عنه سئل هل كُنتُم تكرهون الحجامة للصائم؟ وفي رواية : في عهد النبي ﷺ ،قال: لا، يعني ما كنّا نكرهها، متى، في زمن النبي ﷺ إلا من الضعف ، يعني نكرهها لمن ؟ لمن تضعفه والآثار إذا تعارضت يقول العلماء : تساقطت، لكن يبقى عندنا الأحاديث ماذا نصنع بها؟ يعني الآثار عن الصحابة تعارضت فتتساقط، طيب إذا تساقطت ماذا نفعل نرجع إلى الأصل وهو عدم التفطير، لكن تبقى عندنا الأحاديث المتعارضة، بعض أهل العلم ذهب فيها إلى النسخ، فقال الحنابلة : حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) ناسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (احْتَجَم النبي ﷺ وهو صائم) ومن العلماء من عكس وقال إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) ناسخ لحديث (أفطر الحاجم

والمحجوم) لماذا؟ قالوا : لأنه ثبت في حديث شداد أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أفطر الحاجم والمحجوم) كان في عام الفتح وأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما احْتَجَم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم في حجة الوداع وهي متأخرة فيكون الفعل ناسخا للقول وهذا الذي نحى له الحافظ بن عبدالبر عكس كلام الحنابلة، ومن العلماء من سلك مسلك الترجيح، فقال : حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) أرجح من حديث (احْتَجَم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم) لماذا؟ قالوا : لأن حديث أفطر الحاجم والمحجوم ناقل عن الأصل، والناقل عن الأصل مقدم يعني يقولون لنا ماهو أصل في الأشياء أنها مفطرة أو ليست مفطرة ؟، نقول : الأصل أنها ليست مفطرة حتى يقوم الدليل على أنها مفطرة، قالوا : حديث ابن عباس رضي الله عنهما احْتَجَم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم يوافق الأصل، أن الحجامة لا تفطر هذا الأصل وحديث أفطر الحاجم والمحجوم ينقل عن هذا الأصل، والناقل عن الأصل مقدم لأن عنده زيادة علم، طبعا واضح جدا أن الذين قالوا بهذا هم بعض الحنابلة خالفهم بعض الجمهور سلكوا مسلك الترجيح وقالوا : نحن نرجح حديث احْتَجَم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم على حديث أفطر الحاجم والمحجوم، ويدل لهذا الترجيح أمران:

الأمر الأول : أن الأصل في الحجامة أنها تفطر لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم، والترخيص لا يكون إلا ممن ؟، لو كان الأصل في الحجامة أنها ما تفطر ما احتجنا رخصة لكن لما الأصل في الحجامة أنها تفطر رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم، إذن هؤلاء ماذا يقولون ؟ هذا الوجه الأول يقولون حديث ابن عباس رضي الله عنهما احْتَجَم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ناقل عن الأصل، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم مبقي على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم .

والوجه الثاني : وهو أقوى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم هو دليل أن الحجامة تفطر، نحن نسأل الحنابلة ما دليلكم على أن الحجامة تفطر من السنة ؟ يقولون :حديث أفطر الحاجم والمحجوم، هل هناك حديث صحيح غير هذا قالوا: لا ، إذن ما الحديث الذي دل على تحريم الحجامة للصائم ؟(أفطر الحاجم والمحجوم،) جاءنا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه وأرضاه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم) رواه الدّارقطني وابن خزيمة وغيرهم وإسناده صحيح والمعروف أن الترخيص يكون بعد المنع، إذن النبي صلى الله عليه وسلم أولا قال: أفطر الحاجم والمحجوم فمنع من الحجامة للصائم، ثم بعد رخص في الحجامة للصائم ويشهد لهذا ويقويه ما رواه الدارقطني عن أنس رضي الله عنه قال: أول ماكرهت الحجامة للصائم أن

جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احْتَجَم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال :(أفطرا هذان) أي الحاجم والمحجوم، يقول أنس رضي الله عنه : (ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم)، قال الدراقطني: رجاله كلهم ثقات ولا أعلم له علّة، رجاله في الحقيقة كلهم رجال البخاري وصححه الألباني وهذا نص أن قول النبي صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم، كان في أول الأمر ثم رخص بعد ذلك في الحجامة للصائم.

ولكن يبقى في المسألة إشكالات كثيرة والذي يقرأ في مسألة الحجامة للعلماء المتقدمين أو العلماء المعاصرين يجد في الحقيقة على كل قول إشكالات، ولذلك الذي أرجحه والله أعلم : هو منع الصائم من الحجامة قبل الوقوع وفي غير الضرورة، فإذا جاءنا شخص قال : يا شيخ ما رأيك أريد أن أحتجم وأنا صائم، أقول له : لا، لا تفعل فإن القول إن الحجامة تفطر الصائم قول قوي وله دليل قوي فلا تفعل اجعلها في الليل، أو بعد رمضان، لكن لو جاءني وقال : أنا مضطر لابد أن أعمل الحجامة في النهار أقول له : يجوز والأفضل أن تقضي، ما يجب ولكن الأفضل أن تقضي، أما إذا جاءني بعد الوقوع وقال : يا شيخ احتجمت أنا صائم ما حكم صومي؟ أقول صومك صحيح ولكن الأفضل أن تقضي لتخرج من الخلاف إنما هو يوم تصومه لله، قال : هو واجب علي؟ أقول: لا مايجب عليك أن تقضي لكن الأفضل أن تقضي خروجا من الخلاف، هذا الذي تحقق لي في مسألة الحجامة واخترته وأفتي به.

يترتب على مسألة الحجامة مسألة خروج الدم بغير الحجامة، طبعا الفصد مثل الحجامة، بل الفصد أشد من الحجامة لأن الدم الذي يخرج مع الفصد أكثر بكثير من الدم الذي يخرج مع الحجامة، لكن خروج الدم بغير الحجامة والفصد، إما أن يكون بغير فعل من الإنسان وإما أن يكون بفعل من الإنسان يمشي فجرحته زجاجة وخرج دم كثير من رجله فهذا لا يضر الصوم مادام أنه ليس بفعل الإنسان لا يضر الصوم، وأما إن كان بفعل من الإنسان مثل التبرع بالدم يذهب للمستشفى ويتبرع بالدم فهذا مبني على مسألة الحجامة فالذين يقولون : الحجامة تفطر يقولون : التبرع بالدم يفطر، والذين يقولون : إن الحجامة لا تفطر يقولون : إن التبرع بالدم لا يفطر، ونحن نقول : اجتنب التبرع بالدم وأنت صائم لكن لو تبرع إنسان بالدم وهو صائم فإنه لايفطر بذلك بل صومه صحيح .

وأما درسنا اليوم فهو إكمال لما يتعلق بالمفطرات، وقد سبق الكلام عن بعضها، وبيّنّا ودللنا وفصلنا، وكان آخر ما تكلمنا عنه مسألة الحجامة: هل تفطر الصائم أو لا تفطر الصائم؟ وبسطناها، ولا شك أن الناظر في المسألة بفقه يجد أن المسألة صعبة التحقيق، وعلى كل قول من القولين إشكالات ترد عليه، ولكن الدارس للمسألة دراسة فاحصة يطمئن قلبه إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم إن وقعت، لكن يبقى أن القول : إنها مفطرة قول قوي من جهة الدليل، ومن جهة القائلين به قديمًا وحديثًا؛ ولذلك الذي ترجح عندي أن الصائم ينهى عن الحجامة في نهار رمضان، ويمنع من الحجامة في نهار رمضان، لكن لو وقعت الحجامة منه واحتجم في نهار رمضان فإن صومه صحيح، ويمسك بقية يومه صائمًا صومًا صحيحًا، ولا يجب عليه القضاء، فإن قضى استحبابًا فلا بأس بهذا، وهو أمر حسن، هذا آخر ما وقفنا عنده في شأن المفطرات، ونكمل ما يعني يتعلق بالمفطرات التي ذكرها المصنف رحمه الله عز وجل .

يقول المصنف رحمه الله تعالى :

العاشر: إنزال المني بتكرار النظر، لا بنظرة ولا بالتفكر والاحتلام، ولا بالمذي

هذا المفطر متعلق بالشهوة، وقد دلت السنة على أن الصائم يجب عليه أن يدع شهوته حال صيامه، فإن الله عز وجل قال: يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي .

كما أخبرنا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا معنا، والشهوة إما أن تكون بالجماع، والجماع يفطر الصائم ، صحِبه إنزال أو لم يصحبه إنزال، وإما أن تكون بفعل من الإنسان يصحبه إنزال، إنزال المني، وإما أن تكون بفعل من الإنسان لا يصحبه إنزال، وإما أن تكون بفعل من الإنسان يصحبه إنزال المذي، وإما أن تكون بغير فعل من الإنسان سواء صحبها إنزال أو لم يصحبها إنزال، والمصنف يفصل هذه القضية.

إنزال المني بتكرار النظر: هذا من باب الشهوة التي تحصل بفعل الإنسان ومعها إنزال، وهذه شهوة كاملة، شهوة كاملة، فيها فعل وحصل المقصود من الشهوة وهو إنزال المني، والمعلوم أن الآدمي إذا أنزل انكسرت شهوته، وضعفت أو ذهبت، إذًا حقيقة الشهوة موجودة هنا، فإذا نظر الصائم إلى امرأته فاشتهاها ؛ يا إخوة نظر الصائم إلى امرأته إما إنه نظر عادي، ما تترتب عليه شهوة، فهذا ما فيه حرج ولو نظر إليها من الفجر إلى المغرب، هذا لا حرج فيه، ولكن الكلام: إذا نظر إليها نظرة فأحس بالشهوة لما نظر فكرر النظر وهو يحس بالشهوة وزاد التكرار حتى أنزل، فهذا عند جماهير العلماء يفطر ويجب عليه أن يستغفر الله من هذا الذنب، وأن يقضي هذا اليوم .

قال: ولا بنظر ولا بتفكر؛ لا بنظرة واحدة، لماذا؟ لأن هذي غلبة لا يؤاخذ بها الإنسان، نظر نظرة فاشتهى فأنزل، أولاً نظره إلى المرأة إلى زوجته مأذون فيه وهو صائم، طيب نظر بالإذن اشتهى، مجرد الشهوة لا تضره، أنزل فورًا، نظر فاشتهى فأنزل، بنظرة واحدة، هذا لا يفطر؛ لأن الحقيقة هذا الأمر بالغلبة والله عز وجل يقول : {لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت} وهذا في الحقيقة ما كان يستطيع أن يدفع هذا الأمر، فليس الأمر في وسعه، فلا شيء عليه، فالمرة الواحدة، والنظرة الواحدة لا يحصل بها الفطر.

كذلك لو تفكر فغلب هذا عليه حتى أنزل، فإنه لا يفطر ولا يقضي لأن هذا من باب الغلبة، ولا يستطيع أن يدفع هذا عن نفسه، أما إذا كان تفكره باختياره، واستمر معه باختياره، فأنزل فإنه يفطر، رجل امرأته بعيدة عنه، وهو صائم، بدأ يتفكر فيها بنفسه، لم تأته الأفكار، هو بنفسه بدأ يتفكر أحس من نفسه الشهوة، زاد في التفكر واستمر في التفكر إلى أن أنزل، فإنه بهذا يفطر، أما إذا غلبه التفكر ولم يستطع أن يدفعه ولو طال ولو ترتب عليه إنزال فإنه لا يفطر.

أحسن الله إليكم قوله :

والاحتلام

والاحتلام: يعني أن الاحتلام لا يفطر به الصائم، وهذا الذي ذكرنا يا إخوة: أنه الشهوة بغير فعل من الإنسان سواء صاحبها إنزال أو لم يصاحبها إنزال، صائم بعدما صلى الفجر نام فاحتلم في منامه، ورأى ما يراه النائم في هذا الباب، وأحس بالشهوة لكن لما استيقظ لم يجد ماء، صومه صحيح، صومه صحيح، ولا يجب عليه أن يغتسل لأنه لم ينزل ؛ آخر بعد أن صلى الفجر نام، واحتلم وحس بالشهوة وأنزل، ووجد الماء في لباسه، يجب عليه أن يغتسل، وأما صومه فصحيح، ولا يفطر لقول الله عز وجل :{لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت} ولا شك أن الاحتلام ليس من كسب الإنسان، ليس من فعل الإنسان، فلا يؤاخذ بهذا، وصومه صحيح.

قال: ولا بمذي

ولا بالمذي، الإنسان لو نظر إلى امرأته فأمذى، والمذي هو السائل الرقيق الذي يخرج عند المداعبة والتفكر ولا رائحة له، وهو يشبه الماء في لونه، إذا نظر إلى امرأته فخرج المذي لا يفطر، لأن النظر مأذون فيه، والمذي ليس من تمام الشهوة، ، فليس هنا مفطر، النظر مأذون فيه، والمذي ليس من تمام الشهوة، فليس هنا مفطر.

قال رحمه الله تعالى :

الحادي عشر: خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج.

هذا متعلق بالشهوة أيضًا، وهو خروج المني أو المذي بتقبيل، لاحظوا الذي تقدم هو الكلام عن النظر والتفكر، الآن انتقل إلى المباشرة، إلى مباشرة الشهوة، إلى وجود حقيقة الشهوة، فقبل امرأته، تقبيل الزوج للزوجة ؛ يعني كما يقول العلماء: القبلة نوعان: قبلة رحمة، وقبلة شهوة، قبلة الرحمة هذه لا يتكلم فيها، الكلام عن قبلة الشهوة، فقبل الزوج زوجته، مجرد القبلة لا يفطر بها، سواء قلنا أن القبلة حرام على الصائم، أو قلنا أن القبلة ليست حرامًا على الصائم، أو قلنا بالتفصيل بحسب يعني ثوران شهوة الإنسان بسببها القبلة بمجردها لا تفطر الصائم، لكن لو قبَّل فأنزل؟ قالوا : هنا يفطر، لأن حقيقة الشهوة متحققة، فلا يصدق عليه أنه ترك شهوته، حيث فعل ما تحصل به الشهوة، وحصل مقصود الشهوة، وهو الإنزال، فتحقق المقصود.

أو لمس يلمس امرأته لمس شهوة، أما اللمس المعتاد مثل أن يمسك بيدها وهو يسير، أو تتوكأ عليه أو نحو ذلك هذا لا يدخل معنا، لكن لمس امرأته لمس شهوة حتى أنزل المني؛ فإنه يفطر؛ لأنه لا يصدق عليه أنه ترك شهوته، ولو قلت لعاقل: هل هذا قد ترك شهوته؟ يقول الجواب : لا. فلا يصدق عليه الحديث: (يدعُ شهوته من أجلي)

أو استمناء: طلب خروج المني بفعله، بيده أو نحو ذلك، حتى نزل المني، فإنه يفطر ويجب عليه القضاء، أو مباشرة دون الفرج، باشر امرأته وهو صائم، ضمها ونحو ذلك وهو صائم، لكن لم يجامع، حتى إن أنزل المني، فهذا يفطر ويجب عليه القضاء.

أما لو فعل هذه الأمور فقبل فقط، أو لمس، أو باشر امرأته دون الفرج، وأحس بالشهوة لكن لم ينزل شيئًا، فإنه لا يفطر، لأن حقيقة الشهوة لم تتحقق هنا، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، فلو كان مجرد الفعل مفطرًا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم .

تبقى الحالة التي ذكرها المصنف، وهي بين المنزلتين: قبَّل، لمس، باشر، ولم ينزل المني، ولكن أمذى، خرج منه المذي، المصنف يقول – وهو مذهب الحنابلة –: يفطر بهذا، يفطر بهذا، يفطر بالمباشرة، مباشرة الشهوة بأنواعها: التقبيل واللمس ومباشرة الجلد للجلد، والضم، إذا أنزل المذي عند الحنابلة، ووافقهم جمع من الفقهاء، لماذا؟ قالوا قياسًا على إنزال المني؛ لأن هذا إنزال هو أثر مباشرة، لأن هذا إنزال هو أثر مباشرة، فيفطر الصائم مثل إنزال المني، وهذا في الحقيقة لا يستقيم، قياس المذي على المني قياس مع الفارق، فإن نزول المذي يفارق نزول المني في أكثر الأحكام، فلا يصح هذا القياس ولذلك فالراجح – والله أعلم – أن من باشر امرأته فنزل منه المذي أن صومه صحيح، أن صومه صحيح، ولا يفطر.

إذًا أُلخص الموضوع بالنسبة للشهوة: من جامع وهو صائم أفطر، أنزل أو لم ينزل، من حصلت له الشهوة بغير فعل منه فإنه لا يفطر أنزل أو لم ينزل، من حصلت له الشهوة بفعله واختياره حتى أنزل المني فإنه يفطر، ويجب عليه القضاء، ومن حصلت له الشهوة بفعله واختياره حتى أنزل المذي فإنه لا يفطر، ولا يجب عليه القضاء، من حصلت له الشهوة بمجرد الفعل ولم ينزل منيًّا ولا مذيًا؛ فإنه لا يفطر، فإنه لا يفطر، وهذا أمر يعني دللنا عليه.

قال رحمه الله تعالى :

الثاني عشر: كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائعٍ وغيره فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه

الثاني عشر: كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائعٍ وغيره

ما أوصله الصائم إلى جوفه، من مائع كماء أو بنزين، أو غيره، كأكلٍ أو ملحٍ، أو ترابٍ، وهذا قد قدمناه في المقدمات، الأصل في هذا الأكل والشرب، ويقاس على الأكل والشرب كل إيصال المادة إلى الجوف.

والجوف يقول الفقهاء جوفان: الدماغ، والجوف المعتاد، والدماغ الأصل أنه محفوظ، لا تصل إليه المواد إلا من داخل الجسم، محفوظ بهذه الجمجمة، ولا يصل إليه إلا عن طريق الدم، لكن لو فعل الإنسان ما يصل به أجزاء إلى الدماغ فإنه يفطر؛ ولذلك اختلف العلماء في البخور، البخور اختلف العلماء هل يفطر الصائم أو لا يفطر الصائم؟ الذين يقولون: إنه يفطر الصائم، يقولون : البخور له أجزاء تتطاير في الهواء فإذا استنشق مباشرة فإنه يدخل إلى أنفه ويصل إلى دماغه، فيفطر بهذا.

ولذلك لو كانت المبخرة خلف الإنسان ما يستنشق مباشرة ما يفطر بالبخور حتى عند الذين يرون أن البخور يفطر الصائم؛ لأن الأجزاء الآن ما تصعد، وإنما تأتيه الرائحة فقط.

ولو أن الإنسان وضع دهن العود وشمه فإنه ما يفطر، لأن ما فيه أجزاء تدخل إلى الجوف، ولكن الجوف الذي تتعلق به الأحكام كثيرًا هو الجوف المعتاد الذي أوله الحلق، ومنفذه المعتاد الفم والأنف، ويلحق بهما كل مكان في الجسد وصلت منه المادة إلى الجوف، كالدبر، كما ذكرنا أمس، وكالإبر إذا اخترقت الجسم ووصلت إلى الجوف، فإنها تفطر الصائم، وقد سبق الكلام عنها في المقدمات، وقدمنا المقدمات التي تدل على هذه القضية.

قال: فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه : وضع قطرة في أذنه، فوصلت إلى دماغه، قالوا: يفطر، والحقيقة أن هذا الأمر صعب، ما الذي يدرينا أن القطرة وصلت إلى الدماغ، ليس هناك طعم يذوقه الإنسان إذا وصل الأمر إلى دماغه، والأصل أن الأذن ليست منفذًا للدماغ، هذا الأصل، وفيه قنوات موجودة سبحان الله حيّرت

الأطباء في هذا الجزء من الوجه، تتحقق بها مصالح الإنسان، فالواقع أن من قطر في أذنه قطرة لا يفطر مطلقًا؛ لأن الأذن ليست منفذًا إلى الجوف، لا للدماغ ولا للجوف المعتاد المعروف.

قال: أو داوى الجائفة فوصل إلى جوفه

ما هي الجائفة؟ الجائفة هي: الطعنة الغائرة التي تصل إلى الجوف، إنسان طعن بسكين طعنة غائرة، فلو وضع فيها الدواء فوصل الدواء إلى جوفه، يعني: ليس علاجًا ظاهريًا ؛ أدخل الدواء في داخلها، إذًا وصل إلى الجوف؛ فإنه يفطر.

أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه

وضع الكحل فعلم أنه وصل إلى الحلق كيف يعرف أنه وصل إلى الحلق؟ يجد طعمه، يقولون: يحس بمرارة الكحل في حلقه، هنا يعلم، لماذا قال بما علم وصول إلى حلقه؟ لأن الأصل أن الكحل لا يصل إلى الحلق، والعين ليست منفذًا إلى الجوف، لكن قالوا يعني الحنابلة : إذا علم أن الكحل قد انسل من العين إلى حلقه فقد وصل إلى جوفه فيفطر.

والصواب والراجح رجحانًا بينًا: أن الكحل لا يفطر الصائم، وجد طعمه في حلقه أو لم يجد، وجد المادة في حلقه حيث تفلها أو لم يجد، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن العين ليست منفذًا .

والأمر الثاني: أنه لم يقصد، فرضنا جدلاً أن الكحل تسلل بواسطة القنوات حتى وصل إلى الحلق، هذا لم يقصد، ولا فطر إلا بقصد، ولا فطر إلا بقصد، ولذلك الصواب: أنه لا يفطر.

طيب: لو تمضمض الإنسان وأحس بالماء في حلقه هل يفطر؟ الجواب الذي عليه الجمهور أنه لا يفطر وإن أحس بالماء في حلقه؛ لأن هذا في الحقيقة ليس من فعله، كذلك لو بالغ في الاستنشاق؟ الصائم منهي عن المبالغة في الاستنشاق، لكن لو بالغ في الاستنشاق فإنه لا يفطر بمجرد المبالغة، لكن إذا وصل الماء إلى حلقه،

بالغ فوصل الماء إلى حلقه، بعض العلماء يقولون: يفطر لأنه فعل المنهي عنه وهو المبالغة، وبعض العلماء يقولون: لا يفطر لأنه لم يقصد وصول الماء إلى حلقه، وهذا الراجح عندي والله أعلم أنه لا يفطر بهذا.

قال رحمه الله تعالى :

أو مضغ علكًا، أو ذاق طعامًا ووجد الطعم بحلقه.

أو مضغ علكًا: العلك معروف يسمى عندنا اليوم باللبان، والعلك كما يقول الفقهاء نوعان: نوعٌ لا يتحلل، ما تصبح له أجزاء، قوي، مثل ما يسمى باللبان اللامي، اللبان اللامي قوي ما يتحلل، وقسم يتحلل، وهذا اللبان الموجود في الأسواق اليوم له طعم وفيه سكريات، ويتحلل إلى أجزاء، وتذهب إلى الريق.

أما اللبان أو العلك الذي لا يتحلل فإنه يجوز للصائم أن يضعه في فمه ، قالوا: لأنه لا يتجاوز الفم، فهو مثل الماء، ألا يجوز للصائم أن يضع ماء في فمه؟ الجواب: يجوز.

قالوا: فكذلك هذا العلك الذي لا يتحلل، قالوا: هو مثل الماء، ويحرم عليه أن يضع العلك الذي يتحلل، هذي الأنواع اللبان الموجودة في السوق، التي لها طبقات من السكر، بمجرد أن يضعها في الفم يبدأ يتحلل هذا وإلا يختلط بالريق، ويذهب مع الريق، فهذا حرام ما يجوز، هذا حرام لا يجوز.

طيب وضع العلك، سواء كان يتحلل أو لا يتحلل، فوجد طعمه في حلقه، أي وصل إلى حلقه، فإنه يفطر هذا المذهب عند الحنابلة أنه يفطر؛ لأنه وصل إلى جوفه ؛ والذي يظهر لي والله أعلم ترجيحًا أنه إذا وضع العلك الذي لا يتحلل وتحرز لكن احتاج لهذا، مثلاً: تغيرت رائحة فمه، وما نفع المسواك، وهو يريد أن يذهب يصلي مع الناس في المسجد، ولا يريد يؤذيهم برائحة فمه فأخذ هذا الذي نسميه اللبان اللامي ومضغه ليطيب رائحة فمه، وتحرز من أن يبتلع شيئًا، فهذا لا يفطر، حتى لو وجد طعمًا في حلقه.

أما من وضع اللبان الذي يتحلل فوجد الطعم في حلقه فإنه يفطر، لأنه تسبب في هذا تسببًا معلومًا، فإن كل عاقل يدرك أن الغالب أن من وضع هذا اللبان المعتاد في الأسواق في فمه، أن الغالب أن الطعم يصل إلى حلقه، وأن المواد تصل إلى حلقه.

قال: أو ذاق طعامًا: هل يجوز للصائم أن يذوق الطعام؟ يعني: امرأة مثلاً تطبخ الشوربة، ثم شكت هي وضعت الملح أو لم تضع الملح، إن وضعت الملح على سبيل التخمين ممكن تضع ملحًا فوق ملح، يفسد الطعام، وإن تركته بلا ملح فإن الغالب أن الناس لا يستسيغونه، طيب: هل لها أن تأخذ ملعقة وتذوق بلسانها؟ بلسانها هل فيه ملح أم لا؟ ما تبتلع شيئًا، تذوقه بلسانها، نعم لها ذلك، يجوز للصائم أن يذوق الطعام في فمه، ولا يبتلع شيئًا.

طيب: ذاق طعامًا فوجد طعمه في حلقه، المصنف يقول: يفطر، والصواب التفصيل، فإن ذاق الطعام وتحرز وتفل الطعام ولم يبتلعه ولم يبقه في فمه، فإنه لا يفطر ولو شعر به في حلقه، أما إذا ترك، فرط، ترك الطعام في فمه بعد أن ذاقه حتى وجد طعمه في حلقه فإنه يفطر بهذا، هذا الذي يظهر لي والله أعلم.

قال رحمه الله تعالى :

أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه.

طبعًا ابتلاع الريق لا يفطر الصائم ، لكن المصنف هنا يذكر لنا مسألة وهي: لو انفصل الريق عن الإنسان، فخرج من فمه، وعلامة الانفصال أن يصل إلى ما بين الشفتين، يوجد الريق بين الشفتين، فإذا انفصل عنه ثم امتصه، فإن المصنف يقول: يفطر، وهو المذهب، لماذا؟ لأنه أوصل مادة قد انفصلت عنه، أي أجنبية، صارت أجنبية إلى جوفه.

والذي يظهر والله أعلم أن ابتلاع الريق مطلقًا لا يفطر الصائم، ولو وصل إلى الشفتين، إلا في صورة يعني صعب أن تقع، صعب أن تقع، لكن نذكرها من باب التحقيق العلمي فقط، لو تفل ريقه في شيء، تفل ريقه في شيء فانفصل عنه بالكلية، تفله في إناء في كاسة، ثم ابتلع ريقه، هذه الصورة يعني فطرة ما يقبلها الإنسان، لكن لو فرضنا أنها وقعت فإن هذا يفطره؛ لأن هذه مادة أجنبية بالكلية.

قال رحمه الله تعالى :

ولا يفطر إن فعل شيئًا من جميع المفطرات ناسيًا، أو مكرهًا، ولا إن دخل الغبار حلقه.

يعني هذه القاعدة قاعدة شرعية عظيمة، أن الله عز وجل لا يؤاخذ المسلم إن نسي، وفي دعاء المؤمنين المبارك: ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، قال الله عز وجل : قد فعلتُ.

فالله رحم أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يؤاخذها بالنسيان، وأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن الله وضع عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، والحديث له ألفاظ، وهو حديث ثابت.

فلو فعل المفطرات ناسيًا، أكل، شرب، ناسيًا صومه وهذه تقع كثيرًا في النفل أكثر من الفرض، وإن كانت تقع في الفرض، يعني إنسان يصوم الخميس، صحي يوم الخميس وجد أولاده على الفطور، ما شاء الله ما شاء الله جبتم اليوم فطور، وجلس معهم، وبسم الله، وهم ساكتون، هم ما أخبروه ما أيقظوه؛ لأنهم يعرفون أنه يصوم الخميس، لكن يظنونه اليوم مفطرًا، لما شبع قالوا أنت اليوم ما أنت صائم؟ قال: كيف؟ قالوا: اليوم الخميس، قال: الله أكبر، نسيت، أنا ناوي الصوم من الليل، لكن نسيت، نقول: هنيئًا مريئًا، وصومك صحيح، إنما أطعمك الله وسقاك، فأتم صومك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

كذلك ما ذكرتُ مرارًا من أن الإنسان أحيانًا إذا اشترى الخبز الحار، أو التمييز تشتهيه نفسه غالبًا، والغالب يأخذ وصلة ؛ طيب بعد العصر في رمضان اشترى الخبز وحمله معه، غلبت عليه عادته فنسي صومه، فقطع قطعة

من الخبز وابتلعها، لما أراد أن يأخذ الثانية تذكر أنه صائم، نقول: صومك صحيح عند جمهور أهل العلم، وهو الصواب ما دمت فعلت ذلك ناسيًا.

طبعًا هذا الحكم قال به جمهور أهل العلم خلافًا للمالكية الذين يقولون: إن فعل المفطر ناسيًا يفطر، ويجب عليه القضاء، لكن الذي قاله الجمهور هو الصواب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) وهذا حديث صحيح رواه الجماعة، إلا النسائي، وورد في رواية زيادة (لا قضاء عليه ولا كفارة)

وكذلك لو فعل المفطر مكرهًا، فأكرهه إنسان أو أكره على الشيء بغير اختياره، يعني فعله بغير اختياره؛ فإنه لا يفطر، مثلاً لو كان أعوذ بالله يعني في ديار الكفر، ويكرهون المسلم على الفطر، ويأتون في البيوت فيقولون: أشرب ماء الآن أو تقتل، أو تؤخذ وتسجن سنين عددًا، فهذا غير مؤاخذ إذا شرب ليحفظ نفسه أو عرضه، مكرهًا وتحققت شروط الإكراه فإن صومه صحيح، ولا يفطر، ولا يجب عليه القضاء؛ لأنه إذا عفي عن الناسي والمخطئ فمن باب أولى أن يعفى عن المكره، وإذا عفي عن المكره في قول كلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، فمن باب أولى ما دون ذلك.

وقد وضع الله عن الأمة ما استكرهت عليه، ولذلك إخواننا في بعض البلدان في هذه السنين الأخيرة، الذين يأتيهم العسكر والجنود في بيوتهم وأعمالهم ويكرهونهم على الشرب والأكل، إذا تحققت شروط الإكراه وفعلوا فإن صومهم صحيح، ولا يبطل وإذا قضوا احتياطًا واطمئنانًا للنفس، فلا بأس، لكن لا يجب عليهم ذلك، والأدلة في هذا يعني ظاهرة.

كذلك لو فعل المفطرات جاهلاً أنها مفطرة، مثل لو قلنا: إن البخور يفطر الصائم، يعني تلقي البخور، يفطر الصائم، لكن إنسان ما علم، فتلقى البخور، صومه صحيح؛ لأنه جاهل، وفعل الجاهل خطأ، والخطأ مغفور لنا، ولأن عدي ابن حاتم رضي الله عنه وبعض الرجال من الصحابة لما نزل قول الله عز وجل : {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}

قبل أن ينزل {من الفجر} {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} عمد عدي وكذلك أولئك الرجال إلى خيطين أبيض وأسود، أما عدي فوضعه تحت وسادته، وضعهما تحت وسادته، ويقلب الوسادة ما تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود يأكل ويشرب، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن وسادك إذًا لعريض.

لو كان وسادك يمكن أن يغطي الخيط الأبيض والخيط الأسود الذي أرادهما الله لكان عريضًا جدًّا؛ لأنهما في الأفق، هذا الصواب، وليس المقصود أنه غبي، بل عدي رضي الله عنه من أذكى الناس، قبل الإسلام وبعد الإسلام، وكذلك أولئك الرجال، كانوا يأكلون ويشربون، وقد ربطوا خيطًا أبيض في إبهام الرجل، وخيطًا أسود في إبهام الرجل الأخرى، حتى نزل قول الله {من الفجر} فعلموا، ولم يؤمروا بقضاء ما فات ؛ لكن لاحظوا يا إخوة إني قلت: إذا كان جاهلاً بأنه مفطر، أما إذا كان يعرف أنه مفطر لكن لا يعرف ما الذي يترتب عليه، فهذا مؤاخذ.

بعض الرجال يأتينا ويذكر أنه جامع امرأته في نهار رمضان، يقول: والله يا شيخ أنا ما كنت أدري، ما كنت تدري أن الجماع يفطر الصائم؟ يقول: لا، أعرف أن الجماع يفطر الصائم، لكن أحسبه مثل الأكل والشرب قضاء وبس، ما كنت أعرف أن فيه مصيبة، في كل يوم عتق رقبة، وإن لم أجد أصوم شهرين متتابعين، ما عرفت؟ والله ما عرفت، نقول: تجب عليك الكفارة المغلظة، وإن ما عرفت بها؛ لأن هذا ليس من فعلك، فجهلك به ليس عذرًا.

لكن لو أن مسلمًا جديدًا ما علم أن الجماع يفطر، وظن أن الصيام الامتناع عن الأكل والشرب، وجامع امرأته في نهار رمضان، وجاءنا وقال: أنا فعلت وأنا ما أدري، نقول: ما عليك شيء، ولكني أرى في الجماع أن الاحتياط أن يقضي، وليس هذا بواجب لازم.

قال رحمه الله تعالى :

ولا إن دخل الغبار حلقه، أو الذباب بغير قصد.

إذا غلب عليه الغبار ودخل في حلقه ما يفطر، ذبابة دخلت في فمه، وبعض الذباب علة فوق علة، الذباب نفسه علة، لكن بعض الذباب علة فوق علة، ما يطير ولا يبتعد، يأتي فوق عينك تحاول تبعده ما يبتعد، يدور حول الفم، دخلت الذبابة في فمه، ووصلت إلى حلقه، لا يفطر.

قاعدة ذكرناها سابقًا: ما غلب على الإنسان لا يؤاخذ به، ما غلب على الإنسان لا يؤاخذ به.

قال رحمه الله تعالى :

ولا إن جمع ريقه فابتلعه.

لو جمع ريقه في فمه، ما هوفي خارج فمه؟ في فمه ثم ابتلعه فإنه لا يفطر إجماعًا، نعم كرهه جمع من أهل العلم، لكنه لا يفطر الصائم؛ لأن الريق لا يفطر الصائم أصلاً، فلو جمعه ثم ابتلعه فإنه لا يفطر، ويكون صومه صحيحًا.

وقد تتبعت بعض الكتب فوجدت من يذكر خلافًا، ويقول: إن من جمع ريقه فابتلعه متعمدًا يفطر بهذا، لكن هذا الخلاف يسميه العلماء: بالخلاف الشاذ، الذي لا يلتفت إليه، ولذلك نقول للصائم: لا تجمع ريقك، لكن لو جمعه فابتلعه فإن صومه يكون صحيحًا.

أرسل بعض الأخوة يسألون يقولون: نجد أنك تقول أحيانًا: بغير خلاف، وتسكت، وأحيانًا تقول: بغير خلاف فيما اطلعت عليه، وأحيانًا تقول: بغير خلاف في الجملة، ففسر لنا هذه المصطلحات؟

إذا قلت: بغير خلاف فمعنى هذا: أن من أهل العلم من حكى الإجماع، ولم أقف على ما ينقض هذا الإجماع، إذا قلت بغير خلاف وسكت فمعنى ذلك أن من أهل العلم من حكا الإجماع، وبحثت فلم أقف على ما ينقض هذا الإجماع.

وإذا قلت: بغير خلاف فيما اطلعت عليه: فمعنى هذا أني بحثت في بعض الكتب، ولم أبحث بحثًا مستقرئًا، فالكتب التي اطلعتُ عليها لم أعثر فيها على خلاف، لكن قد يوجد خلاف مذكور في الكتب التي لم أطلع عليها.

وإذا قلت: بغير خلاف في الجملة: فمعناه أن الحكم الأصلي متفق عليه لكن قد يختلف العلماء في التفاصيل، قد يختلف العلماء في بعض الصور، وهذي مصطلحات مهمة، فلما سأل أحد الإخوة سؤالاً خاصًا عنها، أرسل فيه رسالة أحببت أن أذكرها للإخوة.

شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الصيام (١٤)

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ؛ فإن أحسنَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَ الأمورِ محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النَّار.

ثم يا معاشر الفضلاء؛ إنني أحمد الله إليكم أن مد في أعمارنا حتىٰ بلَّغنا شهر رمضان، وإن بلوغ شهر رمضان لنعمة عظمىٰ من ربنا الرحمن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أنعم علينا ربنا فجعلنا في صحة وعافية، ومد في أعمارنا حتىٰ بلَّغنا هذا الشهر؛ هذا الشهر الذي يتنافس فيه المتنافسون أشرف منافسة، وأعلىٰ منافسة؛ يتنافسون في القرب من الرحمن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالخيرات والطاعات.

ويتسابقون فيه أعظم سباق؛ يتسابقون إلىٰ مغفرة ربهم، يتسابقون إلىٰ رحمة ربهم، يتسابقون إلىٰ رضوان ربهم، يتسابقون إلتىٰ جنات ربهم، ويسارعون فيه إلىٰ الخيرات، يسارعون إلىٰ مغفرة من ربهم، وإلىٰ جنة أعدها ربهم للمتقين.

هذا الشهر الذي هو مدرسة للتقوى، فالصيام الواجب في هذا الشهر الحكمة العظمى منه: **تحقيق تقوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كما قال ربنا** سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:١٨٣].

فالحكمة العظمى من الصيام المفروض في شهر رمضان: أن نحقق تقوى الله عزَّ وجلَّ، ورأس تقوى الله، وأصل تقوى الله، وشرط تقوى الله: تحقيق التوحيد؛ توحيد رب العالمين، فإن ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ما خلقنا إلا لنوحده، وقد قال سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:٥٦].

وقال سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة:٢١].

وصدق التقوى إنما يكون بتجريد الاتباع لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وحقيقة التقوى في ظل أصلها وصدقها أن يقبل العبد على الطاعات مخلصًا لربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، راجيًا ما عند ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأن يكف نفسه عن المحرمات مخلصًا لله عزَّ وجلَّ، خائفًا من عذاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذه التقوى تتجلى في مواسم الخيرات التي جعلها الله لعباده موسمًا يجمعون فيه الحسنات، ويتقربون فيه إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالأعمال الصالحات.

وشهر رمضان تتجلى فيه التقوى، وتظهر فيه التقوى، **فالعبد المؤمن إذا دخل في شهر رمضان ينبغي عليه:**

- **أن يعتني بتوحيده عناية عظيمة.**
- **وأن يعتني باتباع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عناية عظيمة.**
- **وأن يعتني بأن يكون من أهل الطاعات في شهر رمضان؛ أن يحرص علىٰ أن يصوم لله مخلصًا، محتسبًا، فيكون صيامه إيمانًا واحتسابًا،** «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

- **وأن يحرص علىٰ أن يكون قيامه لله؛ فيكون مخلصًا لله عزَّ وجلَّ في قيامه، محتسبًا ما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ**، «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». يحرص على أن يقرأ القرآن مخلصًا لله عزَّ وجلَّ، محتسبًا الأجر عند الله عزَّ وجلَّ. يحرص على أن يتصدق ويكثر من الصدقات في شهر رمضان مخلصًا لله عزَّ وجلَّ، ومحتسبًا ما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

شهر رمضان وصيامنا فيه يعلمنا: التقوى، والمراقبة لله عزَّ وجلَّ، الواحد منا يصوم لله عزَّ وجلَّ، فيشعر بالجوع، وقد يكون وحده فلا يمد يده إلى الطعام؛ لأنه صائم لله عزَّ وجلَّ.

الواحد منا يصوم وقد يشعر بالعطش، ويكون وحده، ويكون الماء البارد العذب بين يديه، فلا يمد يده إلى الماء؛ لأنه يتق الله، لأنه يراقب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

الواحد منا يصوم لله، وقد تكون زوجته بقربه وقد يشتهيها، لكنه لا يقربها وهو صائم؛ لأنه يراقب الله، لأنه يتق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

هذا يعلمنا التقوى، فهكذا ينبغي أن نكون في جميع أمورنا، فإن ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يرانا، ويسمع كلامنا، ففي جميع أمورنا يجب علينا أن نتقي ربنا، وأن نراقب ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فحقيق بالمؤمن وهو يصوم في هذا الشهر المبارك، حقيق به أن يعتني بتعليم نفسه التقوى، وتقوية التقوى في نفسه؛ حتى يكون ذلك راسخًا عنده في حياته كلها.

ومن التقوى: حسن الخُلق، وإن الصيام ليعلمنا حسن الخلق، وتهذيب النفس. فينبغي علينا أن نعتني بهذا الباب عناية عظيمة. **وإن من الأعمال الصالحات التي يتقرب بها العبد إلى الله في شهر رمضان**:

أن يطلب العلم، وأن يجلس في حِلق العلم في المساجد، ويعظم الشأن جدًا في طلب العلم في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فنحمد الله عزَّ وجلَّ أن يسَّر لنا هذا العمل، ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يرزقنا فيه الإخلاص، وأن يتقبله منا، وأن يجعله مما يسرنا عند لقائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

نحن معاشر الفضلاء سيكون عندنا درس في خمسة أيام بعد العصر؛ حيث سندرس السبت والأحد، ثم لا يكون عندنا درس يوم الاثنين، ثم ندرّس الثلاثاء والأربعاء والخميس، ثم لا يكون عندنا درس يوم الجمعة.

وإن شاء الله عزَّ وجلَّ ستكون مدة الدرس من مبتدأه إلى ختمه ساعة واحدة لا نزيد عليها؛ مراعاة لشهر رمضان، ثم بعد ذلك نشرح ما نريد شرحه، ثم نجيب عن الأسئلة بإذن الله عزَّ وجلَّ.

ودرسنا في شهر رمضان لهذا العام سيكون في إكمال أمرين كنا قد بدأنا بهما فيما مضى:

أما الأول منهما فهو: إكمال شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-؛ حيث كنا شرحنا كتاب الصيام، أو شرحنا جزءً كبيرًا من كتاب الصيام من [دليل الطالب]، وسنكمل هذا الشرح -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

الثاني: ثم بعد أن نفرغ منه سنكمل تفسير السور المتبقية معنا من جزء تبارك بطريقتنا التي عهدتموها فيما مضى من دروس التفسير.

فنشرع في إكمال شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب]، وكنا قد تكلمنا عن المفطرات، وبيناها، وفصلنا فيها بحسب شرطنا في الدرس، وتوقفنا عند رأس الفصل المتعلق بالجماع في نهار رمضان.

فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:** فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى- تحت كتاب الصيام: فَصْلٌ: ومَنْ جامَعَ نهارَ رمضَانَ في قُبلٍ أو دُبُرٍ، ولو لميِّتٍ أو بهيمةٍ، في حالةٍ يلزمُهُ فيها الإمسَاكُ، مُكرَهًا كان أو ناسيًا، لزِمَهُ القَضَاءُ والكفَّارَةُ.

(الشرح)

ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رءوف رحيم أوجب علينا الصيام في شهر رمضان، ويسَّر علينا الصيام، فكان الصيام كشرع الله كله يسرًا، وخفف الله على هذه الأمة بعض الأحكام.

ومما خفف الله به على الأمة في باب الصيام:

أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أباح للرجل أن يجامع امرأته في الليل بعد أن كان الأمر في أول الإسلام إباحة الجماع للصائم ما لم ينم.

كان الأمر في أول الإسلام: أن الصائم إذا أفطر يحل له أن يجامع امرأته ما لم ينم، فإذا نام حرُم عليه أن يجامعها.

وكان أكثر الناس ينامون في أول الليل، فأكثرهم يعملون بأيديهم في بساتينهم، وفي أسواقهم، فإذا جاءالليل بلغ منهم التعب مبلغه، فينامون مبكرين، فكان الواحد منهم إذا نام حرُم عليه أن يجامع امرأته حتى يفطر من اليوم التالي.

ثم إن الله عزَّ وجلَّ خفف عن الأمة، فأباح للرجل أن يجامع امرأته في الليل كله من أوله إلى آخره منذ أن يفطر عند غروب الشمس إلى أن يلزمه الإمساك عند طلوع الفجر الصادق.

قال ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧].

وحرَّم ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على الصائم الجماع في نهار رمضان، وهذا مفهوم هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، **مفهومها:**

حرِّم عليكم نها الصيام الرفث إلى نسائكم.

وقد قال البراء -رضي الله عنه-: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ {عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ...}. [البقرة:١٨٧]»، رواه البخاري في الصحيح.

وقوله -رضي الله عنه-: «كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ»، أي: أغلبه، والأغلب يعبر عنه بالكل؛ لأن الأمر -كما قلت لكم- كان الرجل إذا أفطر يحل له أن يقرب امرأته، وأن يجامعها ما لم ينم، فكان هذا قليلًا، فكان الأغلب أنهم لا يقربون نسائهم في رمضان إلا قليلًا، ثم أنزل الله هذه الآية، فأباح الجماع في الليل، وحرَّم الجماع في النهار للصائم.

كما أنه يدل على حرمة الجماع للصائم: ما جاء في الحديث القدسي الذي أخبرنا به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقول: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»، هذا عند البخاري.

وفي رواية عند البخاري: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي».

وفي رواية عند مسلم: «يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

فدل ذلك على أن الصائم يدع شهوته لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا شك أن رأس الشهوة هو الجماع.

كما يدل لحرمة الجماع في نهار رمضان: حديث الرجل الذي قال: «هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، وَأَنَا صَائِمٌ». **وفي رواية**: «فِي نَهَارِ رَمَضَانَ»، وسيأتينا الحديث -إن شاء الله-.

لكن الشاهد منه هنا: أن الصحابة كانوا يعلمون أن الجماع في نهار رمضان محرَّم، وأن تحريمه مغلظ؛ ولذلك قال هذا الصحابي: «هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ»، فسمى هذا هلاكًا.

وقد أجمع العلماء على: أن الجماع من المفطرات؛ بل إن الجماع هو أعظم المفطرات؛ لوجوب الكفارة المغلظة فيه نصًا.

قال المصنف: (ومَنْ جامَعَ نهارَ رمضَانَ): في (نهارَ رمضَانَ)، **فيه اجتماع حرمتين**:

١- حرمة النهار؛ لأنه من رمضان.

٢- وحرمة الصيام؛ لأنه مفروض.

حرمة الصيام؛ لأنه فرض، وحرمة النهار؛ لأنه من رمضان.

وهذا يخرج: ما وجدت فيه إحدى الحرمتين.

ما وجدت فيه إحدى الحرمتين فإنه لا يدخل معنا في هذا الحكم، فما وجدت فيه حرمة الصوم لكن لم توجد فيه حرمة اليوم، كأن كان الإنسان يصوم قضاءً، أو كان يصوم نذرًا، أو كان يصوم بدلًا عن الهدي، أو كان يصوم كفارة فإن هذا الصيام فرض عليه، وفيه حرمة الصوم، لكن لم توجد فيه حرمة اليوم؛ فمن جامع فيه لا تلزمه الكفارة.

وكذلك لو كان الإنسان في نهار رمضان، لكنه لا يجب عليه الصوم، وإنما صام متطوعًا، كالصبي، فلو أن الصبي صام في نهار رمضان هنا وجدت حرمة اليوم، ولم توجد حرمة الصوم؛ لأن الصوم ليس فرضًا عليه، فلو أنه أولج ذكره في فرج امرأة وهو صائم ما تجب عليه الكفارة.

إذًا قول المصنف (وَمَنْ جامَعَ نهارَ رمضَانَ) **أفادنا:**

أن وجوب الكقفارة لابد فيه من اجتماع الحرمتين:

- حرمة الصوم وحرمة اليوم.
- حرمة الصوم بأن يكون الصوم فرضًا.
- وحرمة اليوم بأن يكون في نهار رمضان.

وبالتالي فإنا نعلم ضرورة: أن صوم النفل لا تلزم فيه الكفارة بالجماع.

لكن يجب أن نعلم: أن هذه القيود إنما هي قيود لوجوب الكفارة، لا لكون الجماع مفطرًا.

أما كون الجماع مفطرًا فإنه مفطر، حتى الصبي لو كان صائمًا فأولج ذكره في فرج امرأة فسد صومه. **لكن هذه القيود لماذا؟**

قيود للزوم الكفارة.

قال: (وَمَنْ جامَعَ نهارَ رمضَانَ في قُبلٍ): هذا هو الأصل في الجماع؛ أن يكون في قُبُل، فمحل الجماع الأصلي: قُبُل المرأة.

فمن غيَّب حشفة ذكره بحلال أو حرام في قُبل امرأة فقد جامع.

من غيَّب حشفة ذكره في قُبل امرأة بحلال أو حرام فقد جامع، وهذا ظاهر.

فإذا كان الذي جامع امرأته في القُبل حال كونه صائمًا في نهار رمضان تجب عليه الكفارة، فمن باب أولى من فعل ذلك في قُبل محرم عليه أصلًا أن تجب عليه الكفارة، **لم؟**

لأنه وجدت في حقه حرمة اليوم.

ووجدت في حقه حرمة الصوم.

ووجد في حقه حرمة الجماع من أجل الصوم.

ووجدت في حقه حرمة مجامعة هذه المرأة أصلًا.

فوجد فيه المقتضي الموجود في المرأة التي هي زوجة وزيادة.

ولذلك نقول: من غيَّب حشفة ذكره في قُبل امرأة سواء كانت حلالًا له في الأصل -أي زوجته-، أو لم تكن حلالًا له؛ فإنه قد جامع، وتلزمه الكفارة.

قال: (أو دُبُرٍ)، أي: من غيَّب حشفة ذكره في دبر امرأته أو امرأة محرمة عليه أو في دبر رجل؛ فقد أفطر ووجبت عليه الكفارة. **لماذا؟**

لكونه وطأ في دبرٍ في نهار رمضان حال كونه صائمًا، فاجتمع فيه حرمة اليوم وحرمة الصوم، وهذه تكفي في الكفارة، وحرمة هذا الوطء أصلًا، فتجب عليه الكفارة بهذا الوطء.

قال: (ولو لميِّتٍ أو بهيمةٍ):

سبق أن ذكرت لكم مرارًا: أن من مصطلحات الحنابلة أنهم يستعملون لو: للإشارة إلى الخلاف الضعيف، فيكون ما بعد لو هو المذهب، وما يخالفه يكون خلافًا ضعيفًا في المذهب.

فقوله (ولو لميِّتٍ أو بهيمةٍ) إشارة إلى الخلاف الضعيف في المذهب عند الحنابلة.

والكلام -كما قلنا- هنا في لزوم الكفارة.

فمن غيَّب حشفة ذكره في امرأة ميتة في قبل أو دبر أو في دبر رجل ميت وهو صائم في نهار رمضان لزمته الكفارة.

هذا مستبعد عند أهل الفِطر السليمة، مُستقبح عند أهل الفطر السليمة، لكن هذا لا يعني أنه لا يقع؛ بل يقع وإن لم يكن كثيرًا، والفقهاء يقررون المسائل بحسب الوقوع.

وأنا أذكر أنه في مرة من المرات جاءني مسلم جديد -كما يقولون- من دولة من الدول غير الإسلامية، وتكثر فيها العصابات والإجرام، وسألني، وأخبرني أنه تكثر الجثث في الشوارع في بلادهم؛ لأن العصابات كثيرة، فيقول: يحصل ما يسمونه بالاعتداء على هذه الجثث؛ الاعتداء

الجنسي-، وهو يذكر لي: أنه كان يفعل ذلك حال كفره، ثم منَّ الله عليه بالإسلام، ويسأل: هل يلزمه شيء فيما وقع منه قبل الإسلام.

لكن الشاهد معي هنا: أنه يقع، وهذا الأخ أخبرني أنه يقع في بلادهم تلك -نعوذ بالله من سوء الحال-.

فإذا وقع فإنه تلزمه الكفارة.

كذلك من غيَّب حشفة ذكره في قُبل دابة أو دبرها فإنه يفطر بلا شك، **لكن هل تلزمه الكفارة؟ الذي عليه الأكثر من الفقهاء**: أنه تلزمه الكفارة؛ لأنه انتهك حرمة اليوم والصوم بالوطء، انتهك حرمة الصوم واليوم معًا بالوطء، فتلزمه الكفارة. مع زيادة حرمة فعله، فهو أولى بأن تلزمه الكفارة.

قال: (في حالةٍ يلزمُهُ فيها الإمسَاكُ): هذا -كما قلنا- قيدٌ للزوم الكفارة.

وكذلك هنا للزوم القضاء -كما سنبينه إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

أما الفطر بهذا الفعل فليس هذا القيد له؛ بل يفطر بهذا الفعل ولو كان لا يلزمه الإمساك ما دام أنه صائم.

فمثلًا: الذي لا يلزمه الإمساك كالمسافر حال سفره والمريض حال مرضه، والصبي لو وقع من أحدهم الجماع حال كونه صائمًا.

مسافر يحل له الفطر أو ما يحل له؟ يحل له الفطر.

معه امرأته مسافرة، وكانا صائمين، فوقع عليها وجامعها؟ أفطرا هنا.

لكن هل تلزمهما الكفارة؟

الجواب: لا، ما تلزمهما الكفارة؛ لأن الإمساك لا يلزمهما. كذلك الصبي كما ذكرناه سابقًا. **لماذا؟**

نقول: لأن الصوم لم يكن واجبًا عليه، فلم تجتمع فيه الحرمتان، لم تجتمع في حقه حرمة اليوم وحرمة الصوم؛ لأن الصوم لم يكن واجبًا في حقه.

نعم هو في نهار رمضان، ولكن الصوم لم يكن واجبًا في حقه، فلم تجتمع فيه الحرمتان؛ حرمة الصوم وحرمة اليوم.

والناس في قضية لزوم الإمساك في هذه المسألة على سبعة أقسام:

القسم الأول: قسمٌ لا يلزمه الإمساك في نهار رمضان، **وهو:** كل من أدرك شهر رمضان ولا يجب عليه الصوم، كالصبي، وكل من أدرك شهر رمضان ورخَّص له الشرع في الفطر. فهذا لو كان صائمًا يصح منه الصوم إذا كان ممن يصح منه الصوم من هؤلاء؛ المسافر، المريض، الصبي، أما المجنون سبق أن قلنا: أنه لا يصح منه الصوم، الكافر سبق أن قلنا: ما يصح منه الصوم. فإذا صام، ثم جامع فإن صومه يفسد، ويفطر بذلك، لكن ليس عليه قضاء إذا كان ممن لا يجب عليه الصوم، وإنما يكون عليه القضاء إذا كان من أهل الرخص، وليس عليه كفارة.

أي: صبي صام في نهار رمضان، صام وجامع؛ أفطر، **هل عليه قضاء؟**

لا، ما عليه قضاء.

هل عليه كفارة؟

لا، ما عليه كفارة. مسافر في نهار رمضان ومعه زوجته، وهما صائمان، ثم إنه جامعها، **ماذا يحصل؟** بطل صومه. **هل عليهما القضاء؟** نعم، عليهما القضاء الأصلي إذا أفطرا بالسفر. **هل عليهما كفارة؟** لا، ليس عليهما كفارة.

والقسم الثاني: قسم يلزمه الإمساك يقينًا، **وهو:**

كل من أدركه شهر رمضان وهو من أهل الوجوب وليس من أهل الأعذار، فهذا لو جامع في نهار رمضان فإنه يفسج صومه، ويلزمه القضاء والكفارة.

والقسم الثالث: قسمٌ كان لا يلزمه الإمساك في أول النهار، ولزمه في بقية النهار، ويجب عليه القضاء، **وهو:**

من لم يعلم بدخول الشهر إلا في أثناء النهار، أو كان في أول النهار ليس من أهل الوجوب، ثم صار في أثناء النهار من أهل الوجوب، فهذا يلزمه الإمساك بقفية اليوم بلا شك. **وفي المذهب**: يلزمه القضاء.

والراجح عندي: أن الأول الذي ما علِم بدخول الشهر إلا في أثناء النهار يلزمه القضاء؛ لأنه لم يبيت النية، ولأنه لم يصم اليوم كله.

أما من لم يكن من أهل الوجوب، ثم صار من أهل الوجوب فأمسك بقية اليوم حتى أفطر مع الغروب، فإن الراجح عندي أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه فعل ما يجب عليه من حين وجوبه عليه، وأما أول النهار فلم يكن صومه واجبًا عليه أصلًا. **هذان لو أن أحدهما جامع بعد لزوم الإمساك؟**

فإنه يفطر بلا شك، ويجب عليه القضاء بلا شك، **لكن هل تلزمه الكفارة؟ محل خلاف:**

والمذهب: أنه تلزمه الكفارة.

لكن الراجح -والله أعلم-: أنه لا كفارة عليه؛ لأن حرمة اليوم قد انتهكت من قِبله في أول اليوم بإذن الشرع، فكانت حرمة اليوم في حقه مخففة.

أي: الشرع كان أذن له في أول اليوم أن يفطر، أن يجامع، فإذا انتهك أول اليوم وكان مفطرًا بإذن الشرع ولزمه أن يمسك بقية اليوم فإن حرمة اليوم في حقه خفت، صارت أخف، فلا تلزمه الكفارة. لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل غدًا بقية الأقسام -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-. **ونجيب عن بعض الأسئلة حتى تنتهي الأسئلة أو ينتهي الوقت الذي حددناه.**

(الأسئلة)

السؤال: ما حكم استعمال زيت إنبات الشعر في نهار رمضان؟

الجواب: الزيت الذي يوضع على الجلد أو على الشعر لا حرج على الصائم في أن يستعمله، لا حرج على الصائم في أن يضع زيتًا على شعره سواء شعر رأسه أو شعر لحيته أو يضع زيتًا على جلده، فإن هذا ليس منفذًا إلى الجوف، فلا يكون مفطرًا ولا ممنوعًا على الصائم.

السؤال: كان مضيعاً للصلاة مدة طويلة، وهذه هي حاله إلى أن عُرض على راق شرعي، فتبين أن به سحر أو مس، فهل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات؟

الجواب: هل كان مصليًّا قبل؟

السؤال: يقول ربما صلى وربما ترك.

الجواب: لا؛ هل كان مصليًا ثم عرض له أنه صار لايصلي، ثم تبين السحر؟

على كل حال أجيب:

هذا الأخ يقول: إنه كان متهاونًا في الصلاة، ولا يصلي كثيرًا إلى أن تم عرضه على راق شرعي، فتبين أن هذا كان بسبب السحر، وأنه رقي وشفي وصار مصليًا، **فهل يلزمه أن يقضي الصلوات التي ما كان قد صلاها؟**

فنقول: إن كان هذا الأخ لا يصلي من الأصل إلى أن هداه الله، فصار مصليًا؛ **فالراجح عندي:** أنه لا يلزمه أن يقضي الصلوات التي فاتته؛ بل يحمد الله أن هداه للإسلام، وأن جعله من المسلمين، ويعتني كثيرًا بصلواته، ويتنفل بالصلوات.

أما إذا كان مصليًا، محافظًا على الصلاة،ثم عرض له هذا الإهمال بسبب السحر لا بإرادته واختياره، ثم صار مضيعًا سنة أو سنتين، ثم رقي فزال هذا السحر، وصار محافظًا على الصلاة؛ فإنه يلزمه أن يقضي الصلوات التي ما كان قد صلاها؛ لأنه يظهر بهذا الحال أنه ما يكفر بترك الصلاة؛ لأن تركها ما كان بإرادته واختياره، وإنما كان نتيجة هذا السحر -والله أعلم-.

السؤال: ما حكم البيع في ساحات المسجد النبوي؟ وهل الصرف له حكم البيع؟

الجواب: ساحات المسجد النبوي من المسجد النبوي، الرحبة المحاطة التي لها سور، ولها أبواب تفصلها عن ما ورائها من السوق ونحوه من المسجد سواءً كانت من أمام المسجد أو من خلف

المسجد أو عن يمين المسجد أو عن يسار المسجد، وهذا وصف ساحات المسجد القديمة فإنها محاطة بالأسوار والأبواب، فهذه من المسجد، والبيع في المسجد لا يجوز، والمسجد لم يبن لهذا، فلايجوز البيع والشراء في المسجد ولا في ساحاته، ولا يجوز الصرف في المسجد ولا في ساحاته، فإن هذا من البيع والشراء.

السؤال: من أكل بعد الأذان الثاني ظنًا منه أن الوقت لا زال متبقي، ماذا عليه؟

الجواب: من بيّت النية، ثم أكل أو شرب، فتبين أنه قد شرب بعد طلوع الفجر، فما حكم صومه؟

أولًا: يجب عليه أن يمسك في جميع، ويبقى صائمًا حتى يفطر مع الناس، لكن **هل يلزمه القضاء لأنه قد أكل بعد طلوع الفجر؟**

هذا فيه تفصيل:

فإن كان لم يفرَّط، ولم يوجد منبه ولا مذكر، فأكل أو شرب ظانًا بقاء الليل، ثم تبين أن النهار قد طلع؛ فلا شيء عليه، ولا يلزمه القضاء، وهو معذور؛ لأن الأصل بقاء الليل، ويجوز للإنسان أن يأكل ويشرب ما شك حتى يعلم طلوع النهار.

ومما يعلم به طلوع النهار: بدء الأذان، فبدأ المؤذن في الأذان فقد علمنا طلوع الفجر، وإياك -يا عبد الله- أن تتبع غير هذا.

بعض الناس يسمع الأذان يؤذن، وهو يقول: لا، هم يتقدمون ثلث ساعة، نصف ساعة؛ أعرض عن هذا، فإن الأمور العامة تكون علامتها عامة، ولا تكون خاصة بإنسان يقول: أنا حر فيما أرى، وأنا أرى ما قاله الشيخ الفلاني أو ما قاله الشيخ الفلاني.

صومنا معًا، وفطرنا معًا، وحجنا معًا، هكذا في الأمور العامة.

أما إذا كان قد فرَّط وتساهل، وكانت معه ساعة فلم ينظر إليها، أو كانت معه الساعة في الهاتف فلم ينظر إليها، وحصل منه تفريط، وعدم تنبه مع وجود المذكر فهذا يجب عليه القضاء على الراجح من أقوال العلماء.

السؤال: من به سلس بول هل له أن يصلي بالضوء الواحد عدة صلوات؟

الجواب: من به سلس بول وقد ذكرت مرارًا وتكرارًا أن لسلس البول صورتين:

الصورة الأولى: أن يخرج دائمًا لا ينقطع، ينقط دائمًا.

والصورة الثانية: أن يخرج بغير إرادة صاحبه وهو لا يعلم متى يخرج ولا متى ينقطع، ليس له وقت يعلم أنه ينقطع فيه فهذا -أيضًا- من سلس البول.

كيف يتطهر؟

العلماء اختلفوا في ذلك، وأقوى ما فيها ثلاثة أقوال:

قول هو أخف الأقوال، وقول هو أشد الأقةال، وقول وسط:

قول المالكية: إنه يتوضأ إذا أراد الوضوء، ثم لا ينتقض وضوؤه بخروج هذا السلس، هذا البول حتى يحدث ناقض آخر، ولو مرت عليه أربع صلوات.

لو فرضنا أنه توضأ عند الظهر، وصلى الظهر وما بعد الظهر، ثم دخل العصر ولم يحصل ناقض غير السلس؛ يبقى عند المالكية متطهرًا.

لو بقي إلى المغرب ولم يحصل ناقض غير السلس يبقى عند المالكية متطهرًا.

هذا أخف الأقوال في المسألة.

أشد الأقوال في المسألة قول الشافعية: إنه يلزمه أن يتوضأ لكل صلاة، كل صلاة مفروضة يلزمه أن يتوضأ لها، ويتبعها فقط نفلها الذي قبلها والذي بعدها.

أي: عند الشافعية الذي به سلس إذا أراد أن يصلي الظهر إذا دخل وقت الظهر يتوضأ لصلاة الظهر، ويصلي السنة القبلية والظهر والسنة البعدية وينتقل وضوؤه.

إذا أراد أن يقرأ القرآن يتوضأ، إذا أراد أن يصلي صلاة أخرى يتوضأ، وهذا أشد الأقوال في المسألة.

والقول الوسط: إنه يتوضأ لوقت كل صلاة، فإذا دخل وقت الصلاة توضأ، يستنجي ويتوضأ، ثم يبقى طاهرًا مدة وقت هذه الصلاة ما لم يحدث ناقض آخر.

فلو فرضنا: أنه توضأ لصلاة العصر عند دخول وقت العصر يبقى طاهرًا إلى أن يؤذن المغرب ما لم يحصل ناقض آخر، فله أن يصلي العصر، وله أن يقرأ القرآن، وله أن يطوف حول الكعبة بهذا الوضوء، فإذا دخل وقت الأخرى انتقض وضوءه، ولزمه أن يتوضأ عند دخول الوقت إلى أن يخرج

الوقت، **وهذا أوسط الأقوال وأرجحها عندي:**

أنه يتوضأ لدخول الوقت، ثم يفعل كل شيء تشترط له الطهارة بهذا الوضوء ما لم يحصل ناقض آخر حتى يخرج وقت هذه الصلاة، فإذا خرج يفعل مرة أخرى، وهكذا.

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يأكل ما بيده إذا أذّن المؤذن؟

الجواب: أما الشرب فالراجح:

أنه إذا أذن المؤذن وكان الإناء على اليد.

وأنبه هنا إلى شيء: كان الإناء على اليد، أي أن الإنسان حمل الإناء ليشرب؛ لأني رأيت بعض طلبة العلم يمسك الإناء ويقف وإذا أذن شرب، قال: والإناء في يدي.

هذا غير صحيح.

وإنما إنسان حمل الماء ليشرب، عنده حاجة للشرب، حمل الإناء، عندما حمل الإناء قال المؤذن: الله أكبر؛ اشرب رخصة من الله.

أما إذا كان الإناء في الأرض فليس لك أن تحمله.

أما أن تحمل الإناء قبل تحوطًا للأذان فإذا أذن ليس لك أن تشرب.

وقد ورد في ذلك الحديث الصحيح، أما الأكل فلم يرد فيه نص، وليس شأنه شأن الشرب.

ولذلك الذي أراه: أنه حتى لو كانت اللقمة في الفم، وأذن المؤذن ينبغي أن يلفظها، وأن لا يبتلعها.

انتهت الأسئلة مع نهاية الوقت.أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يتقبل من الجميع، ونكمل غدًا -إن شاء الله تعالى-.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّد وسلم.

شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الصيام (١٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمعاشر الفضلاء إن مما أخبرنا به نبينا -صلى الله عليه وسلم- أنه يقع في رمضان: أنه «وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ».

وفي رواية: «وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ».

وفي رواية: «وَيُنَادِي مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَبْشِرْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ».

أي: أنه في كل ليلة من ليالي رمضان ينادي ملك من السماء: يا باغي الخير، يا مريد الخير لنفسك، يا من تريد الخير في الدنيا والآخرة أقبل، هلُم وأبشر، واستبشر، فهذا موسم الخير، موسم الخيرات والبركات.

ويا باغي الشر يا من تريد الشر لنفسك، ولا شك أن الإنسان لا يريد الشر لنفسه بقلبه، لكنه قد يريد الشر لنفسه بعمله؛ بأن يفعل المحرمات، يا مريد الشر أقصر، وأمسك عن الشر. فهذا موسم إنما هو للخير، وأنت فيه معانٌ على الخير وعلى الإمساك عن الشر، فإنه شهر تصفد فيه الشياطين ومردة الجان.

واعلموا -رعاكم الله- أن الناس مع هذا النداء العظيم بطرفيه على أربعة أقسام:

فقسم: إذا علم هذا واستشعر هذا فإنه في كل ليلة يلين قلبه، وتعلو همته، وينشط جسده للإكثار من الخيارات في هذا اليوم المبارك في نهاره وليله، ويعزم على أن يكف عن الشر كله، فلا يقول حرامًا، ولا يسمع حرامًا، ولا ينظر إلى حرام، ولا يفعل حرامًا.

وهذا هو الفائز في شهر رمضان، هذا هو المرحوم في شهر رمضان، هذا هو الذي يرجى أن يثغفر الله ذنبه، وأن يعتاق رقبته من النار في هذا الشهر المبارك.

وقسم: إذا سمع هذا النداء من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واستشعره في كل ليلة لان قلبه، فنشط في الخير، وأقبل على الخيرات، لكنه في جانب النداء الثاني لا يسمع ولا يجيب؛ بل تجده سبابًا، لعانًا، شتَّامًا، فاعلًا للحرام، قوالًا بالحرام، فاعلًا للحرام، قوالًا للحرام، ولاسيما في ليل رمضان.

وهذا مخاطر بالخير الذي يفعله أن يذهب أجره بالشر الذي يفعله.

و«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

وقسم: يلين قلبه فيقصر عن الشر، ويمسك عن المحرمات، لكنه لا ينشط في الخير، فلا يكثر من الطاعات في رمضان، ولا يقبل على الخيرات في رمضان؛ بل حتى الصوم الواجب قد يصومه متبرمًا غير نشيط إلى صيامه، وهذا يحرم كثيرًا من خير رمضان.

ومن حرم خير رمضان أو كثيرًا منه فقد حُرِم.

وقسم: لا يستشعر هذا النداء، فلا ينشط للخيرات في رمضان، وإنما يقتصر على ما لابد منه مع تبرم وضيق، ولا يمسك عن المحرمات، فهذا ما أجاب نداء المنادي: «يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ»، وما أجاب نداء المنادي: «يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ». وهذا حرم نفسه خير رمضان، واكتسب الآثام الكثيرة في هذا الموسم.

فيا معاشر الفضلاء وصيتي لنفسي وإياكم:

أن نستشعر هذا النداء في كل ليلة.

وتأملوا معي -يا أحبة- كيف أن هذا النداء يكون في الليل؛ وذلك أن كثيرًا من المسلمين إذا أفطروا انحلت عزائمهم، وضعُفت همهم، وما نشطوا للخير في ليل رمضان؛ بل قد يقبلون على المحرمات؛ على استماعها، على مشاهدتها،على فعلها، على قولها في ليل رمضان، مع أن هذا النداء العظيم إنما يكون في الليل؛ لكي يكون ذلك وازعًا للمسلم عن التقصير في الخير في الليل، وعن فعل الحرام في الليل، مع أن هذا النداء يشمل اليوم كله ليله ونهاره.

فيا باغي الخير أقبل على الخير في ليل رمضان، وفي نهار رمضان، ويا باغي الشر أقصر عن الشر في ليل رمضان وفي نهار رمضان.

فالله الله معاشر المؤمنين إن شهركم إنما هو أيام معدودات، وكل ما يُعد يذهب سريعًا، وها نحن بعد قليل من الزمن سنودع اليوم الثاني من أيام شهر رمضان، وندخل في الليلة الثالثة، وسنصلي تراويح الليلة الثالثة -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-، فما أسرع ما يمر هذا الشهر!

فالله الله معاشر المؤمنين أكرموا أنفسكم، وأجيبوا هذا النداء «يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ».

أسأل الله -عزَّ وجلَّ- بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعلني وإياكم والمسلمين والمسلمات ممن يجيبوا النداء بطرفيه، وممن يُرحم في هذا الشهر، وممن يغفر له، وتعتق رقبته في هذا الشهر.

ثم إن درسنا -كما تعلمون- في شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-.

وقد كنا شرعنا في الكلام عن مسألة المفطر العظيم: الجماع في نهار رمضان.

وقلنا: إنه أكبر المفطرات شأنًا.

وبيَّنا الضابط فيما يوجب الكفارة، وقلنا: إذا اجتمعت حرمة اليوم لكونه من رمضان، مع حرمة الصوم لكونه واجبًا، ثم انتهكت بالوطء فإن هذا يوجب الكفارة.

ونكمل شرح هذه المسألة، فأطلب من الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- أن يعيد لنا قراءة الجملة التي ذكرها المصنف.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد**: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى- تحت كتاب الصيام: فَصْلٌ: وَمَنْ جامَعَ نهارَ رمضَانَ في قُبلٍ أو دُبُرٍ، ولو لميِّتٍ أو بهيمةٍ، في حالةٍ يلزمُهُ فيها الإمسَاكُ، مُكرَهًا كان أو ناسيًا، لزِمَهُ القَضَاءُ والكفَّارَةُ.

(الشرح)

وكنا وقفنا عند قوله (في حالةٍ يلزمُهُ فيها الإمسَاكُ)، ولم نكمل شرح هذه الجملة.

وأقرر لكم قاعدة المذهب عند الحنابلة في من يلزمه الإمساك في شهر رمضان:

فالقاعدة عند الحنابلة: أن كل من أدركه شهر رمضان في كامل اليوم أو في بعضه من أهل وجوب الصوم وليس من أهل الأعذار يلزمه الإمساك.

كل من أدركه شهر رمضان في كامل اليوم أي: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

أو في بعضه، وهو من أهل الوجوب، وليس من أهل الأعذار يلزمه الإمساك.

أي: من يدركه الشهر في اليوم كله وهو من أهل الوجوب وليس من أهل الأعذار أمره واضح، وهذا الأصل.

أما في بعض اليوم فمن صوره:

من لم يكن من أهل الوجوب في أول اليوم، ثم صار من أهل الوجوب في أثناء اليوم، كالصبي يبلغ أثناء النهار، فيصير من أهل الوجوب، فهنا يجب عليه: أن يمسك بقية اليوم.

وكذلك من كان لا يلزمه الصوم في أول اليوم لمانع؛ وهو الحيض والنفاس، ثم زال المانع في أثناء النهار، فطهرت المرأة -مثلًا- عند الظهر **فالقاعدة عند الحنابلة:**

أنه يجب عليها أن تمسك بقية النهار إلى غروب الشمس.

وكذلك من كان معذورًا في أول النهار، ثم زال عذره في أثناء النهار، كالمريض يبرأ في أثناء النهار، والمسافر؛ كان مسافرًا في أول النهار فأفطر، ثم أقام: فإنه يلزمه أن يُمسك بقية اليوم إلى غروب الشمس.

وكذلك من أكل أو شرب ناسيًا: فإنه يلزمه أن يُمسك إذا تذكر بقية اليوم.

وكذلك من تعمد الفطر، فشرب -مثلًا- ضحى متعمدًا: فإنه يلزمه أن يمسك بقية اليوم.

وبنـــاءً عليـــه: فكل من لزمه الامساك، ثم جامع بعد أن لزمه الإمساك فإن عليه القضاء والكفارة عند الحنابلة حتى لو جامع قبل ذلك بإذن الشارع، ثم بعد أن لزمه الإمساك جامع.

أمثل لكم: رجل مسافر، ومعه امرأته، وهما في السفر أفطرا هذا اليوم، ما صاما، فجامعها.

والراجح من أقوال أهل العلم: أن المسافر له أن يجامع، كما أن له أن يأكل ويشرب.

نعـم هنـاك روايـة عـن الإمـام أحمـد: أن المسافر يفطر بالأكل والشرب فقط، ولا يجامع.

لم؟

يقول: لأن الرخصة للمسافر في الفطر إنما هي ليتقوَّى، والجماع لا يقويه؛ بل يضعفه، ولذلك يقول: له أن يأكل ويشرب لأن هذا يقويه، لكن ليس له أن يجامع. لكن هذه الرواية مرجوحة.

والراجح: أنه يجوز.

أصبحا هذا اليوم مسافرين مفطرين، فجامع امرأته، ثم وصل إلى البلد عند الظهر:

عند الحنابلة: يجب عليهما الإمساك.

وجب عليهما الإمساك، فأمسكا، ثم جامعها، فهنا: يجب عليهم القضاء والكفارة.

وإذا أردنا أن نعرف الراجح في هذه المسألة المفرعة على المسألة التي ذكرناها في وجوب الإمساك فلابد أن نعرف أقسام الناس في هذا:

والناس في هذا على سبعة أقسام:

القسم الأول: من لا يلزمه الإمساك في نهار رمضان، **وهو:**

من أدرك شهر رمضان وهو لا يجب عليه الصوم في اليوم كله، كالصبي.

الصبي الذي لم يبلغ لا يجب عليه أن يصوم، فكوْن الإنسان يكون صبيًا في اليوم كله هنا لا يجب عليه الصوم باتفاق العلماء، ما يجب عليه أن يصوم.

وكالمعذور حال استمرار عذره.

كالمريض يبقى مريضًا اليوم كله.

وكالمسافر يكون مسافرًا اليوم كله.

فهـذا لـو صـام مـع أن الصـوم لم يجـب عليـه صـح صـومه، ولـو صـام ثـم أفطـر جـاز ذلـك. لـو صـام ثـم جـامع، فإنـه يفطـر بـالجماع، ولـيس عليـه كفـارة؛ لأنـه لا يلزمـه الإمسـاك.

لكن إذا لم يكن من أهل الوجوب لا يجب عليه القضاء، وإذا كان من أهل الأعذار يجب عليه القضاء.

والقسم الثاني: قسم يلزمه الإمساك يقينًا باتفاق العلماء، **وهو:**

من أدركه شهر رمضان وهو من أهل الوجوب، وليس من أهل الأعذار.

فهذا يجب عليه أن يصوم باتفاق العلماء.

فهذا لو جامع في نهار رمضان فسد صومه، ووجب عليه القضاء والكفارة.

والقسم الثالث: من كان لا يلزمه الإمساك في أول النهار، ولزمه في بقية النهار، ويجب عليه القضاء.

من كان لا يلزمه الإمساك في أول النهار، ووجب عليه الإمساك في بقية النهار، ويجب عليه القضاء.

من هذا؟

هذا من لم يعلم بدخول الشهر إلا في أثناء النهار.

إنسان في ليلة الثلاثين من شعبان انتظر الإعلان عن دخول الشهر فلم يُعلن، **والمعلوم شرعًا:**

أنه إذا لم ير الهلال فإنا نكمل شعبان ثلاثين يومًا.

فنام على أنه مفطر، واستيقظ وأفطر، أو لم يفطر، لكن هو لم ينو الصيام، في أثناء النهار ذهب إلى الوظيفة ووجد الناس صائمين، قال: **لماذا؟**

قالوا: أعلنوا البارح في آخر الليل أن الشهر قد دخل.

هنا يلزمه الإمساك، يلزمه أن يمسك.

وهل يلزمه القضاء؟

الراجح الذي عليه جماهير العلماء: أنه يلزمه القضاء، **لم؟**

لأمرين:

الأمر الأول: أنه لم يبيِّت النية من الليل، ولا صيام لمن لم يبيِّت النية من الليل.

والأمر الثاني: أنه لم يصم اليوم كله، والواجب أن يصوم رمضان كله من أوله إلى آخره، وهذا لم يصم أول الشهر الذي هو أول اليوم الأول من شهر رمضان.

هذا إذا علِم بدخولالشهر لزمه الإمساك -كما قلنا- باتفاق العلماء، فأمسك، ثم جامع:

فإن صومه يفسد، ويجب عليه القضاءأصلًا من قبل أن يجامع يجب عليه القضاء.

هل عليه كفارة؟

محل خلاف.

والراجح عندي: أنه لا كفارة عليه؛ لأنه كان في أول النهار غير صائم شرعًا، فخفت حرمة اليوم في حقه، فلا تجب عليه الكفارة بالجماع، لكنه يأثم، ويجب عليه القضاء، ويجب عليه أن يمسك بقية اليوم بعد أن جامع؛ لحرمة اليوم.

والقسم الرابع: قسم كان لا يلزمه الإمساك في أول النهار، ولزمه في بقية اليوم على الراجح ولا يلزمه القضاء.

قسم كان لايلزمه الصوم في أول النهار، ولزمه في بقية اليوم، ولا يلزمه القضاء على الراجح، **من هذا؟**

هو من لم يكن من أهل الوجوب في أول اليوم، ثم صار من أهل الوجوب في بقية اليوم.

صبي أصبح، صبيًا كما هو ثم عند الظهر بلغ؛ احتلم، صار بالغًا: يلزمه هنا أن يمسك بقية اليوم؛ لأنه صار من أهل الوجوب.

لكن هل يلزمه القضاء؟

محل خلاف:

بعض أهل العلم قالوا: يلزمه القضاء؛ لأنه ما بيَّت النية وما صام اليوم كله.

وبعض أهل العلم قالوا: لا يلزمه القضاء، **لم؟**

قالوا: لأن القضاءفرع وجوب الأداء، وهذا لم يكن أول النهار الذي أفطرفيه واجبًا عليه، وأمسك حيث وجب عليه، فمن أين نوجب عليه القضاء؟! قد اتقى الله ما استطاع، وفعل ما أوجبه عليه الشرع، ولم يكن قبل وجوب الإمساك من أهل الإمساك وجوبًا، فلا قضاء عليه.

لكن المسألة التي معنا: إذا جامع بعد أن وجب عليه الإمساك.

وجب عليه الإمساك فأمسك، فجامع:

فإن صومه يفسد بلا شك، ويجبعليه القضاءبلا شك؛ لأنه أفسد الصومخ الواجب عليه.

لكن هل تجب عليه الكفارة؟

محل خلاف:

فمن أهل العلم من يرى: أنه لا تجبعليه الكفارة؛ لأن حرمة اليوم خفت في حقه.

ومن أهل العلم من يرى: أنه تجب عليه الكفارة؛ لأنه جامع في صوم واجب عليه في يوم معتبر في حقه.

فيصوم واجب عليه: واضح.

في يوم معتبر في حقه لم؟

لأنه لايجب عليه القضاء، فهذا اليوم معتبر في حقه؛ فتجب عليه الكفارة.

والمسألة هنا اجتهادية.

وإذا كانت المسألة اجتهادية فإنه يقال بما تبرأ به الذمة، والذي تبرأ به الذمة هنا: هو وجوب الكفار ولو من باب الاحتياط.

والقسم الخامس: من كان لايلزمه الإمساك في أول النهار، ثم اختلف العلماء في لزوم إمساكه بقية النهار، كمن زال سبب الرخصة في حقه في أثناء النهار، كالمسافر يقيم في أثناء نهار رمضان، والمريض يصح في أثناء نهار رمضان، أو لزوال المانع، كالحائض تطهر في نهار رمضان، وكالنفساء تطهر في نهار رمضان.

فهؤلاءعند الحنابلة والحنفية: يلزمهم الإمساك بقية اليوم؛ لأنهم قد شهدوا الشهر في حال هم فيه من أهل الوجوب وليسوا من أهل الأعذار، وقد قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:١٨٥]. ولحرمة ذلك اليوم. ومع ذلك يجب عليهم القضاء.

والراجح هنا:

ما ذهب إليه المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية: أنه لا يلزمهم الإمساك بقية اليوم.

مسافر كان مسافراً في أول النهار وأفطر، ثم وصل إلى بلده، الراجح:

أن له أن يأكل ويشرب، ويجامع بقية يومه.

امرأة حائض، وطهرت في نصف النهار، فلم تكن صائمة في أول النهار للحيض، الراجح: أن لها أن تأكل وتشرب بل وتُجامع إذا كان زوجها لا يلزمه الصوم بقية اليوم.

لكن لا يجاهر بالفطر أمام الناس.

مسافر قدِم عند الظهر، وكان قد أفطر قبل،نقول: نعم لك أن تشرب، اشرب، لك أن تأكل، هذا الراجح، لكن لا تأكل أمام الناس، لا تشرب أمام الناس، **وذلك لأمرين:**

الأمر الأول: حتى لا تُتهم.

لو رآك أحد وهو لا يعرف حالك وقد أمسكت العصير وتشرب في نهار رمضان، سيتهمك ويرى أنك فاسق تعلن الفطر في نهار رمضان.

ودفع التهمة عن النفس مشروع.

والأمر الثاني: حتى لا تجرئ السفهاء على الفطر.

فإن السفهاء إذا رأوك وأنت تشرب أو تأكل سيجرؤون على إظهار هذا وعلى الأكل والشرب أمام الناس.

إذا كان ذلك كذلك فلو جامع المسافر الذي كان مفطرًا في أول النهار بعد أن وصل إلى بلده مع امرأته التي كانت مسافرة معه، وكانت مفطرة في أول النهار، فجامعها في بيته، فإنه لا إثم عليه، ولا كفارة، لكن يجب عليه القضاء؛ لأن المسافر إذا أفطر يجب عليه القضاء.

ولو أن مسافرًا قدِم من السفر في نهار رمضان وهو مفطر، فوصل إلى بيته، وقد طهرت امرأته من حيضها في نصف النهار، فإن الراجح: أن له أن يجامعها، ولا إثم عليه، ولا كفارة عليه. هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

القسم السادس: من أكل أو شرب ناسيًا، ثم تذكر؛ فإنه يلزمه الإمساك بقية اليوم، ولا قضاء عليه عند جمهور أهل العلم وهو الراجح؛ «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

إنسان استيقظ من النوم في الضحى نسي أنه صائم، ذهب إلى الثلاجة، وفتح الثلاجة، وأخرج الماء، وأخذ يشرب، دخل ابنه المطبخ وإذا بأبيه يشرب الماء، قال: يا أبي نحن في رمضان، قال: نسيت.

نقول: أمسِك الآن، ولا تحزن، فإنما أطعمك الله وسقاك، ولا قضاء عليك، لكن يجب عليه أن يمسك بقية اليوم.

إن أمسك بقية اليوم، ثم جامع: فهذا عليه القضاء والكفارة؛ لأن الجماع يفسد صومه ويوجب عليه القضاء ويوجب عليه الْكَفَّارَةُ؛ لأن حرمة اليوم قائمة، وحرمة الصوم قائمة.

والقسم السابع: من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمدًا.

تعمد الإفطار، فإنه يلزمه الإمساك بقية اليوم باتفاق العلماء.

تعمد الفطر لا يبيح الفطرفيبقية اليوم بالإجماع؛ بل يجب عليه أن يمسك.

انتبهوا! إلى هذه المسألة، بمعنى: إنسان بعد الفجر تعمد الفطر وشرب متعمدًا؛ يأثم، ويلزمه الإمساك بقية اليوم.

بعد ساعة شرب مرة أخرة؛ يأثم إثمًا جديدًا.

بعد الظهر أكل؛ يأثم إثمًا جديدًا، وهكذا.

تعمد الفطر فوجب عليه أن يمسك بقية اليوم، ثم جامع فإنه يجب عليه القضاء والكفارة، ولو لم نقل بهذا؛ لجعلت هذه وسيلة للتخلص من الكفارة، يفطر بالأكل من أجل أن يجامع، أو يفطر بالشرب من أجل أن يجامع، ولا تجب عليه الكفارة.

نقول: لا، إن جامعت ولو أفطرت قبل ذلك بأكل أو شرب متعمدًا فإنه يلزمك القضاء والكفارة، ولا تسقط عنك الكفارة بهذا.

قال: (مُكرَهًا كان أو ناسيًا):

أي أن الإكراه لا يكون عذرًا مسقطًا للقضاء والكفارة عند الحنابلة، **لم؟**

قالوا: لأن الإكراه في حقه إن وجدت صورته لا توجد حقيقته. **كيف هذا؟**

قـالوا: لنفرض جدلًا أن المرأة جاءت بسكين وهو نائم، وأيقظته وقد وضعت السكين على رقبته، قال: ما بكِ؟ قالت: تجامع الآن، قال: أنا صائم وأنتِ صائمة، قالت: لا، تجامع الآن أو أقطع رقبتك. **صورة الإكراه موجودة أو ليست موجودة؟** موجودة.

يقولون: لكن حقيقة الإكراه لا توجد في الرجل، لم؟

لأنه لايُجامع إلا إذا انتشر، ولا ينتشر إلا عن رغبة، فلا يكون في الحقيقة مكرهًا، وإنما يُجامع عن رغبة وإن وجدت صورة الإكراه.

لكن الراجح: أن الجماع قد يوجد مع الإكراه؛ لأن الرجل قد ينتشر غريزة، قد يحصل الانتشار غريزة، فإذا وجدت الأسباب انتشر لكن هو ما يريد، لولا السكين ما فعل.

فالصحيح: أن الإكراه قد يوجد حقيقة في الجماع.

وكذلك النسيان:

عند الحنابلة: ليس عذرًا للرجل في الجماع، فلو جامع الرجل ناسيًا يلزمه القضاء والكفارة، يفطر ويلزمه القضاءوالكفارة. **لماذا؟**

يقولون: لأن النسيان في مثل هذا نادرًا، والنادر لا حكم له.

النسيان في مسألة الجماع نادر. **كيف نادرًا؟**

يقولون: الجماع ليس مثل الأكل خذ اللقمة وكل، خذ الإناء واشرب؛ الجماع له مقدمات، ثم إن الجماع يكون بين طرفين، فإذا كان هو ناسيًا فإن المرأة تكون متذكرة، وتقول له: يا رجل اتق الله نحن في رمضان. فهمتم لماذا يقولون إن النسيان هنا في حق الرجل نادرًا؟. والنادر لا حكم له.

قـالوا -أيضًـا-: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يذكره مع الأكل والشرب ناسيًا، «مَـن نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَـوْمَهُ، فَإِنَّمَـا أَطْعَمَـهُ اللهُ وَسَـقَاهُ»، ما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا، فلم يذكره النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستفصل الرجل هل كان ناسيًا، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

والـــراجح -والله أعلـــم-: أن النسيان يقع في أمر الجماع، كما يقع في الأكل والشرب. والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستفصل الرجل؛ لأن حاله تدل على أنه ما كان ناسيًا؛ لأنه قال: «هَلَكْتُ»، وفي رواية قال: «احتَرَقْتُ»، ولو كان ناسيًا أو جاهلًا ما قال هذا، وإنما كان جاهلًا بما يترتب على فعله.

ولذلك إذا أكره الرجل على الجماع، وتحققت شروط الإكراه، أو كان الرجل ناسيًا فجامع فإن هذا عذر تسقط به الكفارة، لا كفارة عليه. **لكن هل يجب عليه القضاء؟**

الكفارة تسقط على الراجح، لكن هل يجب عليه القضاء؟

إذا نظرنا إلى الأدلة الدالة على عدم المؤاخذة حال النسيان والإكراه وإلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، متفق عليه، فإنا نذهب إلى: أنه لا قضاء عليه؛ لأنه غير مؤاخذ.

وإذا نظرنا إلى الأدلة الدالة على تغليظ الشرعفي أمر الجماع، وتفريق الشرع بين الجماع وبقية المفطرات وكون القضاء يسيرًا نرى أن القول بوجوب القضاء متجه.

ولذلك الراجح عندي -والله أعلم-: أنه لا يجب عليه القضاء.

إذا جامع الرجل مكرهًا، وتحققت شروط الإكراه التي ذكرناها مرارًا أو ناسيًا فإنه لا يجب عليه القضاء، لكن يُرشَد إلى القضاء، يرشد إرشادًا إلى القضاء؛ للخروج من الخلاف،وللاحتياط، ولأن أمر القضاء يسير، إنما هو يوم يقضيه.

إذًا لو جاءنا وقال: إنه جامع ناسيًا، وعلمنا أنه فعلًا جامع ناسيًا؟ نقول:

أولًا: ما عليك كفارة.

ثانيًا: هل أمسكت بعد الجماع؟

قال: نعم أمسكت.

نقول: أكمل صومك.

قال: هل علي قضاء؟

نقول: نرشدك إلى القضاء.

قال: هل يجب علي القضاء؟

نقول: ما نقول بأنه يجب عليك، لكن نرشدك إلى القضاء إرشادًا؛ لأنه أحوط لذمتك، ولتخرج من خلاف العلماء، ولأن أمر القضاء يسير.

لعلنا نقف عند هذه النقطة.

وقبل أن نجيب عن الأسئلة أنبه إلى أمرين:

الأمـــر الأول: غدًا الاثنين ليس عندنا درس؛ لأن عندي الصلوات في مسجد قباء، فمايكون عندنا درس غدًا -إن شاء الله-.

التنبيه الثاني: أحب من إخواني أن يقتصروا على الدرس، وأن لا يخرجوا معي بعد الدرس. لا أتبرم من الإجابة، ولكن دفعًا للازدحام، والرحمة بالمؤمنين مشروعة ... الخ.

(الأسئلة)

السؤال: ما حكم من يصوم ولا يصلي؟ وهل يقبل صيامه؟

الجواب: ما حكم من يصوم ولا يصلي أو يصلي الجمعة فقط هل يقبل صومه؟

هذه المسألة مفرعة عن حكم من ترك الصلاة تهاونًا وكسلًا هل يكفر بهذا أو لا يكفر:

فإن قلنا: إنه لا يكفر فإن صومه صحيح.

وإذا قلنا: إنه يكفر فإن صومه لا يصح.

لكن ليس من الفقه أن ننهى هؤلاء عن الصوم حتى لو قلنا -كما أقول أنا-: إن تارك الصلاة كسلًا يكفر، فإني لا أنهاه عن الصوم؛ نتركه يصوم لعل ذلك يجعله يصلي، وللنظر لخلاف العلماء.

لكن اعلم -يا عبد الله- أن الأمر خطير جدًا عليك.

بل الراجح من أقوال أهل العلم: أن صومك لا يصح إن كنت تصوم ولا تصلي.

السؤال: من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمدًا، ثم ندم ماذا يفعل؟

الجواب: هذه ستأتينا المسألة في درس الثلاثاء -إن شاء الله- نشير إليها إشارة هناك، وهي: من تعمد الفطر في نهار رمضان وهو من أهل الوجوب ولا عذر، **ما حكمه؟**

أولًا: هو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

ثانيًا: قد أفسد الصوم.

ثالثًا: يجب عليه أن يمسك بقية اليوم.

رابعًا: يجب عليه أن يتوب توبة صادقة؛ ليسقط عنه الإثم، و «التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

خامسًا: يجب عليه أن يقضي عند جماهير الفقهاء، ومنهم المذاهب الأربعة: يجب عليه أن يقضي هذا اليوم.

وهذا هو الراجح: يجب عليه أن يقضي هذا اليوم.

فإن قضى مع التوبة أجزأه ذلك، وإن قضى من غير توبة لم يجزئه ولو صام الدهر، لكن يجب عليه أن يقضي؛ لأنه أفسد هذا اليوم فالواجب عليه أن يقضي. هذا هو الراجح من أقوال العلماء.

السؤال: ماذا يفعل من لا يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة؟

الجواب: تعلم قذرذاءذة سورة الفاتحة فرض عين على كل مسلم ومسلمة،من لم يتعلم قراءة سورة الفاتحة يأثم، واليوم ما يوجد عذر، وسائل تعليم قراءة الفاتحة متيسرة يستطيع الإنسان يفتح جهازه، ويجد من يعلمه كيف يقرأ الفاتحة بلا خطأ، ويستطيع أن يستمع الفاتحة من القراء المجيدين مرارًا وتكرارًا؛ حتى يحفظها حفظًا صحيحًا.

وقراءة الفاتحة ركن في الصلاة، ما تصح الصلاة إلا بها، «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، لكن من كان لا يحفظها كلها؛ فإنه يأتي بما يحفظ، ويأتي بالذكر بالكلمات الأربع.

ومن كان لا يحفظها كلها فإنه يأتي بالذكر بالكلمات الأربع، وهل له أن يكتبها كتابة أو يقرأها؟

الجواب: نعم، إذا كان قارئًا لكنه لا يحفظ الفاتحة فإن له أن يحمل المصحف حتى في الفرض، ويقرأ من المصحف ما دام أنه يستطيع القراءة.

السؤال: حكم التدخين؟

الجواب: شرب الدخان من البلاء الذي ابتلي به كثير من الناس اليوم، وإذا نظرنا إلى حكمه فإن أصول الشرع تقتضي أنه محرم؛ وذلك لأن من صفات نبينا -صلى الله عليه وسلم-: أنه يحل لنا

الطيبات، ويحرم علينا الخبائث، ولا شك أن شرب الدخان خبيث في رائحته، خبيث في أثره في جسد الإنسان؛ ولأن الشرع حرَّم الضرر.

وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، أي: لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه ولا أن يضر غيره.

ولا شك أن الدخان يضر شاربه كما يضر غيره فيما يسمى بالتدخين الصامت أو التدخين السلبي؛ بل ثبت بالأبحاث الطبية: أن شرب الدخان عند المرأة الحامل يضر بالجنين في رحمها. فهذا حرام؛ لأن الإنسان إذا شرب الدخان أضر بنفسه وأضر بغيره.

زد على ذلك: أن كثيرًا من شركات التبغ ترش السجائر بالكحول، وبالخمر المعتَّق.

فالواجب على المسلم أن يتق الله، وأن يجتنب شرب الدخان.

تقول لي: يا أخي أنا صرت مبتلى بشرب الدخان، ولا أستطيع أن أتركه.

أقول: لا، والله تستطيع أن تتركه.

أولًا: الصحابة -رضوان الله عليهم- قبل الإسلام وقبل تحريم الخمر كانوا يشربون الخمر، وإدمان الخمر أشد من إدمان شرب الدخان، ومع ذلك عندما حُرِّم شرب الخمر اجتنبوه وتركوه.

ثانيًا: ألا ترى أنك في غير رمضان إذا أصبحت -وأنا أكلم الذي يشرب الدخان- تشعر أن رأسك يكاد ينفجر ربما تبادر إلى شرب السيجارة قبل أن تشرب ماءً، وبعد ثلاث ساعات تشعر أنك أصبت بالصداع، ما تستطيع أن تمسك خمس ساعات، ست ساعات، لكن إذا جاء رمضان تمسك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ما تقرب الدخان، **ما الذي تغير؟**

الهمة، العزيمة، صارت عزيمتك في نهار رمضان قوية لله، فتركت شرب الدخان طوال اليوم، ولذلك أول ما يؤذن المغرب تنحل العزيمة وتشعر أن رأسك سينفجر، هذا رأسك هو الذي كان قبل المغرب، ما جاءك رأس جديد، لكن تغيرت الهمة، تغيرت العزيمة.

فعلى الأقل إن كنت صادقًا ابدأ بالمباعدة بين السجائر، قاوم، وجاهد، إذا كنت كل ثلاث ساعات تشرب سيجارة اجعل بين كل سيجارة وسيجارة سبع ساعات، وأن تقاوم حتى ترى أنك غُلبت ستجد أنك تستطيع شيئًا فشيئًا حتى تترك هذا البلاء.

أسأل الله أن يتوب علي وعليكم.

والله كل واحد منا لو فتش في نفسه يجد ذنوبًا، نحن عندما نقول: هذا حرام، ونخاطب المبتلى بشرب الدخان والله ما نزكي أنفسنا، فينا من الذنوب ما الله به عليم.

والواجب على كل واحد منا وخاصة في رمضان أن يفتش في نفسه، فما علِم من ذنبه فالواجب عليه أن يُقلِع عنه، وأن يتوب إلى الله، وأن يكثر من الدعاء أن يكرهه الله في هذه المعصية، وأن يباعد بينه وبينها كما باعد بين المشرق والمغرب.أسأل الله أن يتقبل مني ومنكم أجمعين.

والله -تعالى- أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب الصيام (١٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين،أما بعد:

فمعاشر الفضلاء إن الله -عزَّ وجلَّ- قد شرع لنا في شهر رمضان عبادات عظيمة هي مشروعة في رمضان وفي غير رمضان؛ لكن شأنها في رمضان يعظم، ومن تلك العبادات العظيمة الكريمة الشريفة قيام الليل، فقيام الليل هو من أفضل القربات النوافي التي يتقرب بها العبد إلىٰ ربه -سبحانه وتعالىٰ- «سُئِلَ [أي النبي صلىٰ الله عليه وسلم]: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمِ».

وقيام الليل دأب الصالحين، وإمامهم، ورأسهم، ومقدمهم رسولنا محمد بن عبدالله -صلى الله عليه وسلم- الذي كان يقوم الليل حتى تفطرت قدماه، وحتى تورمت قدماه -صلى الله عليه وسلم-، فقيل له في ذلك، فقال: «أفلا أكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

ويعظم شأن القيام في رمضان، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فأنت يا عبد الله إذا قمت رمضان كله من أوله إلى آخره، مؤمنًا بالله -عزَّ وجلَّ-، مؤمنًا بفضل هذا القيام، مؤمنًا بالثواب العظيم الذي رتبه الله -عزَّ وجلَّ- على هذا القيام، محتسبًا، مخلصًا لله -عزَّ وجلَّ- لا رياء عندك ولا سمعة، فإنك موعود بأن تكون من المغفور لهم في رمضان، وشهر رمضان شهر المغفرة؛ ولذا بَعُد من أدرك رمضان فلم يغفر له، دعا بذلك جبريل -عليه السلام- وأمنَّ على ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وأنت يا عبد الله إذا قمت رمضان فإنه تتحصل لك أمور:

الأول منها: اتباع سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأكرم بهذا فضيلة أن تعمل عملًا وأنت تستشعر أن إمامك في ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأنك تقتدي برسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

والثاني: أنك بقيام الليل في رمضان تشكر الله -عزَّ وجلَّ- على أن أنعم عليك بالنعم، وعلى أن أنعم عليك بالقوة وبالصحة، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قام رمضان حتى تورمت قدماه، وقيل له في ذلك قال: «أفلا أكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

إذًا يا عبدالله من شكرك الله -عزَّ وجلَّ- على أن بلغك رمضان على أن تقوم ليالي رمضان.

والأمر الثالث: أنك موعود بأن يغفر لك ذنبك إن قمت إيمانًا واحتسابًا، واعلم -يا رعاك الله يا متنافسًا في الخيرات- إنك إن صليت العشاء بجماعة، ثم صليت الفجر في جماعة كنت كأنك قد قمت الليل كله.

فأنت -يا عبدالله- إذا صليت العشاء في ليالي رمضان في جماعة، وصليت الفجر في ليالي رمضان في جماعة، فهنا تحصل ثواب قيام تلك الليلة، ثم إذا قمت تلك الليلة فإنك تحصل ثوابًا آخر، فكأنك قمت ليلتين من جهة الثواب.

ولذلك وصيتي لنفسي ولكل مسلم: أن يحرص على أن يصلي العشاء في جماعة في كل ليالي رمضان وفي حياته كلها؛ لكن الكلام هنا عن ليالي رمضان، وأن يحرص على أن يصلي الفجر في جماعة في كل ليالي رمان، وأن يحرص على أن يقوم في ليالي رمان؛ لأنه بهذا في كل ليلة يفوز بثواب قيام ليلتين من ليالي رمضان، فلو حافظ على هذا طوال شهر رمضان فإنه يكون كأنه قد قام ستين ليلة من ليالي رمضان، أعني من جهة الثواب، وهذا فضل عظيم ينبغي أن نحرص عليه.

واعلم -يا عبدالله- أن الخير لك بقيام رمضان أن تتبع سنة المسلمين، وأن تلزم سنة المسلمين، وأن تصلي مع إمامك حيث يصلي أول الليل، وتبقى مع الإمام حتى ينصرف.

سُئل الإمام -رحمه الله عزَّ وجلَّ- عن القيام في رمضان أيؤخره إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلي، السنة التي اجتمع عليها أهل السنة من زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-

إلى يومنا هذا أنهم يجتمعون للتراويح في المساجد ويصلون خلف الإمام، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَن قام مَع إمامه حَتىٰ يَنصرفَ كتب اللهُ له قيامَ ليلةٍ».

فأنت -يا عبدالله- لو صليت مع إمامك حتى ينصرف الإمام حتى لو صلى ربع ساعة، فإنك في تلك الليلة تفوز بأجر قيام الليلة كلها من بعد العشاء إلى أذان الفجر، كأنك قد قمت هذا كله، أعني: من جهة الثواب.

ولذلك ينبغي على المسلم: أن يحرص على هذه الفضيلة حرصًا عظيمًا.

أما إذا كنت -يا عبدالله- لا تستطيع أن تصلي مع الإمام لأمور عندك، فاحرص على أن تصلي من الليل في أوله أو في آخره، ولا تحرم نفسك من أن تقوم الليل.

أما إذا كنت لا تستطيع أن تقوم من الليل كله لأمور عندك فاحرص على أن تصلي العشاء في جماعة، وعلى أن تصلي الفجر في جماعة؛ لتفوز بفضل الله -عزَّ وجلَّ- لأجر القيام في تلك الليلة.

الله، الله معاشر المؤمنين ما هي إلا ليالي معدودات تمر سريعات، والفضل فيها عظيم، والأجر فيها كريم، اعمروا لياليكم بطاعة الله، قيام وأن تنصرفوا كما ينصرف الغافلون المفرقون إلى اللهو في الليالي، وترك الاشتغال بالطاعة، إياكم أن تقبلوا في ليالي رمضان على المحرمات المشاهدة والمسموعة فإن السيئة في رمضان يعظم شأنها، ويشتد قبحها، اعمروا لياليكم بما يرضي الله -عزَّ وجلَّ-، واحرصوا حرصًا شديدًا على القيام في ليالي رمضان أسأل الله -عزَّ وجلّ- أن يجعلني وإياكم ومن نحن ممن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، فقبل الله قيامه، وغفر له ذنبه، وادخر له أجرًا يسره به عند لقاءه -سبحانه وتعالى-.

ثم إن درسنا -معاشر الفضلاء- كما عهدتم هو في شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ-.

ولا زلنا نشرح في مسألة عظيمة من مسائل المفطرات، وهي مسألة الجماع في نهار رمضان، وكان آخر ما علمناه أن الرجل لو جامع في نهار رمضان جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا أو نائمًا، كأن كان نائمًا فانتشر ذكره، فوقعت عليه امرأته في هذه الأعذار علمنا أنه لا كفارة عليه على الراجح من أقوال أهل العلم.

وأما القضاء فاستحببنا أن يقضي من باب الاحتياط، وإلا فالصواب والظاهر -والله أعلم- أن القضاء ليس واجبًا عليه؛ لكن لو قضاه لكان ذلك أحسن وأحوط وأبرأ للذمة. لكن يجب أن نعلم هنا أن ذلك إنما يكون إذا كان فعله على العذر، بحيث لا يصدر منه جماع بعد زوال العذر، أما لو حصل منه جماع بعد زوال العذر فإنه يلزمه القضاء والكفارة، كما لو كان الرجل ناسيًا فوقع على امرأته، ثم وهو يجامعها تذكر أنه رمضان، فإن نزع فورًا فلا شيء عليه على ما قررناه، وإن استمر يجامع ولو لحظة بعد أن تذكر، فإنه يلزمه أن يقضي والكفارة.

ثم نواصل شرح ما ذكره المصنف، وأطلب من الابن الفاضل نور الدين -وفقه الله والسامعين- أن يعيد قراءة كلام المصنف -رحمه الله عزَّ وجلَّ-.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا، وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله-: وَمَنْ جامَعَ نهارَ رمضَانَ في قُبلٍ أو دُبُرٍ، ولو لميِّتٍ أو بهيمةٍ، في حالةٍ يلزمُهُ فيها الإمسَاكُ، مُكرَهًا كان أو ناسيًا، لزِمَهُ القَضَاءُ والكفَّارَةُ.

(الشرح)

قال -رحمه الله-: (لزِمَهُ القَضَاءُ والكفَّارَةُ)، أي: أنه يفطر بهذا الجماع، ويلزمه القضاء عند جماهير العلماء؛ لأنه أفطر، فيلزمه القضاء؛ ولما رواه ابن ماجه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للرجل المجامع في نهار رمضان: «وصُمْ يومًا مكانهُ».

قال الألباني: مرسل بإسناد جيد، هو مرسل والمرسل ضعيف؛ لكن إسناده جيد، فإذا أضفنا هذا المرسل إلى الأصل وهو وجوب القضاء عن الإفطار تقوى هذا بهذا. وجوب القضاء عليه هو قول جماهير الفقهاء.

وذهب بعض الفقهاء: إلى أنه لا يجب عليه القضاء، وإنما تجب عليه الكفارة فقط.

لماذا لا يجب عليه القضاء؟

قالوا: لأنه متعمد الفطر، ومتعمد الفطر عندهم لا يقضي؛ لأنه لا يجزيه ولو صام الدهر كله.

لكن هذا القول مرجوح.

والراجح: أن من تعمد يلزمه القضاء.

يدل لذلك: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من استقاءَ عمدًا فليقضِ»، رواه الترمذي، وصححه الألباني.

وأيضًا هذه الرواية التي رواها ابن ماجه وإن كانت مرسلة، وفيها: «وصُمْ يومًا مكانهُ»، وهو متعمد الفطر، ويلزمه مع القضاء الكفارة، وسيأتي بيانها بعد قليل.

ويلزمه -أيضًا- أن يتوب إلى الله؛ لأنه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، فإن تاب صار كمن لم يذنب، وهذا فضل الله على أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- «التَّائبُ من الذَّنبِ كمن لا ذنبَ له»، فحتى يسقط الإثم عن نفسه، ويزيل قبح الفعل عن نفسه، فعليه أن يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى، فما يلزمه أن يمسك بقية اليوم الذي جامع فيه. فإذا كرر الجماع في نفس اليوم فإنه يأثم بذلك، يأثم إثم المجامع في نهار رمضان.

فلو فرضنا من باب التقريب فقط: لو كان إثم الجماع في نهار رمضان ألفًا، فجامع مرة فإنه يحمل من الإثم ألفًا، فإن جامع في نفس النهار مرتين فإنه يحمل من الإثم ألفين، فإن جامع في نفس اليوم ثلاثًا فإنه يحمل من الإثم ثلاثة آلاف، الإثم يتكرر بتكرر الفعل في نفس اليوم؛ لكن ليس عليه قضاء آخر، وإنما هو القضاء الذي وجب عليه أولًا، ولا كفارة عليه بالجماع الثاني، لاتفاق الفقهاء فيما اطلعت عليه ليس عليه أن يكفر كفارتين لجماعين في نفس اليوم، وإنما هي كفارة واحدة؛ لأن الكفارة إنما هي لحرمة اليوم، وحرمة اليوم واحدة؛ فتكون الكفارة وَاحِدَة.

ولذلك يقول الفقهاء:

الفعل الثاني لم يصادف محلًا يقتضي الكفارة.

الفعل الثاني، أي: الجماع الثاني في نفس اليوم، لم يصادف محلًا يقتضي الكفارة، **لم؟** لأن الكفارة إنما من أجل حرمة اليوم، وقد لزمت الكفارة بالفعل الأول.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وكَذَا من جُومِعَ إنْ طاوَعَ، غيرَ جاهِلٍ وناسٍ.

(الشرح)

أي: كذا المرأة المجامعة سواء كانت زوجته أو غيره، وسواءً وطئت في القبل أو الدبر.

فالمجامَع كالمجَامِع في هذه القيود والأحكام، **لم؟**

يقولون لك: لأنه فاعل للجماع، لأن الجماع لابد الجماع لابد فيه من طرفين مُجَامِع ومُجَامَعٌ، فهو أحد الطرفين، فهو فاعل للجماع؛ لكن يشترط في المجامعِ أن يكون مطاوعًا، فإن كان كرهًا أو كان نائمًا فإنه يكون معذورًا.

امرأة نائمة، فجاء زوجها فوقع عليها وهي نائمة، فاستيقظت وقد تمكن منها، أو أكرهها، طلب منها الجماع فأبت إباءً شديدًا، فقام بقوته فتمكن منها، وتمكن من جامعها وهي مكرهة، فإنها معذورة وليس عليها كفارة، **وهل عليها القضاء؟** فيها الخلاف الذي قدمناه. **والراجح:** أنه لا يلزمها القضاء؛ لكن لو قضت لكان أحسن.

وكذلك يشترط: أن يكون عالمًا بالحكم، فإن كان جاهلًا بالحكم، مثلًا بعض النساء هي تعلم أن الجماع حرام في نهار رمضان؛ لكن تظن أنه إذا أمرها زوجها وجب عليها أن تطيعه، تظن هذا، هذا جهل، لا يجب عليها أن تطيعه «لَا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالقِ»، لكن جاهلة، وقد سئلت مرارًا من بعض النساء في هذا، تقول: أنا أعرف أنه حرام، وقلت له؛ لكن أمرني، وأنا أظن ما دام قد أمرني فالإثم عليه؛ لأن المرأة يجب عليها أن تطيع زوجها إذا طلبها للفراش، وطبعًا هذا جهل، لكن هي جاهلة، فتكون معذورة. أو كانت جاهلة بالحكم فلا كفارة عليها.

وعلى الراجح -أيضًا-: لا يلزمها القضاء؛ لكن لو قضت لكان ذلك أحسن.

كذلك يشترط: أن يكون ذاكرًا، فإن كان ناسيًا فإنه لا كفارة عليه، أي: المرأة لا كفارة عليها.

وعلى الراجح: لا يلزمها القضاء.

طبعًا هنا قول المصنف: (غيرَ جاهِلٍ وناسٍ)، بعض الشراح يرجع هذا للمجامِع والمجامَع، وهذا غلط، قوله (غيرَ)، يرجع إلى المجامَع فقط، أما المجامِع فلو كان جاهلًا أو ناسيًا في المذهب عليه الكفارة والقضاء، وإن رجحنا خلاف هذا.

تلحظون هنا! أن الحنابلة فرقوا في الأعذار بين المجامِع والمجامَع، وهما طرفان في فعل واحد؛ لكن في المجامِع ما عذروه بالأعذار، والمجامَع عذروه بالأعذار، **لماذا صنعوا هذا؟**

يقولون: لأن المجامِع قد جاء فيه ما يمنع عذره، **ما هو؟**

حديث المجامِع الذي سيأتينا قالوا النبي -صلى الله عليه وسلم- ما استفصله عن شيء، ما قال له: هل أنت جاهل، ما قال له هل أنت ناسٍ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، فهذا نص يمنع العمل بالأصول في العذر على فهمهم، **أي: لماذا هم فرقوا؟**

هم فرقوا لأنهم فهموا من الحديث أن الرجل لا يعذر، والنص يقدم على النص، النص يصبح أصلًا بذاته، فيقدم على الأصل، لا شك أن الأصل هو العذر بهذه الأعذار؛ لكن لما جاء الحديث منع في المجامِع أن يعمل بالعذر، أما المجامَع فلا ذكر له في الحديث، فيبقى على الأصل وهو: العذر بهذه الأعذار.

إذًا باختصار يقولون لك: المجامِع جاء فيه حديث يعارض الأصول في العذر، والمجامَع لم يرد فيه حديث يعارض الأصول في العذر فنعمل به، أي: يعمل بالأعذار في حقه.

أما على الراجح الذي اخترناه: فالمجامِع والمجامَع سواء، الأعذار في حقهم قائمة، وأما الحديث فقد أجبنا عنه سابقًا، وهو: أن ظاهر قول الرجل وفعل الرجل يدل على أنه ما كان معذورًا؛ ولذلك قال: هلكت، وقال: احترقت، ولا يقول هذا إلا وهو متعمد، ليس معذورًا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: والكفارةُ: عِتقُ رَقبةٍ مؤمِنَةٍ، فإن لم يَجِد فصيامُ شهرَينِ متتابِعَين، فإن لم يستَطِع فإطعامُ ستِّينَ مِسكِينًا.

(الشرح)

وهذه الكفارة هي كفارة الظهار، وقد نص النبي -صلى الله عليه وسلم- عليها في كفارة الجماع فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: ما أهلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لَيس عندي، قَالَ: فَصُم شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: ما أستطيع، فَقَالَ: فأطعم سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أجد، قَالَ: فَمَكَثَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا. قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثم قَالَ: أطعمه أهلك»، متفق عليه.

هذا رجل من أهل المدينة وقع على امرأته في نهار رمضان، فكلم أصحابه ومن حوله، فعنفوه، وأغلظوا عليه، وشددوا عليه، فذهب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- «فَقَالَ: يا رَسولَ اللهِ هَلَكْتُ»، وفي رواية: «اِحْتَرَقت»، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ما أهلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ»، وهذا إنما هو في النهار؛ لأنه لو وقع في الليل ليس عليه شيء.

«فَقَالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»، كفارة فعلك أن تعتق رقبة.

«قَالَ: لَيس عندي»، ليس عندي رقبة ولا قيمة رقبة، لا أملك رقبة ولا أملك قيمتها.

«قال: فصم شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: ما أستطيع»، ما أستطيع أن أصوم.

والحظوا هنا! أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما حقق معه، ما قال له كيف ما تستطيع، كيف أنت ما تصوم رمضان، أنت كذا، ما حقق معه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

أخذ الفقهاء من هذا قاعدة، وهي: أن الناس مؤتمنون على عباداتهم، والكفارة من جنس العبادات، هي جزاء فعل؛ لكنها من جنس العبادات، فالناس مؤتمنون على عباداتهم، إلا إذا رأى المفتي جهلًا في السائل فيوجهه، فيقول: ترى كذا، تى المقصود كذا، انتبه لكذا، ونحو ذلك.

«فَقَالَ: فأطعم سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا أجد»، هذا فقير.

«فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلىٰ الله عليه وسلم بِعَرَقٍ»، والعرق أهل المدينة أهل المدينة إلى الآن يسمونه المكتل، والغالب أنه يكون من جلد يوضع فيه التمر، الغالب أنه يسع خمسة عشر ـ صاعًا.

«فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟»، وقد جاء في بعض الروايات أن الرجل قال لا أجد قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اجلس»، قال الفقهاء: رجاء أن يجيء شيء يعطيه إياه، فلما أُتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق التمر، قال: «خُذ هذا فأطعمه»، أخذ الفقهاء من هذا: أن المُكفر إن لم يستطع كامل الكفارة واستطاع بعضها أن يخرج ما استطاع. **من أين أخذوا هذا؟**

أن العرق يسع خمسة عشر صاعًا من تمر، وهو سيطعم ستين مسكينًا، وسيأتينا أنه لكل مسكين نصف صاع، إذًا سيحتاج إلى ثلاثين صاعًا؛ لكن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه ما في العرق، وهو نصف ما عليه، فالمكفر إذا وجد بعض الكفارة فإنه يخرجها، أما الباقي سيأتي الكلام عنه -إن شاء الله-.

تلحظون هنا! أن الرقبة في الحديث مطلقة: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً»، بينما قال المصنف: (عتق رقبة مؤمنة)، الرقبة في الحديث مطلقة، وفي كلام المصنف مقيد بالإيمان، وقد قيدها الجمهور بذلك الحنابلة والمالكية والشافعية، يقولون: لابد أن تكون الرقبة مؤمنة، ما يجزئ في هذه الكفارة أن يعتق رقبة كافرة، **لماذا تقيدون الرقبة بالمؤمنة بينما أطلقت في الحديث؟** قالوا حملًا للمطلق على المقيد.

كيف هذا؟

قالوا: قيدت الرقبة في كفارة القتل بكونها مؤمنة، فنحمل المطلق على المقيد بجامع كونها كفارة، أو من باب القياس.

أي: عندنا حمل المطلق على المقيد:

إما أن يكون من باب القاعد، من باب حمل المطلق على المقيد، إذا ورد مطلق ومقيد يحمل المطلق على المقيد.

وإما من باب القياس، يقولون: نقيس الرقبة المعتقة هنا على الرقبة المعتقة في القتل، بجامع وجوب هذا العتق في الكفارة. **ما هي العلة الجامعة؟** وجوب هذا العتق في الكفارة. **هذا من وجه.**

ومن وجه آخر: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في حديث الجارية: «أعتِقها فإنَّها مُؤْمِنَةٌ»، رواه مسلم في الصحيح.

قال العلماء: فدلَّ هذا على أن العتق إنما يكون للرقبة المؤمنة، إلا إذا دلّ دليل على خلاف هذا، بمعنى: قالوا دلّ الحديث على أن مقتضي العتق للرقبة أن تكون مؤمنة.

دَلَّ الحديث «أعتِقها فإنَّها»، الفاء للتعليل «فإنَّها مُؤْمِنَةٌ»، دلَّ هذا على أن مقتضى العتق للرقبة أن تكون مؤمنة. **هذا الوجه الثاني.**

الوجه الثالث: لأن مقصود الشارع في عتق الرقبة تخليصها من رق العباد لتتفرغ لعبادة رب العباد؛ لأن الرقيق ما يستطيع أن يعبد كما يرد، فيقول الفقهاء هنا الذين يرون تقييد الرقبة بالإيمان: نحن إذا أعتقنا الرقبة الكافرة خلصناها من الكفر، وهذا خلاف مقصود الشارع، مقصود الشارع أن نخلص هذه الرقبة لعبادة الله -سبحانه وتعالى-.

(فإن لم يجد)، ما معنى: (فإن لم يجد)؟

إن لم يجد الرقبة:

١- إما لأنه لا يملكها.

٢- وإما أنه لا توجد أصلًا لو أراد شرائها كما في زماننا.

٣- وإما لأنه فقير لا يملك قيمتها لو كانت موجودة.

فإنه يصوم شهرين متتابعين، سبحان الله! لذة في يوم أوجبت عليه أن يمسك بقية اليوم، وأن يقضي هذا اليوم، وأن يصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر كسفر مقصود، سفر لابد منه مقصود، أما أن يسافر من أجل أن يفطر لا، حتى لو قال أريد أن أذهب إلى عمرة؛ لكن هو يريد أن يفطر بين الشهرين ما يفطر، ولو أفطر يبدأ من جديد؛ لكن إذا كان هناك سفر مقصود لابد منه ،

شرع في الصوم ثم خرج اسمه في قرعة الحج ولو ما ذهب قد لا يستطيع أن يحج؛ لأن القرعة معلوم حالها، هنا يسافر ويفطر -إن شاء-، وإن صام حسن، ولا يقطع هذا التتابع.

كيف يحسب الستين يومًا؟

قالوا: إن بدء الشهر من أوله فإنه يحسب الشهر بالهلال، أي: بحساب المسلمين للشهر؛ ولذلك يقولون: قد يصوم ثمانية وخمسين يومًا إذا كان الشهر الذي بدأه تسعة وعشرين يومًا والشهر التالي تسعة وعشرين يومًا بحسب الهلال أو عد المسلمين، وقد يصوم تسعة وخمسين يومًا، وقد يصوم ستين يومًا.

لكن أين يقع الإشكال؟

إذا لم يبدأ من أول الشهر، إذا بدأ من منتصف الشهر أو من اليوم العاشر، **فكيف يحسب؟**

جماعة من الفقهاء قالوا: هنا يحسب كل شهر ثلاثين يومًا؛ لأنه اليقين، الشهر ما يزيد على ثلاثين يومًا، ولا يأخذ بالشك؛ بل يأخذ باليقين، ويقول: كل شهر ثلاثين يومًا، فيصوم ستين يومًا.

ولا شك أن هذا هو الأحوط.

وقال بعض العلماء: يحسب كذلك بالأهلة، فحيث صام يكمل هذا الشهر إلى أن ينتهي بالحساب، انتهى هذا الشهر بدأ في الشهر الثاني، ويحسب منه حتى يكمل الواجب عليه، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وشيخنا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-، وهذا أقعد؛ لأن مواقيت الناس هي الأهلة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة:١٨٩]. لكن الأول أحوط وأبرأ للذمة.

(فإن لم يستَطِع فإطعامُ ستِّينَ مِسكِينًا)، ولابد من الستين؛ لأن النص جاء بستين مسكينًا، فلا يجزئ لو أطعم ثلاثين مسكينًا مرتين، ولا يجزئ لو أطعم مسكينًا واحدًا ستين مرة؛ بل لابد من أن يطعم ستين مسكينًا، وهذا مقصود بهذه الكفارة حتى يتعب حتى يعلم أنه إن جامع فسيتعب ما يأخذ كيس أرز كبير ويذهب به إلى بيت ويقول خذوا، لا، لابد من ستين مسكينًا. **متى يجزأه أن يجعل الإطعام لبعض الستين؟**

إذا لم يجد ستين مسكينًا، بحث عن المساكين ما وجد إلا ثلاثين، ما في بحسب استطاعته فيما حوله ما وجد إلا ثلاثين مسكينًا، نقول: إذًا أدر عليهم مرة ثانية ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

لكن في حال وجود المساكين لابد من ستين مسكينًا.

كم يطعم أو ما مقدار الإطعام؟

المذهب عند الحنابلة: أنه يطعم كل مسكين ربع صاع من بر، أو نصف صاع من غيره.

قالوا: روى الإمام أحمد عن أبي يزيد المدني أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال للمظاهرِ: «فإن مدَّي شعيرٍ مكانَ مدِّ بُرٍّ».

قال الألباني عن هذا الحديث: ضعيف وإن لم أقف على إسناده فإنهم نسبوه للإمام أحمد، يقول الإمام الألباني الذي ذكروه هنا ضعيف وإن لم أقف على إسناده، **كيف عرف أنه ضعيف؟**

لأن هنا قالوا عن أبي يزيد المدني، وأبو يزيد المدني تابعي؛ إذًا هو ضعيف لأنه مرسل.

والراجح -والله أعلم-: أنه يطعم كل مسكين نصف صاع من أي نوع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في فدية الأذى: «لِكُل مسكينٍ نصف صاع»، متفق عليه.

فهذا أصل في إطعام المساكين في الفدية والكفرة نصف صاع.

هل له أن يطعم المساكين إطعامًا بحيث إنه يقدم لهم الطعام مطبوخًا؟

الراجح: نعم، أن له أن يطعم ستين مسكينًا.

هل يلزم إذا أطعم الطعام مطبوخًا أن يخرج نصف صاع لكل واحد؟

الجواب: لا، وإنما يكفي ما يشبعه، ما اصطلحنا عليه في زماننا بالوجبة.

وهل يكفي أن يخرج الحب مطبوخًا أو لابد من إيدام؟ يرجع في هذا إلى العرف، فإن كان في عرف الناس أنهم يأكلون الوجبة مع دجاج فإنه يخرج مع الوجبة دجاجًا، وإن كان عرفهم أنهم يأكلون مع الوجبة لحمًا فإنه يخرج مع الوجبة لحمًا، وإن كان عرفهم أنهم يأكلون الحب مطبوخًا فإنه يكفيه أن يخرجه مطبوخًا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: إن لم يجد سقطت بخلافِ غيرِها من الكفَّاراتِ.

(الشرح)

أي: إذا عجز عن إطعام ستين مسكينًا، فإن هذه الكفارة تسقط عنه.

والقاعدة تقول: الساقط لا يعود، فلو أمكنه بعد شهرين أو ثلاثة أن يطعم لا يلزمه الإطعام، هذا معنى كلام المصنف أنه إذا عجز عنها عندما وجبت عليه سقطت عنه، فإذا سقطت عنه الساقط لا يعود، فلو تمكن بعد شهرين، بعد ثلاثة، بعد سنة، من إطعام ستين مسكينًا لا يلزمه، بخلاف غيرها من الكفارات.

انتبهوا! الحنابلة يقولون: كفاراتان تسقطان عند العجز ثم لا تعودان: إحداهما هذه، والثانية كفارة الوطء في الحيض التي هي دينار أو نصف دينار، إذا عجز عنها عند الوجوب سقطت عنه، وما عدا ذلك من الكفارات فإنها تثبت في الذمة، وتكون دينًا عليه؛ لأنها مال، والواجب المالي لا يسقط بالعجز.

ما الدليل على أن هذه الكفارة تسقط بالعجز؟

قالوا: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي معنا قال له: «أَطْعِمه أهلكَ»، وهذا ليس كفارة؛ لأن الكفارة لا تعطى للأهل؛ بل جاء في رواية: «كُلْهُ أنت وأهلكَ»، وهذا يخالف الأصول الإنسان لا يأكل مما وجب جزاءً عليه؛ ولأن أهله لا يبلغون ستين مسكينًا، وإنما هذه صدقة عليهم لماذا ذكر فقره؛ فلذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- ضحك حتى بدت أنيابه من هذا الرجل جاء للنبي -صلى الله عليه وسلم- خائف مذعور قد أخافه أصحابه، فقال: "هلكت"، "احترقت" فلما جاء التمر ورأى التمر.

فقال النبي: «خذه فأَطْعِمه»، أي: كفارة، قال: «عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا»، انتقل من الخوف إلى الإقناع.

ومثل النبي -صلى الله عليه وسلم- يطلق كريم، رفيق -صلى الله عليه وسلم-، فما كان من النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا أن ضحك، فقال: «خذه فأَطْعِمه أهلكَ»، -صلى الله عليه وسلم- ما أرفقه.

ما أحوجنا لأن نتعلم منه -صلى الله عليه وسلم-، لقد قست قلوبنا على بعضنا قسوة عظيمة، صار الصاحب يقسو على صاحبه عند أول غلط، صار طالب العلم يغلظ على أخيه عند أول هفوة، النبي -صلى الله عليه وسلم- إمامنا وقدوتنا كريم رفيق -صلى الله عليه وسلم-.

الشاهد: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد أن قال له : «خذه فأَطْعِمه أهلكَ»، ما قال له: والكفارة في ذمتك، وما قال له ومتى ما استطعت فكفر، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كانت الكفارة باقية في ذمته لوجب بيانها، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يبينها، فعلمنا أنها لم تكن باقية في ذمته.

وذهب جمع من الفقهاء: إلى أنها لا تسقط للعجز، بل تبقى في الذمة كسائر الكفارات، **لماذا؟ قالوا:** لنفس الحديث، **كيف؟**

قالوا: عندما قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أستطيع، فقال له النبي -صلىٰ الله عليه وسلم-: اجلس»، الآن هو عاجز أم غير عاجز؟ عاجز، قال له: «اجلس»، فلما جاء التمر إلى النمر -صلى الله عليه وسلم- قال له: «خذه فأَطْعِمه».

إذًا كانت الكفارة باقية ما سقطت، وأما في الأخير فاكتفى بما تقدم.

أنا أريد هنا -يا طلاب العلم- أن أنبهكم أنكم إذا كنتم تدرسون الفقه لا تعجلوا في دراسة المسألة، وإياكم والدعاوى العريضة، هذا لا دليل عليه، نجد الآن من يسفهون كلام الأئمة وكلام المشايخ الكبار، ويقول: هذا وإن قاله من قاله إلا أنه لا حجة تقوم عليه، ما درس المسألة ولا عرف كلام العلماء، ولا راجع.

طالب العلم ينبغي أن يكون متواضعًا، ما بلغت من العلم شيئًا، كن كما أنت تعلم من العلماء، لا تتقدم العلماء، والله لو راجعت على الأقل ستتهذب عبارتك، وقد تغير رأيك كله.

ولا شك أن الكفارة أي كفارة إذا عجز عنها الإنسان عجزًا مطلقًا تسقط عنه؛ لقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ».

هذا إذا عجز حتى مات تكون قد سقطت عنه ولا يطالب بها الورثة؛ لكن إذا كان العجز عند وقت الوجوب فالأمر محتمل.

طبعًا الأولون أجابوا عن حجة الآخرين بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: «خذه فأَطْعِمه»، بعد أن كان عاجزًا، قال: هذا صار مستطيعًا في الحال في نفس المجلس، وهذا لا نختلف فيه أنه يجب عليه أن يكفر، وإنما الكلام من صار مستطيعًا بعد زمن، وهذا هو الذي يدل عليه دليلنا.

أقول: الأمر محتمل، والأصل في الواجبات المالية أن لا تسقط بالعجز؛ لأن المال يثبت في الذمة ليس مثل الأفعال، فالأصل أنها تبقى في ذمته؛ ولذلك لو كفر متى ما استطاع لكان ذلك أحوط وأبرأ للذمة وأقرب إلى قواعد الشريعة.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونجيب عن سؤالين قبل أن نتوقف ونكمل غدًا -إن شاء الله-.

(الأسئلة)

السؤال: هذه الكفارة هل يجوز إعطاؤها نقدًا؟

الجواب: أنا ما سمعت أن النقد يطعم، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، فالواجب عليه أن يطعم طعامًا.

السؤال: ما حكم وضع رباط حول الركبة لأنه يشعر بالألم أثناء العمرة؟

الجواب: إذا أمكنه أن يسلم من هذا فهو أحوط، وإذا لم يمكن فالذي أراه -والله أعلم- فأنه لا شيء عليه؛ لأن هذا ليس من اللباس المعتاد، ليس من عادة الناس أن يلبسوا شيئًا على الركبة أو الكاحل لشده ونحو ذلك، فإذا اضطر إليه واحتاج إليه ففعل فلا شيء عليه-والله أعلم-.

السؤال: يعمل في مطعم وجاء شهر رمضان والمدير يلزمه بالعمل في نهار رمضان، وهو يعمل في بلد كفر، ما حكم عمله هذا؟

الجواب: يقول الأخ أنه في بلاد كفر، ويعمل في مطعم، وصاحب المطعم يلزمهم بالعمل في النهار، فما حكم عمله؟

نقــول: أما أن تعطي الطعام لمن تعلم أنه يأكله في أثناء النهار فلا يجوز ولو كان كافرًا؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فلا يجوز أن تعينه على أن يأكل أو يشرب في نهار رمضان، أم إذا كنت ما تدري هل سيأكل الآن أو يأكل بعد ذلك فما يلزمك أن تسأل ولا أن نفتش. نقتصر على هذا، ونلتقي غدًا -إن شاء الله-.

والله -تعالى- أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وسلم.

شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كِتَاب الصِّيَامِ (١٧)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّين، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب العالمين، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله إمام المتقين، وقائد الغرِ المحجلين -صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ يوم الدين ورضي الله عن آله وأصحابه أجمعين-، أما بعد:

فمعاشر الفضلاء إن شهركم هذا شهر رمضان شهر الصبر بهذا سمّاه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شهرُ الصبرِ، وثلاثةُ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، صومُ الدهرِ».

وفي الحديث الآخر: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثلاثَةِ أيام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ». ولا شك أن شهر رمضان شهر الصبر يتجلى فيه الصبر أكثر من غيره، حتى قال بعض أهل العلم: إن نصف الصبر مركون في شهر رمضان.

لا شك أن في شهرنا المبارك بحاجة عظيمة للصبر كما أن شهرنا مدرسة للصبر، نحن في هذا الشهر بحاجة عظيمة للصبر على الطاعات، فهو موسم الخيرات، موسم تكثير الحسنات، وما أحوجنا إلى أن نصبر على الطاعة، وأن نحبس أنفسنا على الطاعة، أن نصبر على أن نصوم مستبشرين، فرحين، صابرين، محتسبين، مخلصين لله -عزَّ وجلَّ-، أن نصبر على قيام الليل، أن نصبر على الجود والكرم، أن نصبر على قراءة القرآن، ألا ترى -يا عبد الله- أنك إذا فتحت المصحف فقرأت صفحة أو نحوها بدأ الشيطان ينزل عليك أسباب الفتور.

ما أحوجك إلى أن تصبر، وأن تثبت، وأن تستمر في قراءة القرآن وأنت مستعذب أنك تقرأ كلام الله -سبحانه وتعالى-، تستمر في القراءة، تحرص على أن تختم القرآن في شهر القرآن ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

ما أحوجنا في شهرنا إلى الصبر عن معصية الله -عزَّ وجلَّ-، إن الشيطان حريص إذ لم يستطع أن يصرفنا عن الصوم، ولا أن يوقعنا في المفطرات، حريص على أن يوقعنا في المعاصي في هذا الشهر، وإن كان كيده ضعيفًا، ووسوته ضعيفة إلا أنه والنفس الأمارة بالسوء، وأعوان الشياطين الذين

يزينون للناس المعاصي في رمضان في ليله ونهاره يحرصون على أن يقع المسلم في المعاصي في رمضان؛ حتى يذهب أجر صومه بالكلية، أو ينقص أجر صومه نقصانًا شديدًا، فمن لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه.

ما أحوجنا إلى أن نصبر ونصابر ولا سيما في زماننا وقد كثرت الملهيات، وكثرت المغريات، وكثرت الشهوات التي تجعل العبد قد يضعف أمام المعاصي.

ما أحوج العبد في شهره المبارك إلى أن يكون صابرًا عن هذه المعاصي، مبتعدًا عنها، ما أحوجنا في شهرنا المبارك إلى أن نصبر على أقدار الله، فإن في الشهر شيئًا من الألم، من ألم الجوع والعطش ونحو ذلك، ما أحوجنا إلى نصبر على هذا، وألا نتبرم من الصيام، وألا نتبرم من القيام؛ بل نكون صابرين مستبشرين فرحين غير متبرمين من الصيام، والقيام، وسائر أعمال الخير.

شهرنا هذا مدرسة في الصبر على الأخلاق الحسنة، فإن الإنسان مع الجوع والعطش قد تضيق نفسه، وقد تدعوه نفسه إلى الغضب، ما أحوجه إلى أن يصبر ويصبر نفسه، فإذا أغضبه أحد، أو سابه أحد، أو شاتمه أحد، لا يبادل الشتيمة بالشتيمة، والسب بالسب، ولا يغضب إذا استغضب في هذا الشهر؛ بل يذكر نفسه بأن يقول: إني صائم، إني صائم، أو يقول: إني امرؤ صائم، إني امرؤ صائم؛ حتى يصبر، ولا يندفع وراء الغضب، ولا يندفع وراء محبة النفس للانتصار إذا شتمت أو سبت، فما أحوجه إلى أن يصبر ويصابر، ويذكر نفسه أنه في هذا الشهر وفي هذا الصيام العظيم حتى يصبر في هذا الباب العظيم.

إن شهرنا معاشر الفضلاء مدرسة لنا في الصبر، فإن من عود نفسه على أن يصبر على طاعة الله، وعلى أن يصبر عن معاصي الله، وعلى أن يصبر على أقدار الله المؤلمة فإنه كما يقول العلماء يلتحق بالملائكة؛ لأنه إذا كان صابرًا على طاعة الله ثابتًا عليها، صابرًا عن معاصي الله -عزَّ وجلَّ- مبتعدًا عنها، وإذا زلت القدم بادر إلى الاستغفار والتوبة الصادقة، وكان صابرًا على أقدار الله المؤلمة.

كان من عباد الله الصالحين، السابَّقين إلى الخيرات، السابقين إلى الجنات، فأسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يجعلني وإياكم من عباده الصالحين الصابرين، وأن يجعلنا ممن يدربون أنفسهم على الصبر

في شهر الصبر، وأن يتقبل منا ما نقدم في شهرنا، وأن يغفر لنا تقصيرنا، وأن يجعلنا من عباده المقبولين في هذا الشهر، ومن عتاقئه من النار.

ثم إن درسنا -كما عهدتم- في شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزّ وجلَّ-، فنواصل هذا الشرح، ويتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى-: ولا كفَّارةَ في رَمضَانَ بغيرِ الجِمَاعِ، والإنزالِ بالمُسَاحَقَةِ.

(الشرح)

(**ولا كفَّارةَ في رَمضَانَ بغيرِ الجِمَاعِ**): علمنا أنه لا كفارة بالمفطرات في غير رمضان، لا كفارة بالمفطرات كلها حتى الجماع في غير رمضان، وهنا يُبَيِّنُ المصنف -رحمه الله عزّ وجلَّ- أنه لا كفارة بالمفطرات في نهار رمضان إلا بالجماع، أما غيره من المفطرات كالأكل والشرب والإنزال بغير جماع تعمدًا، فإنها تفطر الصائم؛ لكن لا كفارة فيها.

وهذا هو الراجح من أقوال العلماء الذي ذهب إليه الحنابلة والشافعية أنه لا كفارة في شيء من المفطرات في نهار رمضان إلا في الجماع؛ وذلك لأن الكفارة إنما وردت في الجماع، ما ورد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتّب الكفارة في الأكل أو الشرب تعمدًا، وإنما رتب هذه الكفارة في الجماع، ولا يلحق بها غيرها بالقياس؛ لوجود الفارق المؤثر.

والقاعدة عند أهل العلم: أنه إذا وجد الفارق المؤثر انعدم القياس.

ومن جهة أخرى: لأن وجدنا الشارع إذا منع من أمور ومنها الجماع في عبادة، فإنه يفرق فيما يترتب على هذه الممنوعات بين الجماع وغيره.

عهدنا من الشرع أنه إذا منع من الجماع وغيره في عبادة فإنه يفرق بين الجماع وغيره من تلك الممنوعات، ألا ترون أنه لما مُنع المحرم من المحظورات ومنها الجماع، فرق الشارع بين الجماع وغيره في محظورات الإحرام، فكذا هنا. ولأن الأصل عدم الكفارة، فلا ينقل عن هذا الأصل إلا بدليل.

هذه القاعدة عند أهل العلم: إذا ثبت الأصل فلا يجوز النقل عنه إلا بدليل، ولا دليل هنا لا من نص، ولا إجماع، ولا قياس، فيجب أن نبقى على الأصل، ولأن الحكمة تقتضي هذا، فإن الشهوة للجماع غير الشهوة للأكل والشرب.

يقول العلماء: شهوة الجماع غالبة، وشهوة الأكل عادة، أي: إذا ثارت شهوة الأكل فإنما هي من باب العادة، فيمكن أن يستغني عنها الإنسان، أما شهوة الجماع إذا ثارت في النفس فإنها تغلب الإنسان؛ ولذلك احتيج في الجماع إلى زاجر عظيم يزجر الإنسان عن أن يستجيب لشهوته فيه إذا ثارت عليه؛ لأنه إذا علم أنه إذا استجاب لهذه الثورة الغالبة للزمه أن يقضي هذا اليوم، وأن يُكَفِر هذه الكفارة، ومنها أن يصوم شهرين متتابعين، فإن ثورة الشهوة تنطفئ في نفسه، بخلاف الأكل والشرب فإنه لا يحتاج إلى مثل هذا الزجر العظيم.

وأما ما ورد في بعض الروايا الذي احتج به الحنفية والمالكية على أن متعمد الأكل والشرب في نهار رمضان تجب عليه الكفارة، كما عند مسلم «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ».

عندما نرى هذا فهذا يشمل كل مفطر أفطر في رمضان، لو لم ترد الروايات الأخرى المفسرة بأنه أفطر بالجماع لقلنا نعم، تلزم الكفارة كل من أفطر في رمضان متعمدًا؛ لكن هذه الروايات مفسرة بالروايات الأخرى التي بينت بما أفطر، هذه الرواية مجملة «أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ»، بماذا؟ ما بُينت، فجاءت الروايت الأخرى ففسرت بأنه إنما أفطر بالجماع.

فالراجح: هو هذا الذي قرره المصنف أنه لا كفارة بمفطر في نهار رمضان إلا بالجماع.

(المتن)

قال: والإنزالِ بالمُسَاحَقَةِ.

(الشرح)

ما هي المساحقة؟

المساحقة هي مباشرة المرأة فرج امرأة أخرى، أن تباشر المرأة بفرجها فرج امرأة أخرى، أو أن يباشر المجبوب -والمجبوب هو مقطوع الذكر- فرج امرأة. هذه المساحقة.

فإذا حصلت المساحقة بغير إنزال إن كان في باب الحرام أثم، أي: امرأة تساحق امرأة هذا حرام، تأثمان.

زوج مقطوع الذكر، قطع ذكره؛ لسبب من الأسباب، ساحق امرأته في غير رمضان، في غير الصوم، ما يأثم؛ لكن إذا كان في الصوم فإنه يأثم وتأثم المرأة؛ لأن هذا من الشهوة التي يجب على الإنسان أن يتركها؛ لكن لا قضاء عليها ولا كفارة.

انتبهوا! لما أقول: إذا حصلت المساحقة بغير إنزال، ما حصل إنزال، فإنه هنا لا قضاء ولا كفارة.

أما إذا حصل الإنزال فأنزلت المرأتان أو إحداهما، وأنزل المجبوب أو المرأة، فإن صوم المنزل يفسد ويبطل، ويجب عليه القضاء؛ **لكن هل تجب الكفارة؟**

المصنف هنا يقول: نعم، تجب عليها الكفارة؛ لأن هذا نوع من الجماع.

والراجح: هو القول الثاني أنه لا تجب عليها الكفارة؛ لأن هذا ليس جماعًا، الجماع هو تغييب الحشفة، ولا جماع هنا، فهذا كالإنزال بالمباشرة، وقد تقدم معنا في المفطرات، هذا يوجب القضاء ولا يوجب الكفارة، وهذا الذي رجحه ابن قدامة -رحمه الله- في المغني، وهو من الحنابلة، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة؛ لعدم الدليل على وجوب الكفارة هنا، أي: لا إجماع، لا قياس، لا نص، وقد قلنا أن الأصل عدم الكفارة، ولا تثبت الكفارة إلا بدليل.

(المتن)

قال -رحمه الله-: فصل:

(الشرح)

هذا الفصل في أحكام القضاء وصوم التطوع، وعادة الفقهاء أنهم يجمعون القضاء وصوم التطوع، **لم؟**

لاشتراكهما في الزمن، زمن القضاء من خروج شهر رمضان بعد يوم العيد إلى دخول رمضان الآخر، وزمن التطوع من خروج شهر رمضان بعد العيد إلى دخول رمضان الآخر على ما سيأتي -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

إذًا لماذا لا يفصل الفقهاء بين القضاء وصوم التطوع؟

الجواب: لاشتراكهما في الزمن.

(المتن)

قال -رحمه الله-: ومَنْ فاتَه رمضانُ، قضىٰ عددَ أيَّامِه.

(الشرح)

(ومَنْ فاتَه رمضانُ)، أي: من لم يصم رمضان كله، كمحبوس مغيب لا يدري عن الأيام فلم يصم، أو مريض يرجى برؤه؛ لكن مرضه امتد رمضان كله، كان مريض في رمضان كله، أحيانًا -مثلًا- مريض القلب يجري عملية، فيقول له الأطباء: لا تصم أربع سنوات ثم بعد ذلك تستطيع الصوم -إن شاء الله- هذا مريض يردى برؤه، يفطر ثم إذا استطاع الصوم قَضَىٰ، أو لم يصم بعضه، كمن سافر أربعة أيام، أو ثلاثة أيام، أو خمسة أيام؛ فأفطر، أو لم يصم يومًا منه، كمن سافر للعمرة وأفطر في هذا اليوم، فإنه إذا لم يكن فطره لعجز دائم يلزمه القضاء.

لماذا قلنا: إذا لم يكن فطره لعجز دائم؟

لأن العاجز عجزًا دائمًا ليس عليه صوم لا أداء ولا قضاء، وإنما عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا ما دام أن عقله معه، رجل صار كبيرًا في السن، وضعف عن الصوم؛ لكنه عاقل، لا زال عقله معه، لا صوم عليه، وإنما فرضه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا.

مريض مرضًا لا يرجى برؤه، قال الأطباء: ما نعرف له دواء، ولا يستطيع أن يصوم معه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا.

أما من لم يكن عجزه دائمًا فإنه إن أفطر يلزمه القضاء، يلزمه أن يقضي هذه الأيام؛ لقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤]، وقول النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومن استقاءَ فليقضِ»، رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني.

وعند الترمذي: «ومن استقاءَ عمدًا فليقضِ».

فدلَّ هذا على لزوم القضاء لمن كان يلزمه الصوم، من كان يلزمه الصوم فأفطر لزمه أن يقضي، سواء كان معذورًا كما في قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ-﴾، أو كان متعمدًا كما في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومن استقاءَ عمدًا فليقضِ».

(المتن)

قال -رحمه الله-: ويُسنُّ القضاءُ علىٰ الفَورِ.

(الشرح)

من كان عليه قضاء يوم من رمضان أو أكثر، فإنه يجب عليه أن يعزم على القضاء، يجب عليه وجوبًا أن يعزم على القضاء، أن يعقد قلبه على قضاء ما عليه، ويسن له أن يبادر إلى القضاء في أول زمن الإمكان.

انتبهوا! نقول يسن له أن يبادر إلى القضاء في أول زمن الإمكان، بعض الناس -مثلًا- أول زمن الإمكان في حقه ثاني شوال، يمكنه أن يصوم من ثاني شوال، يسن أن يبادر هنا، بعض الناس لا، ما يستطيع، أول زمن الإمكان في حقه أول ذي القعدة، نقول: يسن أن يبادر هنا في أول زمن الإمكان.

لماذا يسن هذا؟

لأن أبرأ للذمة، فكم من إنسان أخر القضاء فنسي، وربما أدخله هذا بعد ذلك في الوسواس، وصار يقول: أنا ما أدري كم علي، أنا أتذكر أن مرة أفطرت، ونسيت، والآن بعد عشرين سنة أتذكر، كم يوم؟ يقول: والله ما أدري، يمكن خمسة، يمكن عشرة، يمكن كذا، ويبدأ يوسوس، ولو قلت له: صم عشرة، يأتيك ويقول: والله يمكن أَكْثَرُ.

فإذا بادر إلى القضاء سلم من النسيان، وسلم من الوساوس؛ ولأن الإنسان ما يدري ما يعرض له، قد تكون -مثلًا- في شهر شوال مستطيعًا الصوم، ثم تمرض من شهر ذي القعدة -نسأل الله أن يحفظ المسلمين والمسلمات-، نحن نمثل، الإنسان ما يدري ما يعرض له في قابل أيامه، وليتمكن من

التنفل بالصيام عند من يقول إن من عليه القضاء لا يتنفل، الحنابلة ونحن نشرح المتن هذا من كتب الحنابلة يرون أن الذي عليه القضاء وستأتي المسألة بعد قليل ليس له أن يتنفل.

إذًا ما دام أن عليك قضاءً فعند هؤلاء الفقهاء لا يصح منك النفل، حتى لو صمت نفلًا ما يصح منك، فتحرم من النفل حتى تأتي بالقضاء، وحتى يتمكن من صيام الست من شوال؛ لينال فضلها، فإن الراجح أنه لا ينال فضل صيام الست من شوال إلا من أكمل صيام رمضان، وستأتي المسألة - إن شاء الله عزَّ وجلَّ-. **فهذا سبب قول الفقهاء:** يسن القضاء على الفور. كما يسن أن يكون القضاء متتابعًا، يستحب أن يكون القضاء متتابعًا، **لم؟**

لأنه أبرأ للذمة من وجه، وحتى يشبه القضاء الأداء؛ لأن أداء رمضان متتابع، فحتى يشبه القضاء الأداء يسن ويستحب أن يكون القضاء متتابعًا.

ذكر ابن قدامة في المغني: أنه لا يعلم خلافًا في استحباب التتابع في القضاء.

ومقصوده هنا: أنه لا يعلم خلافًا في أن التتابع مستحب، وإن كان بعض أهل العلم قال بأنه واجب؛ لأن الذي يقول بأنه واجب يقول إنه مستحب وزيادة من جهة اللزوم. لكن القول بالوجوب مرجوح، وإنما هو سنة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: إلَّا إذا بقيَ مِن شعبَانَ بقَدرِ ما علَيهِ، فيجِبُ.

(الشرح)

أي: إذا بقي من أيام شعبان باعتباره تسعة وعشرين يومًا، نعتبر شعبان هنا تسعة وعشرين يومًا، **لم؟**

لأنه اليقين، يمكن أن يكون رمضان في يوم الثلاثين من شعبان، فاليقين تسعة وعشرون يومًا، فنقول: شعبان تسع وعشرون يومًا.

فإذا بقي من أيام شعبان بعدد أيام القضاء، إنسان عليه خمس أيام قضاء، وبقي من شعبان باعتباره تسعة وعشرين يومًا خمسة أيام، يجب عليه هنا أن يقضي متتابعًا، فينقلب القضاء من موسع إلى مضيق.

لأن هذه القاعدة: الواجب الموسع إذا بقي من وقته ما يكفيه صار مضيقًا.

الواجب الموسع مثل: الصلاة، الصلاة وقتها موسع؛ لكن إذا بقي من الوقت ما يكفي أداء الصلاة، صار الوقت مضيقًا، وصار الواجب مضيقًا، فكذلك هٰهنا؛ ولأن أمنا عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلا فِي شَعْبَانَ»، قال يحيى عن أبي سلمة عن عائشة -رضي الله عنها-: «الشُّغْلُ مِنَ النبيِّ أَوْ بالنبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ».

أي: يحيى الذي روى عن أبي سلمة عن عائشة -ري الله عنها- يقول: أظنها كانت تؤخر القضاء لشغل من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو شغل بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والحديث متفق عليه.

وقالت عائشة -رضي الله عنها-: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم، فَمَا تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ»، رواه مسلم.

ووجه الدلالة هنا: أنها لو كانت تستطيع أن تؤخره عن شعبان لأخرته؛ لانشغالها برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما كانت تقضي في شعبان علمنا أنه إذا جاء شعبان تعين القضاء، وليس لها أن تؤخره عن ذلك، وكذا كل من عليه قضاء.

(المتن)

ولا يَصِحُّ ابتداءُ تطوُّعِ مَنْ عليه قَضاءُ رمضانَ.

(الشرح)

أي: لا يجوز للإنسان أن يتطوع بالصوم إذا كان عليه قضاء، هكذا يقول الحنابلة. **لماذا يا معاشر الحنابلة؟**

قالوا: لأن ذمته مشغولة بواجب من جنسه، فليس له أن يتنفل. **ما دليلكم على هذه القاعدة؟**

يقولون: إذا كانت الذمة مشغولة بواجب من جنس النفل حرم النفل ولا يصح.

هذه قاعدة، **ما دليلكم عليها؟**

قالوا دليلنا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سمعَ رجلًا يقولُ: لبَّيكَ عن شُبرمةَ فقالَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ علَيهِ وسلَّمَ مَن شُبرمةُ قالَ قريبٌ لي قالَ: هل حجَجتَ قطُّ؟ قالَ: لا قالَ: فاجعَل هذِهِ عَن نَفسِكَ ثمَّ حُجَّ عن شُبرمةَ»، رواه أبو داود وصححه الألباني. **أين الدلالة هنا؟**

الدلالة: أن حج الرجل عن نفسه فرض، وحجه عن أخيه أو قريبه نافلة، فلما قال: لبيك عن شبرمة، بدأ بالتطوع وذمته مشغولة بواجب من جنسه، فمنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أنا أقرر الآن كلام الحنابلة حتى تفهموه وتعرفوا أصله، ثم سنقرر -إن شاء الله- ما نراه في هذا.

فعندهم، أي: الحنابلة من ابتدأ من عليه القضاء النفل أثم، ولا يصح صومه، من ابتدأ من عليه القضاء نفل الصوم أثم، ولا يصح صومه.

والراجح -والله أعلم-: أن له أن يتنفل ما دام وقت القضاء موسعًا؛ لأن هذا هو الأصل في الواجب الموسّع.

الأصل في الواجب الموسع: أن الإنسان يتنفل ما دام الوقت واسعًا، ألا ترون أنه يؤذن الظهر، فيدخل وقت الظهر، فنقوم ونصلي السنة قبل الفرض، ثم نصلي الفرض؛ لأن الوقت وقت موسع، فكذلك ههنا فغن وقت القضاء موسع.

وأما حديث شبرمة: «لبَّيكَ عن شُبرمةَ»، فهذا ليس من الباب الذي معنا؛ لأنه هناك قد وجب الحج عليه على الفور.

لأن الراجح من أقوال أهل العلم: أن من استطاع الحج وجب عليه الحج على الفور، فليس الوقت موسعًا، فليس له على الراجح أن يتنفل قبل أن يحج حج الفرض؛ لأن إذا جاء أن يحج نقول له:أنت مستطيع أم غير مستطيع؟ إن قال غير مستطيع، نقول: كيف تحج عن غيرك؟! وإن قال مستطيع، قلنا: صار الحج واجبًا عليك على الفور، فليس لك أن تحج عن غيرك، بخلاف مسألتنا، فإن القضاء لا يجب على الفور، كما قررناه سابقًا، وإنما يسن على الفور. **هذا هو الراجح.**

(المتن)

قال -رحمه الله-: فإن نَوَىٰ صَومًا واجِبًا، أو قَضَاءً، ثمَّ قلَبَه نفلًا، صَحَّ.

(الشرح)

بناءً على ما تقدم عند الحنابلة أنه لا يصح ابتداء التطوع لمن عليه القضاء.

لو دخل في صوم واجب، كأن نوى القضاء، أو نوى النذر، صيام النذر، ثم قلب نيته إلى نفل؛ لمصلحة.

أي: إنسان نذر أن يصوم الخميس، في الليل نوى أن يصوم نذره، لما أصبح قال: أنا صائم، قالوا: لماذا؟ قال: أنا نذرت أن أصوم الخميس، قالوا: اليوم الأربعاء، قال: ها، قالوا: اليوم الأربعاء، قال: إذًا أقلبه نفلًا.

يصح قلب النية هنا؛ لأن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز قلب نية الفرض نفلًا للمصلحة.

شخص دخل المسجد فظن أن الناس قد صلوا، مثلًا مساجد الطرق وإذا ما فيه أحد، ظن أن الناس قد صلوا، كبر للفرض، ثم وهو يصلي إذا بهم يقيمون الصلاة، وجاءت الجماعة، هنا له أن يقلب نيته من الفرض إلى نفل؛ ليدرك الجماعة ويصلي مع الجماعة.

أما لغير مصلحة فلا يجوز؛ لأن من دخل في الواجب وجب عليه أن يتمه، ويستثنى من ذلك إذا قلب النية إلى نفل للمصلحة.

معنا هنا إذا قلب النية من واجب إلى نفل للمصلحة كما ذكرنا في المثال، **يقول الحنابلة هنا:** يصح نفله، مع أنه لو ابتدأ النفل ما يصححون.

يا حنابلة ما الفرق بين الابتداء والقلب؟

يقولون: الفرق أنه في القلب صار تابعًا للتخلص، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، وإن كان بعض الحنابلة قالوا لا يصح حتى النفل هنا؛ لكن هذا المذهب.

أما على ما اخترناه فله أن يتنفل ابتداءً، وله أن يقلب الفرض الواجب نفلًا للمصلحة، وطبعًا لا شك أن هذا في غير رمضان.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل غدًا -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-، ونجيب عن شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: هل يجوز لبس الإحرام من الفندق؟

الجواب: هل يجوز لي أن ألبس الإحرام من الفندق أو من بيتي إذا كنت سأذهب بالطائرة؟

الإحرام قبل النية لباس مثل هذا القميص، يجوز لك أن تلبس إحرامك من البيت، يجوز لك أن تلبس إحرامك من الفندق كما يجوز أن تلبس الثوب؛ لكن السنة أن تعقد النية في الميقات، وخاصة مثل المدينة اليوم الفرق بين الفندق والميقات دقائق يسيرة، ما في بأس أن تغتسل في الفندق، وتتهيأ في الفندق، وتلبس الإزار والرداء في الفندق؛ لكن ما تعقد النية، تعقد النية في الميقات.

كذلك في الطائرة صعب جدًا على الناس أن الإنسان يلبس الإزار والرداء في الطائرة، ما في بأس أن تلبس من بيتك أو من المطار؛ ولكن ما تعقد النية إلا إذا أعلن عن الميقات إذا كان يعلن، وإذا كان ما يعلن فإنك تعقد النية في وقت تتيقن أنك عقدتها قبل الميقات، ويكفي هذا. كان طريقة شيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله- أنه إذا كان يسافر بالطائرة يلبس الإزار والرداء ويلبس الثوب فوقه، فإذا أعلنوا عن الميقات نزع الثوب، ما يحتاج يلبس الإزار والرداء، الإزار والرداء تحت الثوب، ويلبي -رحمه الله رحمة واسعة-.

السؤال: ما حكم رفع اليدين بالدعاء في الطواف؟

الجواب: بدعة، رفع اليدين في الدعاء أثناء الطواف بدعة.

كل موضع ثبت فيه أن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا ولم يرفع يديه فالسنة عدم رفع اليد، ورفع اليدين بدعة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف ودعا، ما رفع يديه وهو يطوف حول الكعبة، فالسنة أن لا ترفع يديك وأنت تطوف حول الكعبة بالدعاء؛ بل رفع اليدين هنا يكون بدعة، والسنة كلها خير، والبدعة كلها شر.

السؤال: ما حكم من تجاوز الميقات من غير إحرام بنية السفر من جدة إلى المدينة للمكث بها أيام ثم الاعتمار بعد ذلك والإحرام من ذي الحليفة.

الجواب: هذا السؤال غلط أصلًا، هذا ما تجاوز الميقات، الميقات إنما هو على التحقيق لمن يريد العمرة أو الحج، أنت الآن عندما جئت من جدة إلى المدينة ما في حج في المدينة، ما في عمر في المدينة، ما يقال تجاوزت الميقات، أنت سافرت من جدة إلى المدينة، إذا انطلقت من المدينة تريد مكة، فهنا ستمر بالميقات سواء أردت مكة مباشرة، أو أردت مكة بواسطة جدة، أو بواسطة الطائف، يجب أن تحرم من الميقات، فأنت -يا أُخي- عندما قدمت من بلدك وحطت بك الطائرة في مطار جدة، وأنت من بلدك تعلم أنك ذاهب إلى المدينة، ما يلزمك أن تحرم، بل تأتي إلى المدينة ولا حرج، ثم إذا أردت الذهاب من المدينة لاداء العمرة أو أداء الحج يجب عليك أن تحرم إذا مررت بذي الحليفة.

السؤال: هل لي أن أصلي صلاة العشاء خلف الإمام إذا كان يصلي التراويح؟

الجواب: هذه المسألة خلافية، وبعض مشايخنا يقول: الأحوط أن لا يصلي معهم.

لكن الراجح -والله أعلم-: أنه يصلي مع الإمام؛ ليدرك الجماعة، يصلي معهم بنية العشاء، وهم بنية التراويح، ولا يضر. هذا، كما كان معاذ -رضي الله عنه- يصلي العشاء مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا المسجد، ثم يذهب ويأم قومه في صلاة العشاء، فلا حرج في أن يكون في خلف المتنفل مفترضًا، هذا الراجح، ثم إذا سلم الإمام فإنه يقوم ويأتي بركعتين إن لم يكن مسافرًا، وإن كان مسافرًا فإنه يسلم مع الإمام.

السؤال: المسافر إذا طال سفره وخشي أن يتكاسل عن أداء السنن الرواتب هل يشرع له المواظبة على أدائها؟

الجواب: بعض أهل العلم يرى أن من صلى متمًا أتى بالسنن الرواتب، فيرون أن المسافر إذا كان يصلي خلف المقيم فإنه سيصلي أربعًا، وإذا صلى أربعًا انعدمت في حقه الأدلة المانعة من السنن الرواتب؛ لأن العلة المانعة من السنن الرواتب أنه يقصر؛ ولذلك في صلاة الفجر ما تسقط السنة الراتبة؛ لأنه لا قصر في الفجر، والمغرب ما يتطرق إليه القصر؛ لكنه ليس ركعتين.

فبعض العلماء يقولون: ما العلة المانعة للمسافر من أن يأتي بالسنن الراوتب؟

أنه يصلي الفرض ركعتين؛ ولذلك ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: «لَو كُنْتُ مسبحًا ما قصرتُ»، مسبحًا، أي: متنفلًا بالسنن الراتبة.

وهذا القول وجيه؛ لكنه ليس الراجح عندي.

الراجح: ما دام أنه مسافر فإنه لم يشرع في حقه أن يأتي بالسنن الرواتب إلا سنة الفجر.

إذا طال الوقت؟

بعض أهل العلم يقول: إذا طال وقت المسافر سن له أن ياتي بالسنن الرواتب، أي: يستحب أن يأتي بالسنن الرواتب؛ وذلك لأن أكثر أهل العلم يرون أنه ليس مسافرًا، وحتى لا تعتاد نفسه ترك السنن الرواتب، أي: أربع أيام، خمس أيام، سبع أيام، ما تتعود النفس على الترك؛ لكن إذا طال الوقت إلى عشرين يوم تصبح النفس تركن إلى هذه الراحة، وتركن إلى هذا الترك، فيستحب له أن يأتي بالسنن الرواتب في هذه الحال، وهذا قول قوي فيه مراعاة الخلاف، وفيه مراعاة المصلحة الشرعية؛ حتى لا تتعود النفس الركون إلى الدعة.

ولكني أقول: إن كل إنسان فقيه نفسه، فإذا كان الإنسان يرى أنه بترك هذه السنن إنما يتعبد، وهذه عبادة، ولا تتعود نفسه على الترك، فإنه يستمر على ترك السنن الرواتب ما دام أنه مسافر.

وعندي أن السفر لا يزيد على شهر، إلا لو كان الإنسان مسافرًا لغرض ولا يدري متى ينقضي هل هو غدًا، أو بعد يومين، أو بعد شهر، أو بعد شهرين، أو بعد ثلاثة، ما يدري، كل يوم ينتظر أنه يذهب، فهذا مسافر ما بقي منتظرًا.

السؤال: نذر أنه يصوم الاثنين والخميس على الدوام، ثم مرض ولا يستطيع أن يصومها، فماذا عليه؟

الجواب: يكفر كفارة يمين؛ فينحل نذره، ما دام أنه أصبح عاجزًا ما يستطيع أن يصوم يكفر كفارة يمين، وبهذا ينحل نذره. لعلنا نقتصر على هذا.

والله -تعالى- أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كِتَاب الصِّيَامِ (١٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمعاشر الفضلاء؛ إن من نعم الله -عزَّ وجلَّ- علينا أن يسر لنا أن نجلس في مجلس علم في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نهار رمضان، فما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده «من غدا إلىٰ مسجدٍ لا يريدُ إلا أن يتعلَّمَ خيرًا أو يُعلِّمَه، كان له كأجرِ حاجٍّ، تامًّا حجَّتُه»، و«مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيرًا، أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

فنحن نرجو من ربنا -سبحانه وتعالى- بمجلسنا هذا أن نفوز بسكينة من ربنا، ورحمة من ربنا، وأن تجالسنا الملائكة، وأن يذكرنا الله -عزَّ وجلَّ- فيمن عنده، وأن نفوز بأجر الحاج الذي قد تم حجه، والحج المبرور التام ليس له جزاء إلا الجنة، وأن نفوز بأجر المجاهد في سبيل الله، فما أعظمها من أجول في عمل يسير لا يحول بيننا وبينها إلا أن نخلص لله -عزَّ وجلَّ- في مجلسنا هذا، فأسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يرزقنا الإخلاص فيه، وأن يرزقنا الفضل الذي نرجوه، وأن يعطينا من فضله أضعاف أضعاف ما نرجو.

معاشر الفضلاء درسنا في شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-.

فنواصل القراءة من حيث وقفنا، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى-: ويُسَنُّ صومُ التَطوُّع.

(الشرح)

ربنا رؤوف رحيم، من رحمته بنا في شرحه أن أراد بنا اليسر ولم يرد بنا العسر، فجعل شرعه كله ميسرًا، ومن رحمته بنا في شرعه -سبحانه وتعالى- أن جعل لنا من جنس العبادات الواجبة نوافل نتطوع بها، تزداد بها أجورنا، ويقوى بها إيماننا، وتجبر نقص الفرض من جنسها إذا كان النقص لا يبطل ذلك الْفَرْضِ.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِن أَعْمَالِهِمُ الصَّلاَة، يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلاَ لِمَلاَئِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَم: انْظُرُواْ فِي صَلاَةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَها؟ فإِنْ كانَتْ تامَّةً كُتِبَتْ لهُ تامّةً»، أي: إن كان فرضه تامًا كُتب له الفرض تامًا كما أتمه، ويبقى له أجر النوافل كما هو، لا ينقص منه شيء.

«وإِنْ كانَ انْتَقَصَ مِنْها شَيْئًا قالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فإِنْ كانَ لهُ تَطَوعٌ قالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِه»، أي: اجعلوا فرضه تامًا من نفله، **لماذا؟**

لأن أجر الفرض أعظم من أجر النفل، أنت تنفلت لك أجر النفل؛ لكن في يوم القيامة إذا كان فرضك ناقصًا يتم لك الفرض من نفلك، **لم؟** لأن أجر الفرض أعظم لك من أجر النفل، ثم يبقى ما يبقى لك من النفل.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمالُ علىٰ ذاكمْ»، رواه الخمسة وصححه الألباني.

وفي رواية عند أحمد: «ثمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الأَعْمَالِ المَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِك»، أي: أنه في الصوم يقول الله -عزَّ وجلَّ- لملائكته: انظروا في صوم عبدي أتمه أم نقصه؟ فإن كان أتمه كُتب له تامًا، وبقيت له أجور النفل قائمة كاملة، وإن كان نقصه نقصًا لا يبطله، قال ربنا: أتموا له فريضته من نفله، حتى يصبح فرضه تامًا فيفوز بأجر الفرض كاملًا تامًا ويبقى له أجر ما بقي من النوافل.

كما أن المحافظة على النوافل مع الفرائض سبب لنيل محبة الله، ومن نال محبة الله فقد فاز، من نال محبة الله حفظه الله، من نال محبة الله أعانه الله، من نال محبة الله أجاب الله دعاؤه.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يقول الله -عزَّ وجلَّ-: وما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ ممَّا افْتَرَضْتُ عليه، وما يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بالنَّوافِلِ حتَّىٰ أُحِبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ به، وبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ به، ويَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بها، ورِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بها، وإنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، ولَئِنِ اسْتَعاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ»، رواه البخاري.

فأنت -يا عبد الله- وأنت تصوم الصوم المفروض اعلم أنك تتقرب إلى الله بأحب شيء إليه من الصوم، ثم اعلم إنك كلما زدت من نوافل الصوم كلما اقتربت من أن يحبك الله، وما تزال تتقرب بالنوافل حتى يحبك الله، فإذا أحبك الله فأبشر بكل خير، يحفظك الله في سمعك، يحفظك الله في بصرك، يحفظك الله في يدك، يحفظك الله في مشيك، وإن سألته ودعوت أجابك، وإن استعنت به أعانك -سبحانه وتعالى-.

والتطوع في اللغة: هو التبرع والتنفل.

وأما التطوع في الشرع: فهو فعل الطاعة من غير إلزام.

فصوم التطوع: هو ما شرع فعله من الصوم من غير إلزام، ويسمى -أيضًا- صوم النفل؛ لأن النفل هو الزيادة، فهذا صوم زائد عن الفرض.

ويسن صوم التطوع؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله، وستأتينا بعض الأحاديث في هذا، وكان يحث عليه، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يُضاعفُ ؛ الحسنةُ بعشرِ أمثالِها ، إلىٰ سَبْعِمائةِ ضِعفٍ»، كل عمل صالح وُجد فيه الإخلاص والمتابعة يضاعف، لن تعطى على عملك الصالح حسنة واحدة أبدًا، الحسنة بعشر أمثالها، وذلك من الأعمال اليسيرة في رمضان قراءة القرآن مع كثرة ثوابها، بكل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، حتى لو كررت الحرف، لو فرضنا أنك فقط تقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، حتى تتمها، القاف بحسنة، والحسنة بعشر أمثالها، اللام بحسنة والحسنة بعشر أمثالها، ثم إذا عدت تقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، مرة أخرى كذلك.

قراءة القرآن أجور كثيرة يسيرة؛ لكن الشيطان يشغلنا عنها، الشيطان يأتي إلى الإنسان يقول: ما عندك وقت، وقتك ضيق، وإذا نظر الإنسان إلى وقته وجد فراغًا طويلًا عريضًا، لو نظرنا اليوم إلى ما

نجعله للهاتف الجوال هذا من وقتنا، والله أظن لو جعلنا ثلثه للقرآن لختمنا على الأقل كل سبع أيام.

الشاهد: أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف بحسب صلاح العمل، وقوة السنة في العمل، يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يُضاعف؛ الحسنةُ بعشرِ أمثالِها، إلىٰ سَبْعِمائةِ ضِعفٍ، قال اللهُ تعالىٰ:إلَّا الصَّوْمَ ؛ فإنَّه لِي».

ما أجملها من جملة! «إلَّا الصَّوْمَ ؛ فإنَّه لِي»، من الأمور الإيمانية في الصوم -يا عبد الله- أن تستشعر هذه الجملة، ربك -سبحانه وتعالى- يقول: «فإنَّه لِي»، فاحرص على تكميله وتزينه، احرص على أن تصوم مؤمنًا محتسبًا.

«فإنَّه لِي، وأنا أجزي به»، أي: لا يعلم قدر مضاعفته إلا الله -سبحانه وتعالى-، الله أعلم كم يضاعف، قد يضاعف ألفًا، قد ياعف ألفين، قد يضاعف مائة الف -الله أعلم-.

«يَدَعُ شهوتَه وطعامَه من أجلِي، وللصائمِ فرْحتانِ: فرحةٌ عند فِطرِه، وفرحةٌ عند لقاءِ ربِّه»، نعم الصائم يفرح في الدنيا إذا جاء الفطر، يفرح بفطره، يفرح؛ لانه أتم يومه، ويفرح لأن الله أذن له أن يأكل ويشرب بعد أن كان ممنوعًا، يستشعر كم من إنسان لم يصم هذا اليوم، كم من إنسان ما استطاع أن يصوم هذا اليوم وهو قد صام، **من الذي قواه؟**

الله، والله والله لولا الله ما صمنا، لا حول لنا ولا قوة إلا بالله، يستشعر هذا، وأن الله أعانه حتى أتم صوم يومه فيفرح، ويفرح لأن الله أذن له في الفطر، وعند لقاء ربه يفرح لصومه لما يراه من عظيم الثواب، فإن جزاء الصوم لا يعلمه إلا الله، فيجده العبد يوم القيامة عند الله، فيفرح.

«ولَخَلُوفُ فِيه، أطيبُ عند اللهِ من ريحِ المِسكِ»، رواه مسلم في الصحيح.

وهذا الحديث طبعًا في كل صوم، سواء أكان فرضًا أو نفلًا.

وقال أبو أمامة -رضي الله عنه- للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قلت يَا رَسُول الله دلَّنِي علىٰ عمل أَدخل بِهِ الْجنَّة»، ما أعظمه من سؤال كلنا نريد هذا، كلنا نريد عملًا يكون سببًا لدخولنا الجنة، نحن لن ندخل الجنة إلا بفضل الله؛ لكن الأعمال سبب لنيل فضل الله: «دلَّنِي علىٰ عمل أَدخل بِهِ الْجنَّة، قَالَ صلىٰ الله عليه وسلم: عَلَيْك بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مثل لَهُ»، رواه ابن حبان وصححه الالباني.

«عَلَيْك بِالصَّوْمِ»، أي: الزم الصوم، وأكثر من الصوم.

«فَإِنَّهُ لَا مثل لَهُ»، في المراد وهو أن يكون سببًا لدخول الجنة.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وأفضلُهُ يومٌ ويومٌ.

(الشرح)

أفضل صوم التطوع أن يصوم يومًا ويفطر يومًا مع صيام الأيام الفاضلة.

الأيام الفاضلة ما يفطرها حتى لو وقعت يوم فطره يصومها، **أي: لو أنه صام الأحد هل يفطر الاثنين؟**

نقول: لا، يصوم الاثنين.

الأيام البيض يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ما يصوم يومًا ويفطر يومًا، في محرم يكثر من الصيام، في شعبان يكثر من الصيام.

إذًا انتبهوا! أن يصوم يومًا ويفطر يومًا مع صيام الأيام الفاضلة، بشرط: أن لا يضعفه ذلك عن غيره من الأعمال، أي: ما يضعفه عن طلب العلم، ما يضعفه عن التنفل بالصلاة؛ لأنه إن أضعفه سقطت الفضيلة.

ويدل لذلك: حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنه وعن أبيه- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ -عليه السلام- صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، متفق عليه.

وفي رواية عنهما أنه -رضي الله عنه- قال: «إني أُطِيقُ أكْثَرَ مِن ذلكَ»، أي: أفضل من صيام داود، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا أفضل مِنْ ذَلك».

لكن انتبهوا! قال المحققون من أهل العلم: هذه الأفضلية لمن لم يكن يصوم كصوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الأفضل له أن يصوم يومًا ويفطر يومًا مع صيام الأيام الفاضلة، أما من

كان يصوم كصوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يسرد الصوم حتى يقال: أنه لا يفطر، ويسرد الفطر حتى يقال إنه لا يصوم، فهذا أفضل؛ لأن فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من فعل داود -عليه السلام-، وعلى أقل الدرجات هو مثله؛ لأن الفضيلة هنا، أعني: فضيلة صوم داود، قررها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ **لأن بعض الناس يقول: النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما كان يصوم يومًا ويفطر يومًا؟**

نقول: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له سنة في الصوم، وهي سرد الصوم حتى يقول القائل أنه لن يفطر، وسرد الفطر حتى يقول القائل إنه لن يصوم.

إذًا إذا فعلت هذا، فهذا أفضل أو مثل صيام داود -عليه السلام- مع صيام الأيام الفاضلة في الحالين.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وسُنَّ: صومُ أيَّامِ البِيضِ.

(الشرح)

(وسُنَّ)، الواو هنا للجمع، أي: يسن مع صوم التطوع المطلق، وأفضله أن تصوم يومًا وتفطر يومًا أن تصوم هذه الأيام المقيدة، فيسن لك أن تتنفل بالصوم مطلقًا، وأفضل ذلك: أن تصوم يومًا وتفطر يومًا، أو تسرد الصوم سردًا وتسرد الفطر سردًا، ومع هذا يسن لك أن تصوم هذه الأيام.

(المتن)

قال: وسُنَّ: صومُ أيَّامِ البِيضِ وهي: -ثلاثَ عشرَةَ، وأربعَ عشرَةَ، وخَمسَ عشرَةَ-.

(الشرح)

أي: يسن صوم أيام الليالي البيض؛ ولذلك يقال: أيام البيض، ما يقال: الأيام البيض؛ لأن البيض هي الليالي؛ لوجود القمر فيها بدرًا، فتكون منيرة بيضاء، والصوم إنما هو في النهار، فيقال: أيام البيض.

(وهي: **-ثلاثَ عشرَةَ، وأربعَ عشرَةَ، وخَمسَ عشرَةَ-**)، هنا تفسير لليالي، أيام البيض أيام الليالي البيض، والليالي البيض هي: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمسة عشرة.

فالمصنف هنا: ما يفسر الأيام وإنما يفسر الليالي.

وفي بعض نسخ الكتاب: وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

على هذا: تفسير للأيام، على هذه النسخة تفسير للأيام -أيام البيض-.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»، رواه احمد والترمذي والنسائي، وصححه الألباني.

وقال قدامة بن ملحان -رضي الله عنه-: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ الثَّلَاثَةِ، وَيَقُولُ: " هُنَّ صِيَامُ الدَّهْرِ»، رواه أحمد وأبو داود وابن حبان، وقال الألباني: صحيح لغيره.

هذا الأفضل إن تيسر، أن يصوم المسلم من كل شهر ثلاثة أيام من سرره -من وسطه- الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

وإن لم يتيسر فيسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر متتابعة أو مفرقة، **أي: إذا كنت ما تستطيع أن تصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هل تترك صيام ثلاث أيام من كل شهر؟**

لا، صم ولو أن تصوم يومًا في أول الشهر، ويومًا في وسطه، ويومًا في آخره، أو تصوم ثلاث أيام متتابعة من أي أجزاء الشهر.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، متفق عليه.

أي: مع صوم رمضان.

«صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، أي: كأنك صمت السنة من جهة الثواب، وهذا فضل الله العظيم الذي ينبغي أن يحرص عليه المؤمن، احرص على أن تجعل هذا وردًا لك بعد صيام رمضان في كل شهر تصوم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وليس بلازم، يمكن أن تصوم في غيرها، فإذا فعلت كنت كأنك قد صمت السنة كلها من جهة الثواب، فإن زدت صومًا زدت أجرًا.

ولذلك الواحد منا يستطيع أن يصوم في سنة واحدة سنتين وزيادة، إذا صام رمضان ثم صام من كل شهر ثلاثة أيام، ثم صام ست أيام من شوال كان كأنه قد صام سنتين كاملتين في سنة واحدة مع قلة العمل -بحمد الله-، فإذا زاد أيامًا زاد على السنتين من جهة الأجر.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وصومُ الخميسِ والاثنَينِ.

(الشرح)

يسن صوم الخميس والاثنين من كل أسبوع، وتسن المحافظة على ذلك، قال عائشة -رضي الله عنها-: «كَانَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّىٰ صَومَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيس»، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الألباني.

وعن أسامة -رضي الله عنه- قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّىٰ لَا تَكَادَ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّىٰ لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ إِذَا دَخَلَا فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا، قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قُلْتُ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»»، رواه النسائي، وصححه الألباني.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: " إِنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا"»، رواه ابن ماجه، وقال الألباني صحيح لغيره.

في يوم الاثنين والخميس تعرض الأعمال على ربنا -سبحانه وتعالى-، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أن يعرض عمله على الله وهو صائم، وهذا يدل على أن لهذا مزية، وأن لهذا فضلًا.

كما أن ربنا -سبحانه وتعالى- في كل اثنين وخميس يغفر لكل موحد إلا المتهاجرين، يؤخران عن المغفرة حتى يصطلحا.

شهر رمضان شهر المغفرة حتى أنه جاء: «بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ»، قاله جبريل -عليه السلام- وأمن عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تعظم مغفرة الله -سبحانه وتعالى- للعباد في رمضان، والتهاجر من أجل الدنيا يؤخر المغفرة. وفي يوم الاثنين والخميس من شهر رمضان تعظم المغفرة؛ لكن التهاجر من أجل الدنيا يؤخر مغفرة الله للعبد، ووالله لو أن الدنيا كلها بأجمعها جمعت للعبد مقابل أن لا يغفر الله له لما كانت شيئًا، فكيف يا عبد الله تهجر أخاك المسلم؟! كيف تهجر قريبك؟! كيف تهجر ابن عمك؟! بل كيف تهجر أمك؟! وكيف تهجر أباك؟

اليوم هناك شباب يهجرون أمهاتهم، وشباب يهجرون آبائهم من أجل الدنيا، وأنت تعلم أنك إن هجرت من أجل الدنيا، هجرت أحدًا من أجل الدنيا أخرت عن مغفرة الله، كيف يطيب لك أن تكون في رمضان مهاجرًا لغيرك من أجل الدنيا وأنت ترجو مغفرة الله، سبحان الله! يا عبد الله اعلم أنك إن بقيت مهاجرًا من أجل الدنيا فأنت متوعد أن لا يغفر الله لك، الناس يغفر لهم في رمضان، كل موحد مظنة أن يغفر له في رمضان إلا أنت إذا كنت مهاجرًا لأجل الدنيا.

كيف نظلم أنفسنا ونبقى على المهاجرة من أجل الدنيا؟! الناصح لنفسه الذي يرجو مغفرة الله -سبحانه وتعالى- يبادر بقطع المهاجرة من أجل الدنيا، واعلم إنك إن بادرت وأبى الآخر سلمت أنت وباء هو بالإثم، إياك أن يأتيك الشيطان ويقول: كيف تبادر أنت، وأنت أكبر منه، وأنت أحسن منه، وأنت أعلم منه، وأنت أفضل منه، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وخيرُهما الذي يبدأُ بالسلامِ**».

إياك! أن يأتيك الشيطان ويقول: ما في فائدة لا تتصل به، لن يرضى، لن يقبل، لن يرد عليك، إياك! أن تقع في فخ الشيطان، اتصل عليه، وإذا كان قريبًا منك قابله وسلم عليه، فإن رضي نلت أنت أجرك وأجره، وإن أبى سلمت أنت وبرأت وباء هو الإثم.

فوصيتي لكل مسلم ومسلمة يسمعني: إن كان مهاجرًا لأحد من أجل الدنيا أن يبادر مبادرة فورية إلى قطع هذه المهاجرة، لعل الله أن يغفر له في هذا الشهر، وأن يخرج من هذا الشهر وقد غُفر له.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وسِتَّةٍ من شوَّال.

(الشرح)

أي: يسن لمن صام رمضان كله أن يصوم ستة أيام من شوال؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»، رواه مسلم في الصحيح.

وظاهر الحديث: أن من صام رمضان كله، وكان صومه الست من شوال تابعًا لصوم رمضان، وهو الراجح من أقوال أهل العلم أن العمل بهذا الحديث إنما هو لمن صام رمضان كله، ثم صام ستة أيام من شوال.

أما من كان عليه قضاء فصام ستة أيام من شوال قبل القضاء، فإنه يكون متنفلًا بالصوم، وهو جائز على ما رجحناه؛ لكنه لا يكون عاملًا بهذا الحديث؛ فهذا الحديث إنما هو لمن صام رمضان كله، ثم صام ستة أيام من شوال.

وقد قيد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الصيام بكونه من شوال، فلا يجوز إلغاء هذا القيد بتعليل؛ لأن ظهر لنا من يقول: إن العلة أن رمضان بعشر أشهر، وأن ستة أيام بشهرين، فهذه السنة، إذًا لو صمت من أي شهر ست أيام مع صوم رمضان فهذا سنة.

نقول: أنت بهذا التعليل تلغي قيدًا ذكره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا لا يجوز، فإن صيام الستة أيام مقيد بأن يكون من شوال، ولهذا حكمة.

ما هي الحكمة؟

أن هذا كالسنة الراتبة لرمضان، رمضان له سنة راتبة قبلية وهي شعبان، الصوم في شعبان، وسنة راتبة بعدية وهي الصوم في شوال.

والأفضل: أن يبادر المسلم بصيام ستة أيام من شوال فور الإمكان، وأن تكون متتابعة.

وتسقط الأفضلية إذا كان التأخير لمصلحة، أي: أنت في العيد ويأتيك الناس، ويسلمون عليك، والعادة أنهم يشربون القهوة وكذا، وعادة الناس أنهم يأتون في ثاني شوال وثالث شوال،

فالمصلحة هنا ان لا تصوم؛ لتكرم ضيوفك، وتشرب معهم، فهذا التأخير لمصلحة، فالتأخير للمصلحة تسقط معه أفضلية المبادرة.

وليُعْلم أنه إذا صح الحديث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حجة على أقوال بعض العلماء، ولا يجوز أن يكون قول بعض العلماء حجة على الحديث، ما يجوز أن نرد الحديث لقول عالم من علماءنا؛ لكن نعتذر للعالم ونعمل بالحديث، والحديث صحيح بلا شك، رواه مسلم في صحيحه، وله طرق متعددة كلها صحيحة، وله شواهد كثيرة، فالحديث صحيح بلا شك، فلا يجوز تركه لقول عالم من العلماء، وإنما نعتذر لمن ترك هذا ونعمل بالحديث. لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل -إن شاء الله في الدرس القادم-.

(الأسئلة)

السؤال: رجل كبير في السن وأصيب بالزهايمر، فهل تسقط عنه الصلاة والصيام؟ وهل يجوز لبناته الكشف عن عورته عند غسله؟

الجواب: مناط التكليف العقل، فإذا بقي العقل بقيت التكاليف ولو ضعف الجسم، العاقل يجب عليه أن يصلي ولو كان لا يستطيع أن يحرك جسمه ما دام عاقلًا يبقى التكليف بالصوم ما دام العقل قائمًا. لكن إذا ضعف الجسم لكبر السن حتى صار الإنسان ما يطيق الصوم ينتقل إلى الإطعام.

أما إذا ذهب العقل بالكلية أو بالغالب فإن التكاليف تسقط، من كان عنده أب ذهب عقله، هرم حتى صار ما يعقل، ينادي ابنه ويقول: يا أبي، ويبدأ يعيش في الماضي، ويتكلم عن الماضي، ما يعقل الحاضر، بعض الناس يعذب والده في هذا الحال ويقول: يا أبي صلي، يا أبي قل الله أكبر، يا أبي قل ...إلخ، هو ما يستطيع، عقله ذهب، هذا ما يكلف، ما يؤمر بشيء.

غلب عليه ذهاب العقل بما يسمى بالزهايمر، وصار ينسى كثيرًا جدًا، قد يتذكر قليلًا؛ لكن الغالب عليه النسيان، يقولون له: اليوم صيام، يقول: اليوم أصوم وبعد ساعة يأتون وهو يشرب، ينسى، زهايمر على ما يقولون، هذا الداء يغطي العقل، هذا يسقط عنه التكليف، ما يؤمر بالصوم، هو ليس عليه إطعام، ولا يطعم عنه، فهذا يجب أن يعلم. أما إذا كان العقل غالبًا موجودًا فإنه يؤمر بالتكاليف.

في السؤال: هل يجوز لبناته أن يكشفن عورته؟

الجواب: الأصل أن الرجل إذا أصبح لا يعتني بنفسه فإن زوجته تقوم به إن كانت له زوجة هي التي تغسله، وهي التي تطلع على عورته، فإن لم تكن له زوجة فإنه يعتني به أبناؤه الذكور ما دام رجلًا، نحن نتكلم على الأب يعتني به أبناؤه الذكور وليس هذا من شأن الإناث، فإن لم يكن له أبناء ذكور وأمكن أن يستأجر له رجل يعتني به، فإن يستأجر له رجل يعتني به.

أما إذا لم يمكن ولم يكن هناك إلا أن يهمل ويضيع أو تقوم به بنته، فهذه حالة ضرورة؛ لكن تضع على يديها أشياء، ما يسمى بالقفازات أثناء تنضيفه؛ حتى لا تباشر عورته، ولا تنظر إلى عورته ما استطاعت -أسأل الله أن يكرمنا وإياكم وسائر المسلمين-.

السؤال: أستعمل بخاخ للربو تخرج منه مادة، هل يجوز لي أن أستعمله أثناء الصيام؟

الجواب: بخاخ الربو على نوعين:

النوع الأول: عبارة عن هواء مضغوط، **هذا الدواء ما فائدته؟** يوسّع الشعب الهوائية، فإذا بُخ تتوسع الشعب الهوائية، فهذا ما يفطر الصائم لأنه هواء، حتى لو كان معه مادة نتيجة الضغط.

النوع الثاني: هو علاجي، تضاف له مادة معالجة للشعب، فإذا بخ الإنسان هذا البخاخ تنتقل المادة من فمه إلى صدره، وتتوسع الشعب، هذا عندي يفطر؛ لأن الجوف أوله الحلق، فإذا كانت هذه المادة العلاجية تصل إلى حلقه فإن هذا يفطره.

ولذلك أنا أقول: الراجح عندي ان الربو العلاجي الذي تضاف إليه مادة معالجة، دواء يعالج الشعب، إذا اضطر الإنسان إلى استعماله وهو صائم، لا إثم عليه؛ لكن يفسد صومه بهذا، وإن كان كثير من أهل العلم يرون أن بخاخ الربو مطلقًا لا يفطر؛ لكن هذا الذي حققته في المسألة.

السؤال: والده وقف أرضًا على الحزن والفرح، فهل يجوز استعمالها في بناء مسجد أو مركز تحفيظ أو غير ذلك؟

الجواب: إن كان المقصود: أنه وقف هذا الوقف لإعانة من يموت عنده ميت بصنع طعام لهم وإعانة من يكون عنده زواج الإعانة الشرعية، فهذا وقف صحيح، ويعمل به فيما وضع له.

أما إذا كان المقصود: أن يكون في باب النعي، وباب صنع الاطعمة، ليس لاهل الميت، وإنما تكون كالاحتفالات، فهذا غير مشروع، وكان السلف يعدون هذا من النعي المنهي عنه، فلا يجوز العمل به.

والوقف إذا تعطل مصرفه، أو مُنع مصرفه شرعًا أو نظامًا ينقل إلى مصرف آخر بحسب اجتهاد الناظر، وكلما كان أقرب إلى المصرف الذي عينه الواقف كان أولى.

السؤال: ما هو الأفضل للمعتمر أثناء عمرته أن يفطر أم يتم صومه؟

الجواب: النبي صام في السفر وأفطر، الكل سنة، والأفضل منهما الأرفق:

فمن كان الأرفق به أن يفطر الأفضل أن يفطر.

ومن كان الأرفق به أن يصوم مع الناس فالأفضل أن يصوم.

ولكننا ننبه -أيضًا- على أنه إن كان إن صام ضعف عن عمرته، ولا يؤديها نشيطًا، فإن الأفضل أن يفطر، ويقضي مكان هذا اليوم يومًا آخر.

السؤال: إذا انتقل المأموم إلى الركن التالي قبل الإمام سهوًا، هل عليه شيء؟ وماذا يفعل؟

الجواب: إذا سبق المأموم الإمام خطئًا، وهذه الحقيقة من العجلة، بعض الناس أول ما يسمع صوت من الإمام يتحرك، الإمام أحيانًا قد يرفع صوته بالقراءة في السرية، بعض الناس إذا سمع الإمام -مثلًا- قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، قال: الله أكبر، وهذا من العجلة، اصبر وتأني حتى تتحقق من تكبير الإمام، ولا تسابق الإمام.

لكن لو حصل ذلك خطئًا فإن المأموم يرجع إلى الركن الذي تركه حتى لو كان الإمام قد انتقل إلى الركن، أي: أنا أصلي خلف الإمام، أخطأت فركعت قبل الإمام، ثم تنبهت، أرجع قائمًا حتى لو كان الإمام قد ركع، **لم؟** حتى يكون ركوعي بعد ركوع الإمام، يرجع ويأتي بالركن ولا شيء عليه.

السؤال: هل يجوز للإمام شرب الماء أثناء التراويح بسبب سعال أو نحو ذلك؟

الجواب: أجاز بعض السلف الشرب في النافلة، وتبعهم بعض الفقهاء، قالوا: لأن النافلة أمرها يتسع، والمقصود كثرتها، وقد يكون في الشرب إعانة على إطالتها وتكثيرها.

لكن الذي عليه الأكثر هو منع الشرب أثناء الصلاة مطلقًا، وهذا الراجح عندي أنه لا يشرب أثناء الصلاة لا في نافلة ولا في فريضة. لعلنا نقتصر على هذا. حفظ الله الجميع، وتقبل الله من الجميع.

والله -تعالى- أعلم وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كِتَاب الصِّيَامِ (١٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمعاشر الفضلاء؛ معاشر الصائمين بالأمس ودّعنا الثلث الأول من شهر رمضان المبارك، ودّعنا عشرة أيام كاملات من شهرنا المبارك، واليوم بدأنا العشر الأواسط من رمضان؛ بدأنا الثلث الثاني، وهانحن نوشك أن نودع اليوم الأول منه، وإن هذا لينبهنا إلى ما نبهنا إليه ربنا -سبحانه وتعالى- بقوله: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾[البقرة:١٨٤].

فما أيام شهررمضان المبارك إلا أيام معدودات، والذي يُعد يمضي سريعًا، وينقضي سريعًا، ثلث كامل من شهرنا قد مضى، والثلث كثير، وشرعنا في الثلث الثاني ويوشك أن ينقضي كما انقضى الأول، **وهذا يفيدنا فائدتين:**

الفائدة الأولى: أن نحاسب أنفسنا عن الثلث الماضي من شهرنا كيف كنا فيه، ما حالنا فيه هل كنا من الأخيار الذين يسارعون إلى الجنات، ويتنافسون في الخيرات؟ هل كنا ممن صاموا فأحسنوا وصانوا؟ هل كنا ممن قاموا إيمانًا واحتسابًا، ولزموا ذلك مع إمامهم؟

هل كنا ممن أقبل على القرآن يقرأه، ويتلذذ بقراءته كلما ختمه عاد إلى أوله؟ هل كنا ممن جاد في الثلث الأول من رمضان، وأنفق مما أتاه الله -سبحانه وتعالى- أم أنا كنا من أهل النوم والكسل، وأهل التفريط في الخيرات؟

-إن وجدنا الأول فلنعلم أن الفضل كله لله، وأن المنة علينا من ربنا ولا منة لنا على ربنا -سبحانه وتعالى-، فالله هدانا، والله أقدرنا، والله يسَّر لنا، والله يثيبنا، فالمنة كلها لله -عزَّ وجلَّ-.

ولنسأل الله أمرين:

الأمر الأول: القبول، فليس الشأن أن تعمل، ولكن الشأن كل الشأن أن يُقبل عملك.

والأمر الثاني: أن نسأل الله الثبات على هذا الخير وأن يزيدنا من فضله فيقابل أيام شهرنا.

-وإن وجدنا أنا قصرنا وفرطنا وضيعنا، وهذه حقيقة حالنا، فعلينا أن ننتبه، وأن نتدارك، وأن نحسن فيما سيأتي من الأيام، ولنعلم أن ربنا -سبحانه وتعالى- الرءوف الرحيم يفرح بعبده إذا أقبل عليه، وآب إليه، وعاد إليه.

ألا ترون أن العبد يذنب الذنب؛ بل ربما ارتكب الكبيرة، فيندم، ويتوب، ويُقبِلُ على الله -عزَّ وجلَّ-، ويئوب إلى الله -عزَّ وجلَّ- فيفرح به ويتوب عليه ويقبله، ويبدل سيئاته حسنات؟! فكيف بالعبد الذي ما أذنب، لكنه قصَّر في الطاعات غير الواجبة، ثم تنبه فآب في الثلث الثاني من رمضان، وأقبل على الطاعات، واجتهد في الطاعات؟

لا شك أنه أولى بالقبول من الأول، وأنه يرجى من الله الكريم الرءوف الرحيم أن يقبله، وأن يفرح به، وأن يقبل حسناته، وأن يتجاوز عن تقصيره في الثلث الأول من رمضان.

هذا التفكر والتدبر يفيدنا أمرًا ثانيًا، وهو:

أن يعظُم اجتهادنا في الثلث الثاني من رمضان؛ لأن هذا الثلث سينقضي كما انقضى الثلث الأول؛ بل لمِ الناس بالعادة والتجربة أن الثلث الثاني من رمضان أسرع مرورًا، وأسرع انقضاءً من الثلث الأول من رمضان.

وهذا الثلث الثاني هو مفتاح الثلث الأخير، مفتاح العشر الأواخر من رمضان التي كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد فيها ما لا يجتهد في غيرها.

وقد كان السلف الصالح -رضوان الله عليهم- يستعدون للعشر الأواخر بالعشر الأواسط من رمضان، **حتى كان من ديدنهم ودأبهم:**

أنه إذا مضى النصف الأول من شهر رمضان داوموا على القنوت في الوتر.

كانوا في النصف الأول يقنتون أحيانًا ويتركون أحيانًا، حتى إذا شرعوا في النصف الثاني قنتوا، وواظبوا على القنوت حتى ينصرف الشهر.

فحقيق بالواحد منا أن يعوِّض التقصير الذي حصل في الثلث الأول بالاجتهاد في الثلث الثاني وتدارك ما فاته؛ لعله أن يفوز فوزًا عظيمًا.

فوصيتي لنفسي وإخواني:

أن نقوم من الرقدة، وأن ننتبه من الغفلة، وليذكِّر الواحد منا نفسه في كل يوم يمر عليه من رمضان، وليقل لنفسه: لا أدري إذا جاء اليوم الحادي عشر من رمضان في العام القادم هل أكون من العباد أم أكون ممن وُسِّد في القبور وانقطع عن العمل؟

في كل يوم من رمضان ذكِّر نفسك إذا أقبلت عليه بهذا قل لنفسك: يا نفسي قد أدركتِ اليوم الثاني عشر من رمضان، لكنكِ والله لا تدرين في العام القادم عندما يأتي هذا اليوم هل تكونين من الأحياء، هل تكونين من القادرين على العبادة أم يكون الأمر على غير ذلك؟. فليعتبر الواحد منا أن هذا اليوم الذي سنودعه هو آخر يوم حادي عشر من رمضان يمر عليه، ثم هكذا في الثاني عشر، ثم هكذا في الثالث عشر.

نحن نرجو من ربنا أن يطيل أعمارنا في طاعة، وأن يجعلنا من خير عباده الذين طالت أعمارهم، وحسُنت أعمالهم، لكنا نتحوط لأنفسنا، ونحن لا ندري ماذا سيكون من حالنا وشأننا حتى نُحسن في أيامنا هذه لنذكر أنفسنا أنها قد تكون آخر أيام من رمضان لنا.

ولنجتهد ما أمكننا في الاغتراف من حسنات وبركات شهر رمضان؛ لعلنا أن نكون من الفائزين.

اللّٰهم يا ربنا يا حي يا قيوم اجعلنا جميعًا ممن أدرك رمضان فغفرت له.

واجعلنا جميعًا ممن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا فغفرت له.

واجعلنا جميعًا ممن قام رمضان إيمانًا واحتسابًا فغفرت له.

واجعلنا جميعًا ممن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا فغفرت له.

واجعلنا جميعًا ممن استغفرك في شهر رمضان فغفرت له.

واجعلنا جميعًا من تاب إليك فقبلته وغفرت له.

واجعلنا جميعًا ممن تنبه من غفلته وأفاق من رقدته، وتدارك تقصيره فقبلته، وتجاوزت عن تقصيره.

ثم إن درسنا -كما تعلمون- في شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر رعلماء المسلمين-.

نحن نشرح في كتاب الصيام، ولا زلنا مع الفصل الذي عقده المصنف لأحكام القضاء وصوم التطوع.

وعلمنا: أنه يُسن للمؤمن زيادة في إيمانه، وزيادة في حسناته، وجبرًا لما يحدث من نقص في صيامه أن يصوم التطوع سواء كان التطوع المقيد بأيام معينة أو طان التطوع المطلق.

وعرفنا: أن أفضل الصوم بعد الفريضة بعد رمضان: أن يصوم العبد يومًا ويفطر يومًا، أو يسرد الأيام صومًا، ويسرد الأيام فطرًا.

وعرفنا: أنه يسن للمؤمن أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر مع شهر الصبر؛ ليكون قد صام الدهر كله من حيث الثواب، وحتى يذهب وحر صدره؛ ليكون قلبه سليمًا.

فمما تُعالج به قسوة القلوب وغفلة القلوب: أن يصوم الإنسان مع شهر رمضان في كل شهر ثلاثة أيام، والأفضل أن يكون صومه لهذه الأيام الثلاثة: في اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

ويستثنى من ذلك شهر واحد، وهو: شهر ذي الحجة، فإنه لا يجوز للمسلم أن يصوم اليوم الثالث عشر من ذي الحجة إلا إذا كان عليه صيام للهدي؛ لأنه لم يجد الهدي.

وعرفنا أنه يُسن للمسلم: أن يصوم الاثنين والخميس، وصوم الاثنين آكد من صوم الخميس؛ لأن صوم الاثنين ثبت حديثه في الصحيح.

ثم نُكمل ما قرره المصنف -رحمه الله عزَّ وجلَّ- ونشرحه، فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا، ولشيخنا، وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى-: وسُنَّ: صومُ المحرَّمِ.

(الشرح)

شهر المحرم، شهر الله المحرم هو الذي يقع بعد شهر ذي الحجة، وهو أول السنة الهجرية بتواضع الصحابة على ذلك، واتفاق الصحابة -رضوان الله عليهم- على ذلك.

ويُسن للمسلم أن يصوم شهر محرم كله على ما ذكره المصنف -رحمه الله- من أوله إلى آخره؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سُئِلَ: أَيُّ الصيَام أَفْضَلُ؟ فَقَال:«صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرمِ»، رواه مسلم في الصحيح.

فكل صيام نفل يقع في المحرم وغيره من الشهور هو في محرم أفضل، إلا في العشر الأُول من ذي الحجة.

أي أن صومك الاثنين والخميس من أيام شهر الله المحرم أفضل، وأكثر أجرًا من صومك الاثنين والخميس من أيام شهر صفر، وأن صومك ثلاثة أيام من شهر الله المحرم أفضل وأكثر أجرًا من صومك ثلاثة أيام من شهر صفر، ولا يفضل أيام شهر محرم إلا عشر ذي الحجة على الخلاف الوارد بين العلماء هل الأفضل الصيام في محرم أو شعبان. وهذا الخلاف ذكرته لكم مرارًا.

ظاهر عبارة المصنف، وهو الذي يقرره علماء المذهب: أنه يُسن أن يصوم المحرم كله من أوله إلى آخره.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الأفضل: أن يصوم المسلم أكثر أيام المحرم، وأن لا يتمه صيامًا؛ بل يفطر بعض أيامه، ولو أن يفطر يومًا واحدًا.

أي العلماء هؤلاء يقولون: يجوز لو صامه كله، لكن الأفضل أن يصوم أغلبه، ويفطر بعضه ولو أن يفطر يومًا واحدًا؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ»، متفق عليه؛ رواه البخاري ومسلم.

إذًا الأرجح من أقوال أهل العلم: أنه في محرم وفي شعبان يُسن للمسلم أن يصوم أكثر أيام الشهر، ويفطر شيئًا ولو أن يفطر يومًا واحدًا.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وآكدُهُ عاشُوراءُ، وهو كفَّارةُ سَنَةٍ.

(الشرح)

آكد الصيام في المحرم الذي هو أفضل الصيام بعد الفريضة: صيام يوم عاشوراء؛ لمجيء فضل خاص له.

فقد «سُئِلَ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيامِ يَوْمِ عَاشُوراءَ، فَقَالَ:«يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ»»، رواه مسلم في الصحيح.

وهذا الفضل ما جاء لغيره من أيام شهر الله المحرم، فدل هذا على أن صيام يوم عاشوراء هو أفضل صيام المحرم.

وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم عاشوراء وهو في مكة حيث كانت قريش تصومه في الجاهلية، فصامه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في مكة.

تقول أُمُّنَا عائشة -رضي الله عنها-: «كَانَتْ قُرَيشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم يَصُومُهُ (أي في مكة)، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ:«مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»، متفق عليه، واللفظ لمسلم.

فكان آخر الأمرين: التخيير لا على سبيل التسوية، وإنما على سبيل الندب للصوم.

بدليل: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقي يصومه إلى أن مات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعاشوراء هو: اليوم العاشر من شهر محرم عند أكثر العلماء من السلف والخلف، وهو الصواب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما كان يصوم العاشر حتى مات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في عاشوراء:** «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، رواه مسلم.

آخر عاشوراء صامه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال عقبه:** «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ»، أي: العام القادم، «لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

إذًا ما كان يصوم التاسع، وإنما كان يصوم العاشر، وهذا دليل واضح بيِّن على أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر.

وفي رواية عند مسلم: جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنهم قالوا: «يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْم تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ»، أي: يوم العاشر من محرم، «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم:«فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ -إِن شَاءَ الله-صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ»، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»، وهذا عند مسلم.

فهذا نص في أن يوم عاشوراء الذي كان يصومه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو العاشر من محرم، **والأفضل في صيامه:**

أن يخالف اليهود في صومه بأن يصام معه التاسع.

يصوم المسلم التاسع والعاشر.

وتتحقق الحكمة -أعني مخالفة اليهود- بأن يصام معه الحادي عشر.

وقد روى الإمام أحمد -رحمه الله- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ خَالِفُوا الْيَهُودَ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، هكذا مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفي إسناده ضعف، وحسنه المحقق السلفي الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله وسائر علماء المسلمين-.

وذكر الشيخ الألباني أمير المؤمنين في الحديث في زماننا -رحمه الله عزَّ وجلَّ- أنه صح موقوفًا على ابن عباس.

فعندنا الآن مرتبتان:

المرتبة الأولى: أن يصوم المسلم التاسع والعاشر، وهذا جاء بالنص الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

والمرتبة الثانية: أن يصوم المسلم العاشر والحادي عشر، وهذا جاء فيه حديث إلا أن فيه ضعفًا، لكنه صح موقوفًا على ابن عباس -رضي الله عنهما-، والحكمة تقتضيه؛ لأن الحكمة المقصودة مخالفة اليهود.

وقول المصنف (وآكدُهُ عاشُوراءُ)، **ينبه إلى**: أنه يجوز أن يصام العاشر فقط؛ لأن عاشوراء هو العاشر.

والمذهب عند الحنابلة: أنه يجوز صوم اليوم العاشر فقط بلا كراهة، وهذا هو الراجح -إن شاء الله-؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصومه وحده حتى مات، إلى أن مات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصومه وحده، ولو كان إفراده مكروهًا لصام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التاسع مع العاشر ولو مرة واحدة.

فصار عندنا ثلاث مراتب:

١- أن يصام التاسع والعاشر.

٢- أن يصام العاشر والحادي عشر.

٣- أن يصام العاشر فقط.

وإن صام المسلم التاسع والعاشر والحادي عشر ـ فلا بأس به، ولا تثريب على فاعله، ولا ينكر عليه؛ بل هو فاعل لخير يرجى له عظيم الثواب؛ لأنه صيام من محرم، وأفضل الصوم النافلة في المحرم، ولأنه أحوط لعاشوراء، وقد روى البيهقي والبزّار حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدم، وفيه: «صُومُوا يَوْمًا قبله ويَوْمًا وَبعده»، بالواو، بالجمع؛ لكن هذا ضعيف، ولا يحتمل حتى التحسين.

وقد روى الطبري في تهذيب الآثار بإسناد صحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما-:

«أَنه كَانَ يَصُومَ يومًا قَبْله وَيومًا بَعْدَه».

وكان طاووس التابعي الجليل -رحمه الله- «**أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ وَيَصُومُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ يَوْمًا، مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ**»، رواه ابن أبي شيبة. فهذا فعل السلف، وفعل السلف لا ينكر، وهو -كما قلنا- صيام من محرم.

أقول هذا لأن بعض طلبة العلم لا يسيرون على طريقة العلماء، فتجد أنهم إذا جاء المحرم أشغلوا الناس لا تصوموا التاسع والعاشر والحادي عشر. فإنه لم يثبت، وينهون الناس عن ذلك،

ما عرفنا هذا من طريقة الفقهاء المتقدمين، نعم إذا كان لك رأي فاعمل به؛ لكن لا تنهى الناس عن خيره قرره العلماء ويحتمله الدليل.

عندنا هنا مسألة: من كان لا يستيطع صيام العاشر، هل يصوم التاسع فقط؟

طبعًا كونه يصـــومه من محرم هذا شـــيء؛ لكن هل يصـــومه على أنه عاشـــوراء؟

نص الحنابلة على هذا، وهو أنه إن صام التاسع فقط فلا بأس، وهذا متجه إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يصوم العاشر؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لئن عشتُ إلىٰ قابلٍ لأصومَنَّ التاسعَ»، وهذا وإن كان معناه كما هو مقرر، أي: مع العاشر؛ لكنه من حيث اللفظ يحتمل صيام التاسع فقط.

فنقول: الذي يستطيع أن يصوم التاسع والعاشر ما يصوم التاسع فقط؛ لكن الذي ما يستطيع، عنده عمل ما يستطيع معه أن يصوم؛ لكن يستطيع أن يصوم التاسع، **هل يصوم؟**

يقول جماعة من الفقهاء ومنهم بعض الحنابلة، وينصـون هذا في كتبهم: على أنه يصوم التاسع؛ لاحتمال الحديث له: «لئن عشتُ إلىٰ قابلٍ لأصومَنَّ التاسعَ»، ولأن جماعة من السلف منهم ابن عباس -رضي الله عنهما- ذهبوا إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع من محرم، فهو محتمل، فما دام لا يستطيع أن يصوم العاشر فليصم التاسع.

وهو على كل حال على خير إن كان من عاشوراء فاز بفضله، وإن لم يكن فاز بفضل الصيام في محرم.

(المتن)

قال: وصومُ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ.

(الشرح)

يسن صوم الأيام التسعة الأول من ذي الحجة سنة مؤكدة عند جماهير الفقهاء، ومنهم المذاهب الأربعة، المذاهب الأربعة كلها نص فقهاؤها على أنه يسن صيام الأيام التسعة الأول من ذي الحجة، أما العاشر فيحرم صومه؛ لأنه يوم عيد.

وتسمى عشرة تغليبًا، المصنف قال: (وصومُ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ)، مع أنه بالاتفاق ما يجوز أن يصام العاشر، هذا من باب التغليب، وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن بعض أزواج النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ»، هذا رواه الإمام أحمد في المسند، ورواه أبو داود في السنن، ورواه النسائي؛ لكن فيه اضطراب يضعفه.

وقد روى مسلم في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ صَائِمًا في العَشْرِ قَطُّ».

لكن هذا عند العلماء لا ينفي الاستحباب؛

أولًا: لأن أمنا عائشة -رضي الله عنها- إنما نفت رؤيتها، وقد يراه غيرها.

لكن يُشكل على هذا أنه لم ينقل أحد بإسناد صحيح أو حسن أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام التسع من ذي الحجة، وإنما ورد الحديث الذي ذكرناه وفيه اضطراب وقفت معه طويلًا، فما اطمئن قلبي إلا لأنه ضعيف، ما يصح، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يترك الشيء الفاضل الذي يحبه لمصلحة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ولَوْلَا أَنْ أَشُقَّ علَىٰ أُمَّتي ما قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ»، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب أن يخرج في الجهاد؛ لكن كان يتخلف عن بعض السرايا لمصلحة عدم المشقة على أمته.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بالناس التراويح في العشر الأواخر ثلاث ليالي، وفي الليلة الرابعة لما اجتمع الناس وامتلئ المسجد ما خرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم، والظاهر أنه ما خرج من مكان معتكفه؛ لأن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معتكفًا، فلما أصبح أخبرهم أنه علم بالذي صنعوه، وأخبرهم أن الذي منعه من الخروج لهم أنه خاف أن تفرض عليهم.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمؤمنين رؤوف رحيم، قد يترك بعض الفاضل الذي يحبه لمصلحة، فيكون الترك في حقه فاضلًا، والفعل في حقنا فاضلًا، إذا ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشيء لمصلحة بعد أن بيّن فضله، يكون الترك في حقه فاضلًا، والفعل في حقنا فاضلًا، ليس لأحد أن يأتي ويقول: أنا سأترك كما ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نقول: النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما ترك لمصلحة هذه لا توجد في حقك، الترك في حقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاضل، والفعل في حقك فاضل، ومنه صيام التسع من ذي الحجة.

ويدل للاستحباب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ما العَمَلُ في أيَّامٍ أفْضَلَ منها في هذه، قالوا: ولا الجِهادُ؟ قالَ: ولا الجِهادُ، إلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخاطِرُ بنَفْسِه ومالِه، فلَمْ يَرْجِعْ بشَيءٍ»، رواه البخاري في الصحيح.

وعند الترمذي وأبي داود وابن ماجه، وصححه الألباني: «ما من أيَّامٍ العملُ الصَّالحُ فيهنَّ أحبُّ إلىٰ اللهِ من هذه الأيَّامِ العشرِ. قالوا: يا رسولَ اللهِ ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ فقال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم: ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ إلَّا رجل خرج بنفسِه ومالِه فلم يرجِعْ من ذلك بشيءٍ».

لاحظوا! هذا العموم من أفصح البشر ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ما من أيَّامٍ»، من آكد صيغ العموم «العملُ الصَّالحُ فيهنَّ أحبُّ إلىٰ اللهِ من هذه الأيَّامِ العشرِ».

الصيام عمل صالح أم ليس بعمل صالح؟

عمل صالح يدخل في الحديث، يشدُّ هذا العموم أن الصحابة الفقهاء قد فهموا العموم، وأن هذا يشمل حتى الجهاد، وأنه أفضل حتى من الجهاد «قالوا: يا رسولَ اللهِ ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟».

ثم قد ثبت أن الصوم من أفضل الأعمال الصالحة، قال: «عليكَ بالصَّومِ فإنَّهُ لا مثلَ لَه»، وهذا زمن الأعمال الصالحة، والاجتهاد في الأعمال الصالحة.

فيسن للمسلم أن يصوم الأيام التسعة الأول من ذي الحجة، إلا الحاج إذا أحرم، فإن الحاج إذا أحرم ما يصوم، لو أحرم في اليوم السابع ما يصوم، لو أحرم في اليوم الثامن ما يصوم، وسيأتي بالنسبة لعرفة -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وَآكدُه يومُ عرفَةَ، وهو كفَّارةُ سنَتَين.

(الشرح)

آكد صيام التسع من ذي الحجة صيام التاسع الذي هو يوم عرفة لغير الحاج، أي: يتأكد الصيام لغير الحاج، سواءً كان المسلم في عرفة أو في غيرها، ما دام أنه ليس حاجًا يسن له سنة مؤكدة باتفاق العلماء أن يصوم يوم عرفة، حتى لو كان مع الحجاج لكنه غير حاج في يوم عرفة يسن له أن يصوم ذلك اليوم، وقد سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم عرفة فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، رواه مسلم في الصحيح، فهو كفارة سنتين.

وأما الحاج فلا يستحب له صيام يوم عرفة؛ بل يستحب له الفطر عند أكثر العلماء، أكثر العلماء يقولون: الحاج لا يستحب له صيام عرفة؛ بل يستحب له الفطر، المستحب في حقه أن يفطر.

وهذا هو الصواب؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفطرًا فيه كما في حديث أم الفضل عند الشيخين، وأخبر ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر وعثمان كان شأنهم عدم صومه وهم حجاج، كما عند الترمذي وصححه الألباني.

ابن عمر -رضي الله عنهما- نقل لنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج فما صام عرفة، وأن أبا بكر -رضي الله عنه- حج فما صام عرفة، وأنه عمر -رضي الله عنه- حج فما صام عرفة، وأن عثمان -رضي الله عنه- حج فما صام عرفة. إذًا صومه غير مستحب، والفطر مستحب.

لكن هل يكره؟ عدم الاستحباب لا يعني الكراهة.

هل يكره صومه للحاج أو يحرم؟

كثير من العلماء: يقتصرون على قولهم يستحب أن يكون مفطرًا، ما يقولون بالكراهة.

وجماعة من الفقهاء يقولون: يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة.

وبعض الفقهاء يقولون: يحرم على الحاج أن يصوم يوم عرفة؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»، رواه أحمد وابن ماجه والنسائي في الكبرى، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وضعفه جماعة من العلماء منهم المحقق المدقق الإمام الألباني -رحمه الله-.

ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عده عيدًا لأهل الموقف، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». ولا شك أن المقصود

هنا أهل الموقف؛ لأنه ثبت أن غيرهم يستحب له أن يصوم يوم عرفة. وهذا الحديث رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

لعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل غدًا -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-، ونجيب عن الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: هل الرعاف يفطر الصائم؟

الجواب: القاعدة العامة غير المطردة: أن الذي يفطر الصائم الذي يدخل لا الذي يخرج.

وقلنا غير المطردة: لأننا نستثني منها القيء إذا استقاء الإنسان عمدًا، والحجامة على القول بأنها تفطر الصائم.

فالرعاف يخرج ولا يدخل، فالرعاف لا يفطر الصائم.

هل يمكن أن يقاس على الحجامة؟

نقول: لا، لأن الحجامة من فعل الإنسان والرعاف ليس من فعل الإنسان، ولأن الذي يخرج بالرعاف دم قليل في العادة؛ لكن الصواب أنه حتى لو كثر لا يفطر الصائم، وكذا الجرح، لو جرح الإنسان وخرج منه دم هذا ما يفطره.

السؤال: أحيانًا يكون في فمي بلغم وأنا في الصلاة فأبلعه، فهل هذا يفطر؟

الجواب: البلغم قد يكون من الرأس وينزل إلى الحلق، ما يمر بالفم، هذا ما يفطر الصائم، ما يشعر به الإنسان إلا وهو في حلقه، في داخل حلقه، هذا ما يفطر الصائم، قد يصعد من أسفل إلى أعلى؛ لكنه لا يخرج إلى الفم، يصل إلى دون الحلق، هذا لا يفطر الصائم، وليس مطلوبًا من الصائم أن يخرجه، بعض الناس يعذب نفسه طوال الوقت وهو يمسك المنديل، كلما أحس بشيء في صدره قام يحاول أن يخرج هذا البلغ، ليس مطلوبًا منك، اتركه مكانه، ما يضرك.

لكن إذا وصل البلغم أو النخامة أو النغاعة إلى الفم فلا يجوز للإنسان أن يبتلعها وهو صائم، حتى وهو في الصلاة، يخرجه ولو في كمه.

أما إذا غلب الإنسان وانحدر بدون قصد من الإنسان ولا إرادة ولا قدرة، فإنه معفو عنه، ولا يفطر الصائم.

يا إخوة الدين يسر؛ لكن بعض الناس يشق على نفسه، الله في الصيام يريد بنا اليسر، ولا يريد بنا العسر، والدين واضح وسهل، فلا تكلف نفسك ما لم يكلفك به الله -سبحانه وتعالى-.

السؤال: هل يجوز للمأموم أن يحمل مصحفًا أو جوالًا ويقرأ منه مع الإمام في صلاة التراويح؟

الجواب: المتقرر عند أهل العلم أنه يجوز للإنسان في صلاة النافلة عند الحاجة أن يحمل المصحف ويقرأ منه، رجل ما يحفظ القرآن، ويريد أن يصلي بالقرآن في القيام، أو يريد أن يطيل، لا بأس أن يحمل المصحف ويقرأ منه.

رجل يريد أن يفتح على الإمام، ما في حفظة خلف الإمام، فأحدهم يفتح الجوال على المصحف أو يفتح المصحف ما في بأس.

لكن هل للمأموم أن يفتح المصحف من غير حاجة؟ نقول: لا، لم؟

نقول أولًا: لأنه إذا فتح المصحف سيقرأ خلف الإمام، والمأموم منهي عن أن يقرأ خلف الإمام، ولأن النظر في المصحف يشغله عن صلاته، وعن تدبر ما يقوله الإمام، ويترك سنة النظر إلى موضع سجوده، ويكثر الحركة، فإذا لم تكن هناك ثمة حاجة فنقول للمأموم لا تحمل مصحفًا خلف الإمام.

لكن إذا وجدت الحاجة، أي: بعض الناس مثلًا- يقول: يا شيخ أنا إذا كنت واقف خلف الإمام أسرح، أخرج، ما أدري إذا قلت آمين مشيت خلفها، ما أدري ما يقرأ الإمام؛ لكن إذا حملت المصحف يحضر قلبي؟

نقول: هنا لا حرج، يجوز في مثل هذه الحالة؛ لكن إذا حملت المصحف في هذا الحال لا تقرأ بلسانك فقط تابع بنظرك وأنت تنظر في المصحف.

السؤال: ما حكم زيادة ركعات بعد صلاة التراويح مع الإمام؟

الجواب: أما الجواز فيجوز عند أكثر أهل العلم وهو الصواب.

لكن السؤال: هل الأفضل أن أقتصر على ما صليت مع الإمام أو أن أزيد؟

الأفضل فيما يظهر لي أن تقتصر على ما صليت مع الإمام؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلى بأصحابه، فقالوا: «لَو نفَّلتَنا بقيَّةَ ليلتِنا»، عكس ما عندنا الآن إذا الإمام يقرأ في الفجر عشر آيات يشتكونه في الوزارة، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم من العشاء إلى نصف الليل في ليلة خمس وعشرين، فقالوا: «يا رسولَ اللهِ لَو نفَّلتَنا بقيَّةَ ليلتِنا هذهِ فقالَ إنَّهُ من قامَ معَ الإمامِ حتَّىٰ ينصرِفَ كُتِبَ لَه قيامُ ليلةٍ»، أو قال: «من صلىٰ معَ الإمامِ حتَّىٰ ينصرِفَ كُتِبَ لَه قيامُ ليلةٍ»، أي: كأنه قام الليلة كلها.

الحظوا هنا! ما قال لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلوا أنتم بقية الليلة، زيدوا...

والله -تعالى- أعلم وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كِتَاب الصِّيَامِ (٢٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمعاشر الفضلاء؛ إن شهركم هذا؛ شهر رمضان المبارك كله شهر للرحمة، تتنزل فيه الرحمات من ربنا -سبحانه وتعالى- على عباده، وكله شهر للعتق من النيران، ففي كل ليلة من ليالي رمضان لله عتقاء من النار، وكله شهر للمغفرة، فشهر رمضان كله تعظم فيه مغفرة الله -عزَّ وجلَّ- لعباده.

شهرنا هذا شهر المغفرة حتى قال جبريل -عليه السلام-: «بَعُدَ مَن أدرَكَ رمَضَانَ فَلمْ يُغفَر لَه».

وقال نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آمِين»، مؤمنًا على دعاء جبريل -عليه السلام-.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن صَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبِه».

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن قَامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبِه».

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن قَامَ لَيْلَةَ القدْر إيمانًا واحتسابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبِه».

فهنيئًا، ثم هنيئًا، ثم هنيئًا لمن تعرض لمغفرة الله في هذا الشهر الكريم بأن كان من الصائمين إيمانًا واحتسابًا، ومن القائمين إيمانًا واحتسابًا. وهنيئًا لمن أكثر الاستغفار والتوبة في شهر رمضان المبارك.

وإني أنصح نفسي وإخواني وأخواتي بأننكثر من الاستغفار في هذا الشهر، ففي ذلك فوز عظيم، وأجر كريم، وأن نذكر ونكثر من الأذكار التي علقت بها مغفرة الذنوب كأن نكثر في شهرنا من أن نقول: لا إلا إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فإن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما علىٰ الأرضِ أحدٌ يقولُ: لا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ، إلَّا كُفِّرَتْ عنه خطاياه ولو كانت مثلَ زبَدِ البحر».

ما على الأرض موحد يقول: لا إلا إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله إلا كفِّرت خطاياه عنه وإن كانت كثيرة مثل زبد البحر.

فحريٌ بالمؤمن الذي يرجو مغفرة الله له في هذا الشهر أن يكثر من هذا الذكر لا إلا إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وكذلك أن يقول: سبحان الله وبحمده مائة مرة كل يوم، في كل يوم يقول: سبحان الله وبحمده مائة مرة، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَن قال: سبحان اللهِ وبحمدِه مائةَ فِي يَوْمٍ مائَةَ مرةٍ حُطَّت خَطايَاهُ وإنْ كانتْ مثلَ زبَدِ البحرِ».

من قال في يومه: سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وإن كانت كثيرة مثل زبد البحر.

وينبغي أن نعلم أن هذا إنما هو في صغائر الذنوب، وأما الكبائر فلابد لها من توبة، فما أجمل أن يجمع العبد في شهره هذا بين الاستغفار، والأذكار التي رتّب عليها تكفير السيئات والتوبة إلى الله -سبحانه وتعالى-.

ومما ينبغي أن تعلمه أيها الصائم:

أن الإكثار من ذكر الله وأنت صائم يزيد صومك ذكاءً، ويزيد فضله نماءً، فكثرة ذكر الله في العبادة تزكي العبادة، وتزيد الأجر فيها.

ومن أعظم مقاصد العبادة: إقامة ذكر الله -سبحانه وتعالى-.

ومن أسف شديد أن كثيرًا من المسلمين الصائمين يغفلون عن كثرة ذكر الله أثناء صيامهم؛ بل للأسف منهم من يستبدل ذكر الله بأذكار الشياطين مما يحرم سماعه، أو بالأذكار المبتدعة التي لا يرضاها الله ولا يقبلها من أحد.

فوصيتي لنفسي وإخواني:

أن نكثر من ذكر الله في شهرنا هذا، وأن نكثرب من الأذكار التي رتب عليها تكفير السيئات، وأن نكثر من الاستغفار، وأن نكثر من الصلاة على نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن من ثمار كثرة

الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مغفرة الذنب، وأن نتعاهد أنفسنا بالتوبة، وأن نحاسب أنفسنا على أعمالنا.

أسأل الله -عزَّ وجلَّ- أن يجعلنا في شهرنا هذا وفي بقية أعمارنا من الأذكياء الأتقياء، وأن يغفر لنا ذنوبنا كلها، وأن يعيننا على بذل الأسباب التي تحصل بها هذه النعمة -أعني نعمة مغفرة الذنوب-.

ثم إن درسنا -كما عهدتم- هو في شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-.

ولا زلنا مع الفصل الذي عقده المصنف -رحمه الله- لبيان أحكام القضاء، وبيان أحكام صوم التطوع.

فيتفضل الابن نور الدين -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا، ولشيخنا، والسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله تعالى-: وكُرِهَ إفرادُ رجَبٍ.

(الشرح)

بعد أن ذكر المصنف -رحمه الله عزَّ وجلَّ- الصيام المسنون المشروع شرع في الكلام عن الصيام المنهي عنه.

والصيام المنهي عنه على درجتين:

١- درجة الكراه.

٢- ودرجة التحريم.

وبدأ بدرجة الكراهة؛ لأنها أخف.

قال: (وكُرِهَ إفرادُ رجَبٍ).

شهر رجب من الأشهر الحرم، وهو الذي يقع قبل شعبان،لا فضيلة له إلا أنه من الأشهر الحرم، فليس من سنة المسلمين تعظيمه فوق الأشهر، وإنما يفعل فيه ما يفعل في بقية الأشهر، مع الحرص الشديد على اجتناب الظلم بأنواعه، فيُسن فيه صيام ما يُسن في بقية الأشهر.

يسن أن يصوم الإنسان منه الاثنين والخميس، وأن يصوم أيام البيض.

وكذلك من كان له صوم معتاد في كل شهر فإن يصومه في شهر رجب.

ومن كان يسرد صيام أيام من كل شهر، فإنه يسرد صيام أيام من شهر رجب.

ومن كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فإنه يصوم كذلك يومًا من شهر رجب، ويفطر يومًا.

ليس مطلوبًا من المسلم أن يترك الصيام كله في شهر رجب؛ بل الصيام المشروع في غير رجب من الأشهر مشروع في شهر رجب.

وإنما الكلام هنا عن إفراد شهر رجب بمزيد من التعظيم، ومزيد من الصيام بحيث يفرده ويميزه عن غيره من الأشهر بأن يصومه كله.

فإنه عند الحنابلة: يكره إفراده بالصوم كله. **لم؟**

يقولون: لأن فيه إحياءشعر الجاهلية، فقد كان أهل الجاهلية يبالغون في تعظيم شهر رجب على بقية الشهور، ولاسيما قبائل مضر منهم؛ حتى نُسب الشهر إليهم، فيقال: رجب مضر. وليس هذه من سنة المسلمين.

ولهذا قال خرشة بن الحر: "**رأيت عمر -رضي الله عنه- يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا؛ فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية**"، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

كان عمر -رضي الله عنه- إذا رأى من يمسكون عن الطعام والشراب في شهر رجب يضرب أكفهم ضربًا؛ ليضعوها في الجفان، ويأمرهم، ويقول: كلوا؛ فإنها هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية.

وعند الطبراني: عن خرشة بن الحر قال: "**رأيت عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام، ويقول: رجب وما رجب؛ إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية، فلما جاء الإسلام تُرِك**".

"**إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية**"، أي: يخصونه بمزيد التعظيم عن بقية الأشهر.

"**فلما جاء الإسلام تُرِك**"، أي: تركت زيادة تعظيمه، وإنما هو في الإسلام من الأشهر الحرم.

"**وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب، أي: من أجل الصيام كره ذلك**"، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

قال الحنابلة: فإن أفطر منه أيامًا ولو يومًا واحدًا، أو صام معه غيره متواليًا أو مفرقًا، أي: صام رجب كاملًا وشعبان كاملًا؛ زالت الكراهة عندهم.

أو صام رجب كاملًا وذا القعدة كاملًا، فما كان يخص رجب فقط بأن يصومه كاملًا؛ زالت الكراهة عندهم لزوال التخصيص، إنما الكراهة للتخصيص.

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: [من كان يصوم السنة صامه]، أي: من كان يصوم بقية الأشهر إلا ما نهي عنه صامه، [وإلا فلا يصومه متواليًا يفطر فيه ولا يشبهه برمضان].

قلت: ليس من السنة أن يكثر الصيام في شهر رجب، إلا ما قدمناه مما هو مشروع.

أما الإكثار من الصيام في شهر رجب مما يشعر بأن له مزية فمكروه.

أما إذا اعتقد أن لشهر رجب فضيلة في الصيام أو خص بعض رجب بالصوم، كأول يوم من رجب، أو يوم سبع عشرين من شهر رجب؛ فهذا محرم وبدعة.

إذا كان يصوم رجب أو يصوم أكثر رجب معتقدًا أن له فضيلة زائدة عن بقية الأشهر فهذا حرام؛ لأنه ينسب إلى دين الله ما لم يرد في دين الله.

إذا كان يخص بعض أيام رجب كأول يوم منه أو يوم سبعة وعشرين منه بالصيام فهذا محرم وبدعة؛ لأن تخصيص زمان بالصوم لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل في شهر رجب.

وكل حديث تذكر فيه فضيلة لعمل في شهر رجب لا يثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كل حديث فيه فضيلة في شهر رجب فقط لا يثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذًا السنة: أن لا يكثر الإنسان من الصيام في شهر رجب، إلا أن يأتي بالصيام المشروع على الوجه الذي ذكرناه في أول الكلام.

ويكره أن يكثر الصيام في شهر رجب.

والحنابلة يقولون: يكره أن يصومه كله، ويحرم أن يصوم من رجب ما لم يُشرع في غيره معتقدًا فضيلة له، أو مخصصًا يومًا منه؛ فإن هذا لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل.

(المتن)

قال: وَالجُمعَة.

(الشرح)

أي: يكره إفراد يوم الجمعة بصوم النفل.

وهذه المسألة خلافية بين فقهاء الإسلام:

حيث ذهب بعض الحنفية، ونُسِب لعامتهم، وذهب المالكية: إلى أنه مشروع أن يصام الجمعة ولو مفردًا.

وهذا القول مرجوح، وأصحابه معذورون، قال الإمام النووي -رحمه الله-: **[وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي رَآهُ وَقَدْ رَأَى غَيْرُهُ خِلَافَ مَا رَأَى هُوَ وَالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا رَآهُ هُوَ وَغَيْرُهُ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ وَمَالِكٌ مَعْذُورٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ]**، انتهى كلام النووي -رحمه الله-.

أريد أن يتعلم طلبة العلم من هذا كيف ينقدون كلام الأئمة والعلماء الكبار، ليس الأئمة والعلماء الكبار كطلبة العلم أو من دونهم، إن لهم في الإسلام فضلًا، وإن لهم علينا حقًا، وإن الموفق من عرف فضلهم، وعرف قدرهم، ونزلهم منازلهم، فإذا احتاج أن ينقد كلامًا لهم إنه أولًا ينقده بالدليل، يقول هذا الكلام معارض بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا الذي رواه كذا وكذا، وهو صحيح الإسناد.

ثم يعتذر لهم، ويقول الإمام معذور، وهذا العالم الكبير معذور، لعله ما بلغه الدليل، لعله بلغه دليل آخر وفهم منه شيئًا آخر، لعله فهم من الدليل غير ما فهمنا، هو معذور لا نترك فضله؛ لكن لا نترك الدليل لقوله.

هذا القول فيه الجمع بين حفظ مقام الأئمة والعلماء وحفظ مقام الدليل، ولا ينفر قلوب الناس؛ لأن

التطاول على العلماء والأئمة ولو باللفظ ينفر الناس فوق كونه سوء أدب في أصله.

وإذا كنا نقول هذا عن الأئمة المتقدمين كالأئمة الأربعة -رحمهم الله أجمعين- فإنا نقول هذا عن علمائنا الأكابر في زماننا الذين كَبَّرهم علمهم، وشهدت لهم الأمة بسعة العلم، لا ينبغي لطالب العلم أن يتناهى مع سوء الأدب في نقد كلام العلماء، فبعضهم يأتي لكلام عالم من العلماء الكبار، فيقول: فإن زعم زاعم أو فإن ادعى مدعٍ، أو مثل هذا لا يقال عن العلماء الكبار، لابد من أن نتعلم الأدب، بعض الناس عنده غيرة على الدليل، وأنعم بها من غيرة، ما أجملها! وما أحلاها! وما أزكاها! لكن الغيرة لا تقتضي سوء الأدب، الجميل أن يجمع طالب العلم بين الغيرة على الدليل، ومحبة الدليل، وتقديمه على أقوال بعض العلماء، والأدب مع العلماء والأئمة وحسن التعبير في نقد كلامهم.

أقول: وذهب الحنفية في المعتمد، والشافعية والحنابلة والظاهرية: إلى أن إفراد يوم الجمعة بالصوم منهي عنه، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أنه سُئل: عن نهي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن صوم يوم الجمعة؛ فقال: «نَعَم وربِ هَذا البيت»، متفق عليه. سئل جابر -رضي الله عنه- أنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: «نَعَم»، ثم أقسم وهو يطوف، وقال: «وربِ هَذا البيت»، يشير إلى الكعبة.

ثم اختلفوا في دلالة هذا النهي:

فذهب أكثرهم إلى أنه للكراهة، قالوا: هذا النهي الوارد إنما هو للكراهة.

ما الصارف إذًا للنهي عن التحريم إلى الكراهة؟

قالوا: إن صومه أجيز في بعض الأحوال، فدلَّ على أنه مكروه فقط، أي: لو أن الإنسان صام الخميس، يجوز له بالاتفاق أن يصوم الجمعة، قالوا: فصوم الجمعة قد أجيز في بعض الأحوال، فهذا صارف للنهي من التحريم إلى الكراهة.

بعضهم عبر بتعبير آخر، قال: لما جاز صومه مقرونًا بغيره علمنا أن النهي عن صيامه للكراهة؛ لأن التحريم لا يزيله قرنه بغيره، هكذا يقولون، أنا أعبر عمَّا يقولون، أي: أقرر القول.

وذهب الظاهرية وبعض الفقهاء: إلى أن النهي للتحريم، قالوا: فيحرم أن يخص يوم الجمعة بالصيام؛ لكونه جمعة.

وهذا هو الراجح عندي -والله أعلم- أن تخصيص يوم الجمعة بصوم النفل لكونه جمعة حرام؛ لأنه الأصل في النهي، وما ذكره الأكثر لا يصلح أن يكون صارفًا؛ ولأن «دخَل النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّم علىٰ جويريةَ بنتِ الحارثِ يومَ جمعةٍ وهي صائمةٌ فقال: أصُمْتِ أمسِ؟ قالت: لا قال: أفتُريدينَ أنْ تصومي غدًا؟ قالت: لا قال: فأفطِري»، فأمرها أن تفطر، كما عند البخاري في الصحيح.

الحظوا! أن جويرة -رضي الله عنها- لم تكن تريد ابتداء الصوم، كانت صائمة وشرعت في الصوم، والعباد إذا شُرع فيها تتأكد ولو كانت نفلًا، وسيأتينا الكلام عنها، ومع ذلك لما أخبرت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها ما صامت الخميس، ولن تصوم السبت، أمرها أن تفطر، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، وهذا يدل على تحريم الصوم.

والنهي إنما هو عن تخصيص يوم الجمعة؛ لكونها جمعة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَلَا تَخُصُّوا يَومَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِن بَيْنِ الأيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، رواه مسلم.

إذًا النهي عن التخصيص لكونه يوم جمعة: «وَلَا تَخُصُّوا يَومَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِن بَيْنِ الأيَّامِ».

وهذا يُخرج أمرين:

الأمر الأول: بالنص، وهو: أن يكون في صوم يصومه أحدنا، كأن كان أحدنا يصوم يومًا ويفطر يومًا، فأفطر الخميس، فإنه يصوم الجمعة، ويفطر السبت.

والأمر الثاني: إذا لم يخصه بصوم من بين الأيام، فلو صامه لأنه وافق يوم عرفة، هنا ما خص الجمعة بالصوم؛ لأنه لو وافق يوم عرفة يوم الأحد لصام، يوم الاثنين لصام، يوم الثلاثاء لصام، فما خصه بصيام من بين الأيام، كذلك لوز وافق يوم عاشوراء.

ثم أن الصائم هنا لا يصوم اليوم باسمه، وإنما يصوم اليوم بوصفه، لو جاءك أحد وهو صائم في يوم عرفة، وقلت له: أنت صائم أي صيام؟ ما يقول صائم يوم الجمعة، يقول: أنا صائم عرفة، أنا صائم عاشوراء، فهذا ليس تخصيصًا ليوم الجمعة.

ثم إنه من المعلوم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما حج كان يوم عرفة يوم الجمعة، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حثَّ الناس على صوم يوم عرفة لغير الحجاج كما تقدم معنا، فلو كان

صـوم يوم عرفة إذا صـادف الجمعة منهيًا عنه لبينه النبي صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ حيث وقع في زمنه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(المتن)

قال -رحمه الله-: والسَّبتِ بالصَّوم.

(الشرح)

صوم السبت ورد فيه حديث الصماء -رضي الله عنها-أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تصـوموا يومَ السـبت إلا فيما افتُرض عليكم فإنْ لم يجدْ أحدُكم إلا لحاءَ عنبٍ أو عودَ شـجرةٍ فليمضُغْها»، رواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن خزيمة، وحسنه الترمذي، وصححه الألباني، وضعفه جماعة من أهل العلم، حتى قال الإمام مالك: هذا كذب.

ومقصـود الإمام مالك بالكذب هنا: مقصـود السـلف، أي: خطأ، فإنهم يطلقون الكذب على الخطأ، فمقصود الإمام مالك -رحمه الله- أن هذا الحديث خطأ.

فمن ضعف هذا الحديث من جهة السند بالاضطراب كالشوكاني وغيره، أو من جهة مخالفته لما هو أولى منه كابن القيم الذي قال عنه شاذ.

وقد جمع شيخنا الشيخ ابن باز -رحمه الله- بين الأمرين، فقال عن الحديث: مضطرب الإسناد شاذ.

فمن ذهب إلى تضعيفه قال أن صوم يوم السبت مباح مفردًا أو غير مفرد؛ لأنه لم يثبت النهي عن صيامه.

ومن أثبت الحديث منهم من قال إنه منسـوخ كأبي داود، **وفي تفسـير كلام أبي داود رأيان:**

الرأي الأول: أن مقصوده النسخ الاصطلاحي، وأن الحكم مرفوع.

والرأي الثاني: أن مقصـود أبي داود بكونه منسـوخًا مقصـود السـلف من النسـخ، وهو التقييد والتخصيص، فيقصد أبو داود أنه مقيد وليس مطلقًا، وهذا أقوى عندي -والله أعلم-.

ومن قال أنه ثابت غير منسوخ، فحسنه كالترمذي، أو صححه كابن السكن والألباني، فهو إما حسن أو صحيح، وهذا الذي يظهر لي في الحكم على الحديث، الحديث ثابت غير منسوخ.

هؤلاء الذين أثبتوا الحديث قال كثيرون منهم: يكره إفراد يوم السبت بالصوم نفلًا. وهذا المذهب عند الحنابلة، والحنفية، والشافعية.

وحملوا النهي على الكراهة؛ لثبوت جواز صومه في بعض الأحوال، يقولون: فهذا صارف للنهي من التحريم إلى الكراهة، كأنهم يقولون: لما جاز صومه في بعض الأحوال خفَّ النهي، فيسقط من التحريم إلى الكراهة.

ويفهم من كلام بعض أهل العلم عند شرح الحديث: أن النهي يحمل على تحريم إفراد يوم السبت بصوم النفل؛ لأن الأصل في النهي التحريم، وهذا الأقرب عندي -والله أعلم- أنه يحرم صوم يوم السبت تخصيصًا له لكونه يوم السبت.

وبحسب بحثي في دواوين العلماء لا أعلم أحدًا من العلماء المتقدمين حمل النهي على غير الإفراد، أي: أن كلام العلماء المتقدمين فيه أن النهي مقصور على إفراده، أما غير ذلك بأن يصام معه يوم قبله أو بعده أو نحو ذلك فلا أعلم بحسب بحثي وعلمي أحدًا من أهل العلم قال أن النهي يشمله.

والأدلة دلت على جواز صيام يوم السبت من غير إفراد، وهي أقوى من حديث النهي، وإذا احتاج الأمر إلى التأويل فإن تأويل الأضعف أولى من تأويل الأقوى، إذا احتاج الأمر إلى التأويل والتقييد ونحو ذلك، فإن تأويل الأضعف أولى من تأويل الأقوى.

فمعنى الحديث: لا تخصوا يوم السبت بصيام نفل، أي: لا تصوموا لكونه سبت، أما غير التخصيص كأن يضمه إلى الجمعة، فهذا جائز بالنص بلا شك، وقد تقدم معنا قبل قليل حديث جويرية، وحديث: «لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَومَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»، كما في الصحيحين. ولا شك أن الذي بعد الجمعة هو السبت.

وكذلك لو ضُمّ معه الأحد فإن هذا يخرجه عن النهي؛ لأنه لا فرق بين ضم الجمعة معه وغيرها، سواء؛ ولأنه جاء في بعض الأحاديث بأسانيد قوية أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم السبت والأحد مخالفة لليهود والنصارى؛ لأنهم يجعلون هذين اليومين يومين عيد، روى هذا الإمام أحمد

وغيره، قالوا: فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم السبت مقرونًا به الأحد، ولا يفرد السبت صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفي هذا الاستدلال مناقشة.

أيضًا سرد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصوم حتى يقال إنه لا يفطر، دليل على جواز صوم يوم السبت من غير تخصيص؛ لأنه لو كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر يوم السبت إذا وقع في صيامه لسأله عنه الصحابة، ألا ترون أنه لما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسرد الفطر، ويصوم الاثنين والخميس، ولو وقعت في أيام فطره، سأله أسامة عن هذا، فلو كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سرد الصوم أفطر يوم السبت لسأله الصحابة -رضوان الله عليهم- عن هذا الأمر. ولم ينقل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سرد الصوم يفطر السبت، ولو أفطر لنُقل لنا.

وكذلك صومه إذا وافق يومًا فاضلًا كأن وافق يوم عرفة، أو وافق يوم عاشوراء، فإنه يصام، **لم؟**

لأن الصائم هنا لا يصومه لكونه يوم السبت، وإنما يصومه من أجل يوم عرفة، ومن أجل يوم عاشوراء، ولو سألته ماذا تصوم اليوم؟ قال: أصوم عرفة، قال أصوم عاشوراء، ما يقول أصوم السبت أبدًا. هذا الذي يظهر لي -والله أعلم- تحقيقه في المسألة.

ومما ينبغي أن تتسع له آفاق طلاب العلم: أن ينظروا في المسائل بحسب كلام العلماء، وألا يقصروا أنظارهم على قول عالم من العلماء بكلامه يريدون وعنه يصدرون، فإن هذا ليس من سنن أهل السنة والجماعة.

والذي يريد أن يحقق في المسألة لابد أن يبحثها، وأن ينظر كلام العلماء فيها، وأن يدقق فيها، ثم بعد هذا من اختار لنفسه قولًا لا يعاب، فمن اختار لنفسه أن يوم السبت لا يصام في نفل ولو وافق عرفة، ولو وافق عاشوراء، ما نعيبه، ولا نتنقصه؛ لكنه في نفس الوقت لا ينبغي أن يعيب من اختار قولًا غير الذي رآه، ولا سيما أنه عند التحقيق والتدقيق والنظر الصحيح في دلالة الدليل يظهر هذا التفصيل الذي ذكرناه في صيام يوم السبت.

لعلنا نقف هنا، وإن شاء الله غدًا نكمل كتاب الصيام، وننتقل إلى كتاب الاعتكاف، وسأدرس يوم الجمعة هذا الأسبوع -إن شاء الله- من أجل أن ننهي كتاب الاعتكاف وننهي كتاب الصيام من

[دليل الطالب] للنتقل بعد ذلك بحسب ما يتيسر لنا من الوقت إلى تفسير ما تبقى لنا من سور جزء تبارك.

(الأسئلة)

السؤال: يسأل عن زيارة جبل أحد وعرفة ومنى ومزدلفة لغير الحاج؟

الجواب: لا شك أن هذه المواضع كانت في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعلقت بها أمور من أمور الإسلام، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذهب إلى أحد أحيانًا ويصعد عليه لا تشريعًا، ومن ذلك: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ صَعِدَ أُحُدًا، وأَبُو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: اثْبُتْ أُحُدُ؛ فإنَّما عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وصِدِّيقٌ، وشَهِيدَانِ»، لكن هذا الذهاب ليس تشريعًا، فلا يشرع للإنسان أن يتقرب إلى الله بزيارة جبل أحد، ونحن لا نتكلم عن شهداء أحد، وإنما نتكلم عن جبل أحد، ولا بزيارة منى في غير الحج، أو عرفة في غير الحج؛ لكن لو أراد المسلم أن يتنزه في تلك الأماكن، يحب يصعد على جبل أحد نزهة وفسحة ما يُمْنَع، لا بأس، يحب أن يرى جبل أحد الذي ذكر في السيرة وذكر في الحديث ما يمنع، ما في بأس، يحب أن يخرج بأهله إلى عرفة يتنزهون ما في بأس؛ لكن التعبد والتقرب يحتاج إلى دليل.

فيجب أن نفصل بين الأمرين، بين أن يذهب الإنسان ثقافة، أشياء قرأها في السيرة يريد أن يراها ما في بأس، وبين أن يذهب نزهة ما في بأس، وبين أن يذهب تعبدًا، التعبد لابد له من دليل، ولم تثبت زيارة في المدينة على وجه التعبد إلا لمسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وللقادم من السفر أن يزور قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابين، ويسلم عليهم، وزيارة قبور بقيع الغرقد، وزيارة قبور شهداء أحد، وزيارة قباء. هذه الخمسة التي ثبتت على وجه التقرب والتعبد.

السؤال: إذا قام المسبوق لإتمام صلاته، هل يكبر أم يكتفي بتكبيره مع الإمام في الانتقال؟

الجواب: كل انتقال يشرع فيه التكبير «عن الواسعِ بنِ حبَّانَ أَنَّهُ: سألَ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما، عَن صلاةِ رَسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فقالَ: كانَ يُكَبِّرُ كلَّما خَفضَ ورفعَ».

فما دام أنه سينتقل من التشهد إلى القيام فإنه يكبر.

السؤال: ما حكم أن أبيع لشخص سلعة وهو يعطيني جزء من الثمن كاش، والباقي يذهب ويقترض من البنك، هل يجوز لي بيعه؟

الجواب: يقترض من البنك جملة مجملة:

فإن كان المقصـــود: يقترض من البنوك بالربا فهذا حرام عليه، وحرام عليك أن تبيعه؛ لأنك تعلم هنا أنك ســتتسـبب في أن يقترض بالربا، والله -عزَّ وجلَّ- يقول: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢].

أما إذا كان المقصـود: أنه يجري معاملة صـحيحة مع بنك إسـلامي، والناس يسـمونه قرضًـا -أيضًا-؛ لكن هو ليس بقرض، وكانت المعاملة صحيحة، فهذا لا حرج فيه، ولا بأس به، ولا بأس أن تبيعه، قال لك -مثلًا-: عندنا هنا هذه خمســون ألفًا عندي والباقي ســأجري مرابحة مع مصرــف إسلامي، وآتيك به -إن شاء الله- بعد ثلاثة أيام، ما في بأس في هذا.

السؤال: عندنا في البلد إذا مات الرجل أعطي منحة الموت والتي توضـــع في حســـاب الزوجة، مع العلم أنه هذه المنحة مأخوذة من راتبه الشـــهري لمدة ســـنة، فهل للورثة حق فيها؟

الجواب: أي: يؤخذ من راتبه ولا يضـــاف غليه شيء، ما أظن هذا، يؤخذ من راتبه مع رواتب الآخرين مع ما يؤخذ من الآخرين مع ما تضيفه الدولة، وإلا الصندوق ما يكفي الناس، فهذا يكون بحسب النظام الذي وضعته الدولة إن وضعت له نظامًا يعطى لمن خصصتهم الدولة دون غيرهم من الورثة، أما إذا لم يكن هناك نظام للدواة وإنما يدفع لأحد الورثة، ولم نجد نظامًا، فإنه يقسم قسمة الميراث في هذه الحال. الحمد لله على التمام، ونلتقي غدًا -إن شاء الله تعالى-.

والله -تعالى- أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

شرح

كتاب الصيام

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣هـ)

- رحمه الله -

لفضيلة الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كِتَاب الصِّيَامِ (٢١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الدائمان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمعاشر الفضلاء؛ إننا في نعمة عظمى من ربنا -سبحانه وتعالى- حيث أنعم علينا أن كنا في مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في المدينة التي هاجر إليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومات فيها، ودفن فيها، ومنها يبعث -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-، في المدينة التي كان يحبها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويشتاق إليها إذا غاب عنها، فكان إذا قدم من سفر فرأى جدورات المدينة حرك دباته، وأوضع راحلته من محبته للمدينة، المدينة التي هي أبرك قطعة أرض في أرض على وجه الأرض، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمدينة بضعفي ما في مكة من البركة، هذه المدينة التي حبها من حب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإننا إذ ندرك هذه النعمة ينبغي علينا أن ندرك عظم وجوب الأدب فيها، وأعظم الأدب أن نكون موحدين لله -عزَّ وجلَّ-، أن لا نشرك بالله شيئًا لا في قلوبنا، ولا في أقوالنا، ولا في أعمالنا، نعتقد اعتقادًا جازمًا أنه لا يستحق العبادة إلا الله -سبحانه وتعالى-، وأنه لا يجوز صرف شيء من العبادة ولو كان قليلًا إلى غير الله -عزَّ وجلَّ-، ولو كان ذاك الغير ذا فضل عظيم كملك مقرب، أو نبي مرسل، أو ولي صالح، لا نجعل لله -عزَّ وجلَّ- في العبادة مشاركًا، والدعاء هو العبادة، فإذا دعونا فإنما ندعو الله -عزَّ وجلَّ- وحده الذي هو -سبحانه- قريب يسمع دعوة الداعي إذا دعاه، فلا يحتاج إلى من يوصل له الدعاء-سبحانه وتعالى-.

نحذر حذرًا شديدًا في كل مكان وفي كل زمان، وفي مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه الخصوص من أن نشرك بالله في الدعاء بأن ندعو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو نجعله في قلوبنا

عند الدعاء، نحذر من هذا حذرًا شـديدًا، ونبرأ منه براءة قوية، عبادتنا كلها صـغيرها وكبيرها يجب أن تكون خالصة لله -عزَّ وجلَّ-.

ومن الأدب المتعين في مدينة رسـول الله صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: أن نقيم السـنة، وأن نعمل بالسـنة، وأن نحذر البدع كلها صـغيرها وكبيرها، وإن توهم متوهم أن فيها خيرًا فلا خير في البدعة، فإن نبينا صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قال وهو العربي الفصـيح: «إن كلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضـلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ».

ومن الأدب المتعين في مدينة رسـول الله صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: أن نحذر حذرًا شـديدًا من الكبائر كلها قوليها وفعليها، أن نبتعد عنها، وأن نجاهد أنفسـنا مجاهدة عظيمة على أن لا نكون من أهلها، وإذا زلت القدم، وغلبنا الضعف، فتهالكنا في كبيرة من الكبائر نسارع بالندم والتوبة والأوبة إلى ربنا -سبحانه وتعالى-، هذا فرض على كل مسلم ومسلمة في كل مكان؛ لكنه متعين تعينًا شديدًا، ومتأكد تأكدًا كبيرًا في مدينة رسول الله صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، فإن النبي صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قال: «المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بيْنَ عَيْرٍ إلىٰ ثَوْرٍ، فمَن أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا، فَعليه لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ منه يَومَ القِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا».

هذه المدينة الشريفة، المباركة، الطيبة حرم بحدوده المعلومة، من أحدث فيها حدثًا، **والإحداث يشمل الأمور الثلاثة التي ذكرناه:**

١- الشرك.

٢- البدع.

٣- الكبائر.

«أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا»، أو أعان فيها محدثًا «فَعليه لَعْنَةُ اللهِ»، يسـتحق أن يطرده الله -عزَّ وجلَّ- من رحمته.

سبحان الله! المؤمن إنما يأتي المدينة يرجو الرحمات من الله، يرجو البركات، يرجو الفوز، فكيف يقحم نفسـه في هذا الأمر العظيم. «فَعليه لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ»، أي: أن الملائكة جميعًا يدعون عليه باللعنة.

«وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، فلو كان الناس يعقلون جميعًا للعنوه، ولدعو عليه باللعنة، وفوق هذا لا يقبل الله منه فرضًا ولا نفلًا يوم القيامة، وإن برأت ذمته بالفعل؛ لكن الله لا يقبل ذلك منه.

يا له من أمر عظيم يجعل قلب المؤمن مع فرحه بكونه من أهل المدينة، من أهلها أو من زائريها، يخاف خوفًا شديدًا من أن يسيء الأدب وهو فيها.

ومن الأدب في مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نحترم المؤمنين في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وألا نؤذيهم لا بقول ولا بفعل، حتى برفع الصوت في غير العلم لا نؤذيهم بهذا، فإن من آذى المؤمنين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم، فكيف بمن آذاهم في مساجدهم؟! كيف بمن آذاهم في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإني في هذا المقام لأنبه إخواني إلى أمر إنما حدث في السنيات الأخيرة، ألا وهو: كثرة التصوير في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعض الناس ينشغلون به حتى عن السنن، تجدهم بعد الأذان لا يصلون السنة، ولا يدعون، وإنما تجدهم منشغلين بالتصوير، وأكثرهم يصورون الناس، وهذا لا يجوز، فإن الصورة الفوتغرافية حرام كما دلت عليه الأدلة، وإن صورة الفيديو وإن كنت أختار أنها ليست حرامًا لا يجوز للإنسان أن يصور الناس إلا بإذنهم، أما أن يؤذيهم، ويقف أمامهم، ويصورهم، وهم لا يأذنون، فإن هذا من سوء الأدب، ومن الأمور المحرمة.

فأوصي نفسي وإخواني: أن نشكر الله على هذه النعمة العظيمة أن جعلنا من أهل المدينة، أو جعلنا من زائريها، وأن نلزم الأدب الكبير العظيم ونحن في مدينة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كلمات أحببت بها أن أذكر نفسي وإخواني بهذا المقام العظيم الذي نحن فيه.

ثم أن درسنا كما علمتم وعهدتم في شرح كتاب الصيام من [دليل الطالب لنيل المطالب] للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله عزَّ وجلَّ وسائر علماء المسلمين-، ولا زلنا نشرح في الفصل الذي عقده المصنف لأحكام القضاء وصيام التطوع، فيتفضل الابن نور -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فاللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى-: وكُرِهَ صَومُ يومِ الشَّكِّ.

(الشرح)

(وكُرِهَ صَومُ يومِ الشَّكِّ)، **ثم قال ماذا؟**

(المتن)

وهو الثلاثُون من شَعبَان إذا لم يكُن غَيمٌ، أو قَتَرٌ.

(الشرح)

صوم يوم الشك منهي عنه، قال عمار -رضي الله عنه-: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ»، رواه الأربعة، وصححه الألباني.

من صام اليوم الذي يشك فيه الناس هل هو من رمضان أو من شعبان، فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يقول الصحابي ذلك إلا إذا علم النهي عن ذلك من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا الحديث -أيضًا- رواه البخاري في الصحيح تعليقًا مجزومًا به، ورواه الأربعة موصولًا، وصححه الألباني.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، متفق عليه.

ويوم الشك: هو اليوم الذي يشك فيه الناس.

وهو عند الحنابلة: هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وكان الجو صحوًا.

هذا هو يوم الشك عند الحنابلة، ويكره عندهم أن يصام إلا لمن عليه قضاء، أو وافق هذا اليوم صيامًا هو يصومه في العادة، كأن كان يوم الخميس وهو في العادة يصوم يوم الخميس، أو كان يوم الاثنين وهو في العادة يصوم يوم الاثنين.

وحملوا النهي على الكراهة؛ للصارف الذي ذكرته لكم سابقًا: من أن صيامه أجيز في بعض الأحوال، فخفَّ النهي، فسقط إلى الكراهة.

أما إذا كان في ليلة الثلاثين من شعبان في الجو غيم، أو غبار، أو مانع يمنع من رؤية الهلال، فهذا عند الحنابلة ليس يوم الشك؛ بل هو عندهم من رمضان، ويصام، قال أبو داود: [**سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: يَوْمُ الشَّكِّ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الَّذِي لَا يُصَامُ، فَإِذَا لَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ، فَأَمَّا إِذَا حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ يُصَامُ**].

وقد تقدم هذا الكلام في أول كتاب الصيام، إذا لم يُرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان هل يصام يوم الثلاثين أو لا يصام؟ وقررنا كلام الحنابلة وأدلتهم، وبينا أنه مرجوح.

وبيَّنا أن الراجح ما عليه الجمهور ومعهم الإمام أحمد في رواية وجماعة من الحنابلة: أن صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرى الهلال سواءً كان في الجو مانع أو لم يكن، أن صومه منهي عنه، فإذا تحرى الناس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فلم يروا الهلال، فإن يوم الثلاثين يوم شك ينهى عن صومه؛ بل ذهب بعض العلماء إلى عكس كلام الحنابلة قالوا: إن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُرى الهلال وكان في الجو مانع، **لماذا؟**

يقولون: لأنه ما دام هناك مانع فإنه يحتمل أن يكون الهلال وراء المانع، فنحن نشك، فهذا يوم الشك، أما إذا كان الجو صحوًا وترآينا الهلال، ولم نرى الهلال، فهذا اليوم من شعبان يقينًا، ما نشك فيه، ليس يوم الشك؛ بل هو من شعبان، وينهى عن صومه؛ لأنه من تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

ثم أن الراجح من أقوال العلماء: أن صوم يوم الشك سواءً حال دون منظره سحاب أو قتر أعني الهلال أو لم يَحُل حرام لا يجوز إلا إذا كان الإنسان يقضي قضاءً عليه، أو وافق صومًا يصومه في العادة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك كما فُهِم من حديث عمار -رضي الله عنه-،

فيحرم صوم يوم الشك؛ بل يحرم تقدم رمضان بيوم أو يومين من باب الاحتياط لرمضان، إلا إذا وافق ذلك قضاءً أو صومًا يصومه الإنسان في العادة.

(المتن)

قال رحمه الله-: ويحرمُ صومُ العِيدَين.

(الشرح)

أي: يحرم صوم يوم عيد الفطر وعيد الأضحى مطلقًا، يحرم مطلقًا فرضًا أو نفلًا، لو أن الإنسان أفطر من رمضان يومًا، فأراد أن يصوم يوم العيد قضاءً، نقول: حرام ولو صمت ما يصح، ولا يجزئ عنك، شخص قال: أنا يوم العيد ما عندي أصدقاء، وأنا مغترب، ولوحدي، فأريد أن أصوم يوم العيد نفلًا؟

نقول: ما يجوز، حرام، ولا يصح منك لو صمت، وإنما تعذب نفسك وتأثم إن كنت عالمًا بالنهي.

ويوم العيد في الشرع إنما هو يوم واحد، عيد الفطر هو الأول من شوال فقط، الثاني من شوال في الشرع ليس عيدًا، فلو أن الإنسان أراد أن يصوم الثاني من شوال ما نمنعه.

وانتبهوا! هذا لا يعني أنا نمنع الناس من أن يعيدوا في اليوم الثاني من شوال والثالث من شوال، الابتهاج والفرح والسلام والزيارة بابها واسع، ولا تضيق؛ لكن يوم العيد شرعًا هو الأول من شوال، أعني في عيد الفطر.

ويوم عيد الأضحى هو العاشر من ذي الحجة فقط؛ لكن الذي بعده هي أيام التشريق وسيأتي الكلام عنها -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-.

قال عمر -رضي الله عنه-: «هذَانِ يَوْمَانِ نَهىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»، متفق عليه.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَينِ: يَوْمِ الأَضْحَىٰ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ». والأحاديث في هذا الباب كثيرة عن عدد من صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال رحمه الله-: وأيَّامِ التَّشريقِ.

(الشرح)

أي: يحرم صوم أيام التشريق.

وأيام التشريق هي: يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

سميت بأيام التشريق: لكونهم كانوا يشرقون اللحم فيها، قديمًا وإلى قريب ما كان عند الناس ثلاجات يحفظون فيها اللحم، فإذا كثر اللحم في عيد الأضحى **ماذا يفعل الناس؟**

يضعون ملحًا على اللحم، ويقددونه، ويعلقونه على حبل، يشرقونه حت يجف، فيحفظ ويبقى طيبًا ولو بقي مدة طويلة.

وذكرت لكم سابقًا أني أدركت هذا، ورأيت أمي -حفظها الله- تصنع هذا في بيتنا، والعرب تحب القديد، وبعض المسلمين اليوم يقددون لحم الفرس خاصة، لحم الخيل خاصة.

الشاهد: سميت بأيام التشريق لأنهم كانوا يشرقون فيها اللحم.

ويحرم صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي، ولم يكن قد صام الثلاثة أيام التي في الحج قبل، أي: إنسان وصل إلى مكة يوم عرفة، وذهب إلى عرفة متمكنًا أو قارنًا، متمتع لو جاء في أول يوم عرفة واعتمر ثم ذهب إلى عرفة، يمكن هذا، أو قارنًا، فوجب عليه الهدي ولم يكن يملكه أو يستطيعه، أو لم يجده، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، في عرفة السنة أن لا يصوم؛ بل هو منهي عن الصوم كما قررناه، ويوم العيد لا يصام لا فرضًا ولا نفلًا، فيصوم أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

أما غيره فيحرم عليه أن يصوم هذه الأيام الثلاثة، فعن عائشة -رضي الله عنها- وعن ابن عمرو -رضي الله عنهما- قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ»، رواه البخاري في الصحيح.

«لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ»، إذًا لم يؤذن لنا معاشر المسلمين أن نصوم أيام التشريق «إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ».

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»، رواه مسلم في الصحيح.

وقال الفقهاء: إن هذه ضيافة من الله، ويجب على المؤمن أن يقبل ضيافة الله، وأن يكون مفطرًا في هذه الأيام.

وبهذا نعلم ما أشرت إليه سابقًا من أن شهر ذي الحجة فيه استثناء من صيام أيام البيض؛ لأن يوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو من الأيام البيض لا يجوز صومه؛ لكن يصوم غيره حتى يكون قد صام ثلاثة أيام من الشهر.

(المتن)

قال رحمه الله-: ومن دخَلَ في تطوُّعٍ، لم يَجِبْ إتمامُه.

(الشرح)

لما فرغ من بيان المشروع والممنوع في صوم التطوع بيَّن لنا أن صوم التطوع لا يجب بالشروع فيه؛ بل يبقى نفلًا حتى بعد الشروع فيه، فإن شاء الصائم أتمه، وإن شاء الصائم قطعه وأفطر.

لكن الأفضل: أن يتمه.

ويكره: أن يقطعه من غير حاجة ولا سبب.

أما عند الحاجة أو السبب: فلا بأس.

إنسان صام يوم الخميس، وقال له أبوه: يا ولدي اذهب بي إلى المكان الفلاني، ويشق عليه أن يخدم أباه إذا كان صائمًا؛ يفطر بلا كراهة، بل قد يكون الفطر في حقه أفضل.

إنسان جاءه ضيف مفاجئ، وقد أصبح صائمًا؛ يفطر من أجل ضيفه ما دام أنه تطوع، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء الذي دلت عليه الأدلة؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» فَقُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ»، هل عندكم شيء آكله؟ قالت: ما عندنا شيء يوكل ولا تمرة، ما يود شيء، هذا في بيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يجب أن نعلم أنا في نعمة عظيمة، وأن أفقرنا اليوم قد يعد في زمن الصحابة من الأغنياء، وأن نشكر الله على النعمة؛ بل والله كما قال بعضهم: إن أجدادنا لو رأوا ما نحن فيه لظنوا أنا في الجنة بالنسبة لما كانوا فيه.

ذكرت لكم مرارًا من باب التذكير بنعم الله: أن أبي -رحمه الله- سمع أن في المسعى في مكة شغلًا يعطى فيه العامل نصف ريال في اليوم، فذهب من المدينة إلى مكة ماشيًا على قدميه، وأعطته أمه صرة تمر، قليل، فكنت أمشي وآكل النمر شيئًا فشيئًا، مقتصدًا، حتى إذا أقبلت على مكة نفذ التمر وكان معي النوى، فصرت أدقه وأسفه أشربه بالماء، تسع أيام وزيادة يمشي على رجليه إلى مكة من أجل نصف ريال في اليوم، وهذا زاده.

نحن يا طلاب العلم، يا معاشر المؤمنين والمؤمنات في نعم عظيمة؛ علينا أن نعرف قدرها، وأن نشكر الله عليها، فإن من شكر الله على نعمة ثبَّت عليه النعمة وزاده منها.

وإن الإنسان إذا أَلِف النعمة قد لا يشعر بها، فلا يشكرها، ثم قد يتبرم منها يظنها نقصًا، ثم قد يطلب غيرها، فيذهبها ولا يحل غيرها.

قالت: «فَقُلْت يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ «فَإِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَلَمَّا رَجَعَ قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، وَقَدْ خَبَّأْت لَك شَيْئًا قَالَ «وَمَا هُوَ» قُلْت: حَيْسٌ».

الحيس هو: التمر يُعجن مع السمن، وإن زيد معه الأقط فهذا كمال فيه.

قالت صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ "هَاتِيهِ" فَجِئْت بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْت أَصْبَحْت صَائِمًا»، رواه مسلم في الصحيح.

قال طلحة، وهذا -أيضًا- من رواية مسلم: «**فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ؛ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا**»، وهذا من تمام رواية مسلم.

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبح صائمًا متطوعًا، فلما وجد الحيس وقل أن يجد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كرمه وجوده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل وأفطر، **فدل ذلك على:**

أن المتطوع له أن يفطر.

ومجاهد وهو من كبار التابعين مثَّل صوم التطوع بالرجل يخرج الصدقة، أي: يفرزها عن ماله، فيقول: سأتصدق بهذا.

أحيانًا يكون معك مبلغ في جيبك، فتخرج عشرة ريال -مثلًا- وتضعها في جيبك الآخر، وتقول: سأتصدق بها.

هنا لا يلزمك أن تتصدق؛ بل لك أن تتصدق بها ولك أن تردها إلى مالك، ما أخرجتها للناس، فكذلك الصائم صومًا تطوعًا.

وعند النسائي بإسناد حسَّنه الألباني في بعض الكتب، وصححه في بعض الكتب، جاء في هذا الحديث:

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا».

انتبهوا! ظاهر رواية النسائي أن هذا الكلام الأخير من قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: «ثُمَّ قَالَ»، ظاهره: أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ثم قال، أي: الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن الصواب: أن هذا مدرج، وأن هذا إنما هو من قول مجاهد، وليس من قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما بيّنت ذلك رواية مسلم.

أيضًا: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»، رواه أحمد.

وعند الحاكم وصححه: «المتطوع بِالْخِيَارِ إِن شَاءَ صَامَ وَإِن شَاءَ أفطر».

وفصلت بين رواية أحمد ورواية الحاكم؛ لاختلاف الإسناد، وهذا له فائدة أذكرها لاحقًا.

وفي رواية عند الترمذي: «الصَّائِمُ أَمِينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»، وصححه الألباني.

والحديث فيه مقال لأهل العلم، لكن الحديث عند الدراسة يتبين أنه ثابت له طرق يشد بعضها بعضًا.

والحديث واضح، واضح جدًا أن الصائم المتطوع أمير نفسه.

وجاء عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم طَعَامًا فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ رَجُلٌ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: «دَعَاكَ أَخُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ، أَفْطِرْ فَصُمْ مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ»، رواه البيهقي وحسَّن إسناده الحافظ بن حجر.

فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الرجل الذي كان صائمًا تطوعًا أن يفطر، ثم خيَّره إن شاء صام يومًا مكانه، وإن شاء لم يصم، فدل ذلك على أن التطوع لا يجب بالشروع فيه.

وقد روى البيهقي عن ابن مسعود والدارقطني عن جابر والشافعي عن ابن عباس -رضي الله عنهم أجمعين-، كلهم بأسانيد صحيحة: [تخيير الصائم نفلًا بين أن يصوم أو يفطر].

هؤلاء ثلاثة من صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صح ذلك عنهم، ولا يُعلم لهم مخالف، فتبين أن الراجح رجحانًا بينًا: أن المتطوع إذا شرع في الصوم لا يلزمه أن يتمه؛ بل هو مخير، والأفضل أن يتمه، ويكره أن يقطعه من غير حاجة ولا سبب.

(المتن)

قال -رحمه الله-: وفي فرضٍ، يَجِب ما لم يقلِبْهُ نفلًا.

(الشرح)

من دخل في صيام رمضان وجب أن يتمه، إلا من عذر يبيح الفطر، وليس له أن يقلبه نفلًا.

أما من كان صائمًا صومًا واجبًا في غير رمضان، كقضاءٍ أو كفارةٍ أو نذر فإنه يجب عليه أن يتمه إلا من عذر يبيح الفطر في رمضان؛ لأنه لما شرع فيه وجب عليه أن يتمه.

يقول العلماء: الواجب الموسع إذا شرع فيه المسلم تضيق، وصار يجب عليه أن يأتي به.

وفي حديث أم هانئ -رضي الله عنها- قالت: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ»، أي: الجارية، «بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ

اللهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ»، هي ليست ناسية، لا، لكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناولها الشراب، فشربت، ثم قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟» ، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا»»، رواه أبو داوود وصححه الألباني.

فدل هذا على أنه لا يضرها إن كان تطوعًا، لا يضرها إنها أفطرت إن كان تطوعًا، وعلى أنه يضرها إن كان صومها واجبًا، كأن كان قضاءً، ولذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا؟»، فلو كانت تقضي وأفطرت فإنه يضرها؛ لأنه لا يجوز. أما ما دام أنه تطوع فإنه لا يضرها.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: [**من دخل في واجب، كقضاء رمضان، أو نذر معين أو مطلق، أو صيام كفارة؛ لم يجز له الخروج منه، وليس في هذا خلاف بحمد الله**]. **وهل له أن يقلبه نفلًا؟**

للعلماء ثلاثة أقوال:

قيل: ليس له أن يقلبه نفلًا مطلقًا.

وقيل: له أن يقلبه نفلًا مطلقًا.

وقيل: له أن يقلبه نفلًا للمصلحة الشرعية، وهذا هو الراجح عندي. رجل أصبح صائمًا قضاءً، فجاءه ضيف يعتب عليه لو لم يأكل معه، ماذا يفعل قد دخل في صوم واجب، وقلنا: يجب عليه أن يتمه، **ما يجوز أن يقطعه؟**

قالوا: هنا يقلبه نفلًا بالنية، ويجوز هنا للمصلحة والحاجة.

إذا قلبه نفلًا؟

صار أمير نفسه، فله أن يفطر.

أما من غير حاجة ولا مصلحة فالراجح: أنه ليس له أن يقلبه نفلًا.

هذا الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة.

لعلنا نقف عند هذه النقطة، وكما أخبرتكم بالأمس -وأرجو أن لا يكون في ذلك إزعاج لكم- سأجلس غدًا للدرس -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-، حتى نأخذ كتاب الاعتكاف -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-

، ومن يومن السبت -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-، نبدأ في تفسير ما بقي علينا من سور جزء تبارك بحسب ما يتيسر لنا -إن شاء الله عزَّ وجلَّ-. نجيب عن شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: هل يجوز إعطاء زكاة المال للعم الفقير؟

الجواب: إنما لا تجوز الزكاة على من يجب على الإنسان أن ينفق عليه، فإذا وجبت إنسان علي حرُم علي أن أعطيه من زكاتي؛ لأني إذا أعطيته من زكاتي أحمني مالي، فلا يجوز للإنسان أن يعطي زكاته لأصوله وإن علو؛ لأنهم لو كانوا فقراء لوجب عليه أن ينفق عليهم. ولا لفروعه وإن نزلوا؛ لأنهم لو كانوا فقراء لوجب عليه أن ينفق عليهم. ولا لقريب يرثه إن لم يوجد من ينفق عليه إلا هو؛ لأنه في هذه الحال يجب عليه أن ينفق عليه. وما عدا ذلك يجوز إعطاء الزكاة.

يجوز أن تعطي الزكاة لعمك ما دمت لا تنفق عليه، لخالك، لأخيك، لابن أخيك؛ بل هم أولى من غيرهم.

ونستثني منا قررناه أولًا: إذا كان سبب الزكاة الدين، فإنه إذا كان سبب الزكاة الدين يجوز إعطاء الزكاة حتى للأب، وحتى للابن؛ لأنه لا يجب على الابن أن يسدد دين أبيه، ولا على الأب أن يسدد دين ابنه، فلو كان على أبيك دين فإنه يجوز أن تعطيه من الزكاة، لكن لا تجوز المجاملة في هذا، يجب أن تضعه موضع الغريب، لو كان غريبًا هل تعطيه من الزكاة أو لا؟ وتحكم بهذا.

السؤال: إذا عجز والدي عن الإطعام بسبب عجزه عن الصيام هل أخرج عنه؟

الجواب: ما تخرج عنه وهو حي، لكن تعطيه أنت، أو تقول: يا أبي وكلني أن أخرج عنك من مالي أو ائذن لي أن أخرج عنك من مالي، فإن أعطيته أو وكلك أو أذن لك فلا حرج في ذلك. لكن إذا لم يكن فلا؛ لأن هذه عبادة، والعبادة تشترط لها النية، فلابد أن ينوي الإخراج.

السؤال: ما حكم ضرب إبرة التجلط للمرأة الحامل في نهار رمضان؟

الجواب: هذه محل خلاف بين العلماء:

وأكثر مشايخنا وعلمائنا يرون: أن الإبرة التي لا تغذي ولا تقوي لا تفطر الصائم.

والذي يظهر لي وأفتي به: أن كل إبرة تصل مادتها إلى الجوف ولو بنقل الدم تفطر الصائم.

فأنا أفتي بأن الإبرة التي تؤخذ -مثلًا- لتخفيض الحرارة تفطر الصائم، وأن إبرة الأنسولين تفطر الصائم؛ لأنا علمنا أن هذا صار منفذًا إلى الجوف وإن لم يكن منفذًا معتادًا، وما يصل إلى الجوف ولو كان لا يغذي أو لا يقوي يفطر الصائم على الراجح من أقوال العلماء.

ولا أستثني إلا الإبرة الموضعية كإبرة البنج في الأسنان، أو إبرة اختبار الحساسية أو نحو ذلك.

وبناءً عليه: فأرى أن الإبرة المسيلة للدم التي تمنع تجلط الدم مما يفطر الصائم.

السؤال: مقيم في مكة، وجاء إلى المدينة، وبقي فيها شهرًا، ويريد العودة إلى مكة، فمن أين يحرم؟

الجواب: يحرم من ذي الحليفة، ما يجوز أن يتجاوز ذا الحليفة المسماة بأبيار علي إلا وهو محرم ما دام أنه يريد العمرة.

يا إخوة أكذوبة يقولها بعض من ما أدري يسمون المشايخ أو ماذا، يقولون للناس: إذا ذهبت إلى مكة وأقمت أربع أيام أو خمس أيام أو عشر أيام صرت من أهل مكة، وتحرم من مكة، ولو ذهبت إلى المدينة وأردت ترجع إلى مكة؛ ترجع إلى مكة وتحرم من مكة، هذا لا أصل له في الشرع.

ما دمت لست مقيمًا في مكة فأنت آفاقي، وإذا مررت بالميقات وأنت مريد العمرة أو الحج يجب عليه أن تحرم.

صحيح بقيت في مكة شهرًا، ثم جئت إلى المدينة ما صلات من أهل مكة، فإذا أردت أن تعود إلى مكة فإنك تحرم من ذي الحليفة.

أستثني شيئًا: لو أنك جئت من بلادك لتكون عاملًا في مكة، مقيمًا في مكة، وعندما دخلت اعتمرت، وبقيت في مكة شهر، شهرين، ثم جئت إلى المدينة لزيارة المسجد النبوي، وتريد أن ترجع إلى مكة هل يلزمك أن تحرم من ذي الحليفة؟

لا؛ لأنك سترجع إلى البلد الذي تقيم فيه، فلك أن تحرم من مكة إذا وصلت، إذا كان عمرة تخرج إلى الحل، وإذا كان حج تحرم من مكانك.

أما أنت وغيرك ممن لم يقيموا في مكة ليمكثوا فيها إذا مررت بالميقات وجب عليك أن تحرم منه.

السؤال: هل الأذكار التي تقال بعد المفروضة تقال كذلك بعد السنن الرواتب؟

الجواب: لا، أذكار الصلوات إنما تقال بعد المفروضة، أما السنن الرواتب فليس بعدها ذكر إلا قيام الليل يقول الإنسان بعده: «**سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس**»، يمد بها صوته في الثالث -أعني-.

وأما النوافل لا بأس إذا فرغ أن يستغفر؛ لأن القاعدة عند أهل العلم: أن الإنسان إذا عمل عملًا يتقرب به إلى الله يستغفر؛ لأنه لابد من التقصير، ولابد من النقص. أسأل الله أن يتقبل منا أجمعين.

والله -تعالى- أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.